

تمثل

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

١٦٤ منظمة حقوق إنسان
في خمس قارات



المادة ١: يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء. المادة ٢: لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود. المادة ٣: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه. المادة ٤: لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها. المادة ٥: لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة. المادة ٦: لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية. المادة ٧: كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا. المادة ٨: لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون. المادة ٩: لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً. المادة ١٠: لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه. المادة ١١: (١) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه. (٢)

عن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

• تتحرك الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان من أجل حماية ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان ومنع تلك الإنتهاكات وملاحقة مرتكبيها

• حماية شاملة

تعمل الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان لإحترام جميع الحقوق المنصوص عليها في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان : الحقوق المدنية والسياسية بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

• حركة عالمية

تأسست الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان في سنة ١٩٢٢ وتجمع اليوم ١٦٤ منظمة عضوة في أكثر من ١٠٠ دولة حول العالم، تقوم الفدرالية بتنسيق ودعم أنشطتهم وتوصل صوتهم إلى المستوى الدولي

• منظمة مستقلة

مثل جميع منظماتها العضوة لا تنتمي الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان إلى أي حزب سياسي أو ديانة معينة. وهي مستقلة عن كل الحكومات

fidh

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان



المفقودون DISPARUS
ون DISPARUS المفقودون
المفقودون DISPARUS المنة
ت DISPARUES المفقودون
الـ فتودون DISPARUS
ق DISPARUS المفقودون
المفقودون DISPARUS الـ

الجزائر

«سوء المعيشة»: تقرير عن حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة ١: يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء. المادة ٢: لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. فضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود. المادة ٣: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه. المادة ٤: لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما. المادة ٥: لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا



المحتويات

٦.....مقدمة

أولا - نبذة عن البعثة

ثانيا - السياق

١٥.....الحق في مستوى معيشي لائق: الحق في السكن - المادة ١١

أولا - سياسات عامة غامضة وغير منسقة

١. السكن. واجهة سياسية

٢. غموض مستمر

٣. ورشنة بالغة الأهمية مسيرة بدون خطة

ثانيا - احتياجات ضخمة لم تقدر حق قدرها

١. ملايين الجزائريين يحق لهم الاستفادة من السكن الاجتماعي

٢. عواقب اجتماعية فعلية

٣. الأحياء الفقيرة. السكن الطارئ معطل

ثالثا - موارد عامة غير كافية

رابعا - نظام توزيع تعسفي ولا يقبل الطعن. يولد توترات اجتماعية

٢٢.....الحق في العمل - المادة ٦

أولا - الحق في العمل مقوض بفعل البطالة

١. أرقام بعيدة عن الواقع: تلاعب بالعمالة الناقصة وعمل المرأة

٢. برامج عامة غير فعالة

٣. الشباب أكثر الفئات تضررا

٤. النساء أول المتضررين من البطالة

٥. المؤسسات المخصصة تم التخلي عنها
 ٦. الأجر الوطني الأدنى المضمون: زيادة وهمية
 - ثانيا - تواصل انتهاك الحريات النقابية
 ١. استغلال الحوار الاجتماعي
 ٢. استمرار العقوبات أمام الحريات النقابية
 ٣. القمع المنهجي للمظاهرات
 ٤. الاتحاد العام للعمال الجزائريين: احتكار متواصل
- التوصيات

المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - المادة ٣ ٣٠

- أولا - وضع المرأة القانوني غير متساو في قانون الأسرة
 - ثانيا - أشكال عدم المساواة التي تتعرض لها المرأة في الحياة العامة
 ١. مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية
 ٢. الحصول على العمل والحق في ظروف عمل عادلة وملائمة
 ٣. التحرش الجنسي على المرأة في مكان العمل
- توصيات

الحق في الصحة - المادة ١٢ ٣٤

- أولا - التوافر
 - ثانيا - إمكانية الوصول إلى الصحة
 ١. إمكانية الوصول المادي إلى الصحة
 ٢. القدرة على تحمل نفقات الصحة
 ٣. إمكانية الوصول إلى المعلومات
 - ثالثا - المقبولية
 - رابعا - الجودة
 - خامسا - عناصر أخرى
 ١. النساء والبنات
 ٢. المسنونون
 ٣. الصحة العقلية
 ٤. الصحة والسلامة في مكان العمل
- توصيات

الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية - المادة ٩ ٤٢

- أولا - نظام الضمان الاجتماعي شأهد على عدم المساواة
ثانيا - صعوبة دراسة التدابير الاجتماعية التي وضعتها الدولة
ثالثا - نظام الضمان الاجتماعي يضعف الصحة
رابعا - قصور منظومة التقاعد يعزز الفقر
خامسا - وصم ضحايا الاختفاء القسري
توصيات

حماية الأسرة والأطفال والمراهقين - المادة ١٠ ٤٦

- أولا - انتشار أعمال العنف ضد المرأة والأطفال على نطاق واسع
ثانيا - النساء ضحايا الاغتصاب من قبل الإرهابيين: بين الصمت والاحتقار
ثالثا - عدم وجود وضع قانوني للأطفال المولودين خارج نطاق الزواج
رابعا - عمل الأطفال. ظاهرة منتشرة
خامسا - أطفال الشوارع. ظاهرة مستمرة
توصيات

الحق في التعليم - المادة ١٣ ٥٠

- أولا - التفاوت بين الأقاليم وعدم فعالية الكفاءة الداخلية
ثانيا - ضعف جودة التعليم من الابتدائي إلى الثانوي
ثالثا - تدني مستوى التعليم العالي
رابعا - الظروف المادية في المؤسسات التعليمية وظروف عمل المدرّسين
التوصيات

الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتقدم العلمي وحماية حقوق المؤلف - المادة ١٥ ٥٦

- أولا - وسائل الإعلام أو غياب التقييم النوعي
ثانيا - الرقابة ومثال الكتب
ثالثا - مؤسسات التسلية والمؤسسات الثقافية تحت الرقابة الصارمة
١. الملاهي والنوادي الليلية
٢. المعارض الفنية
رابعا - ما هي التدابير الإيجابية المتخذة؟

خامسا - الأمازيغية

١. اعتراف بالثقافة الأمازيغية دون وضع سياسية متسقة

٢. تدريس الأمازيغية

توصيات

استفادة ضحايا الاختفاء القسري من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية٦٢

أولا - انتهاك حق عائلات ضحايا الاختفاء القسري في الحياة الكريمة

ثانيا - التعويض غير المناسب والتمييزي. مصدر انتهاكات إضافية

توصيات

المرفق

شكر وتقدير

تم اعداد هذه الوثيقة بدعم مادي من الإتحاد الاوربي
محتوى هذه الوثيقة مسؤولية الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ولا يعكس بأي شكل وجهة نظر الإتحاد الأوروبي

مقدمة

أولا - نبذة عن البعثة

ستنظر اللجنة المكلفة بمراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في شهر أيار/مايو ٢٠١٠ في التقرير الحكومي المقدم من الجزائر عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

في هذا الإطار، وبهدف تقديم تقرير بديل للجنة، قامت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ببعثة تقصي حقائق من ١٣ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٠ بالتنسيق مع خالف عائلات المفقودين في الجزائر والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، وهي منظمات أعضاء في الفدرالية.

كان الهدف من التحقيق الميداني جمع معلومات محددة من خلال إجراء مقابلات مع المنظمات غير الحكومية والنقابات والهيئات والباحثين (أنظر قائمة الأشخاص الذين تمت مقابلتهم في الملحق) عن واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولقد توجهت البعثة إلى كل من الجزائر العاصمة ووهران وعنابة، وسمح جمع المعلومات التي عززت ببحث توثيقي بدراسة العقبات الرئيسية التي تقف أمام أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودراسة الانتهاكات الرئيسية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر.

أولويات التحري المحددة مسبقا والتي فرضها استمرار حركات الاحتجاج الاجتماعي تتعلق أساسا بما يلي:

- احترام الحق في مستوى معيشي كاف، وبالخصوص الحق في السكن؛
- الحق في العمل،
- الحريات النقابية وقمع الاحتجاج الاجتماعي
- الحق في الصحة؛
- الحق في التربية والتعليم
- عدم التمييز ضد المرأة فيما يخص التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- وضعية الفئات الاجتماعية الهشة وبالخصوص عائلات المفقودين وضحايا الإرهاب

ثانيا - السياق

بلد يزخر بالثروات لكن السياسات العامة غير فعالة والسكان في معاناة

يعرب كل من خالف عائلات المفقودين بالجزائر والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان و الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان عن سرورهم بتقديم التقريرين الدوريين الثالث عشر والرابع عشر من قبل الجزائر وبالفرصة المتاحة لهم لتقديم تعليقاتهم للجنة. وبهذه المناسبة، تود منظماتنا الإعراب عن انشغالاتها فيما يخص تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر.

قبل التطرق إلى بعض المسائل المحددة، تود منظماتنا أن خيط للجنة علما بالسياق العام الذي تندرج فيه هذه المواضيع.

تعيش الجزائر في ظل حالة الطوارئ منذ عام ١٩٩٢. تم إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم ٩٢-٤٤ المؤرخ في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ لفترة مدتها ١٢ شهرا في البداية، ثم مددت في عام ١٩٩٣ إلى أجل غير مسمى. منظماتنا تود جذب انتباه اللجنة إلى أن استمرار حالة الطوارئ لا يحترم مبدأ الضرورة ويخالف الدستور الجزائري. وأن حالة الطوارئ تستغل لتقييد ممارسة حقوق الإنسان في الجزائر. على عكس ما تقوله الحكومة الجزائرية.

إن المادة ٨٧ من دستور عام ١٩٨٩ والمادة ٩١ من الدستور المعدل لعام ١٩٩٦، والمعول به حاليا، تنصان على أن

تمديد حالة الطوارئ لا يتم إلا بعد عرضه على المجلس الشعبي الوطني للتصويت ثم موافقة «البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا»^١. غير أن حالة الطوارئ، التي أعلنت بموجب مرسوم رئاسي في عام ١٩٩٢، لم تخضع لأي تصويت. لا في المجلس الشعبي الوطني ولا في البرلمان. ولم يعتمد أي قانون عضوي يحدد تنظيم حالة الطوارئ مثلما تنص عليه المادة ٩١ من الدستور. وعليه فإن استمرار حالة الطوارئ منذ ١٨ عاما، وإلى أجل غير مسمى، يشكل انتهاكا للدستور.

ويرى كثير من الجزائريين أن حالة الطوارئ لم يعد لها مبرر في وقت تقول فيه الحكومة نفسها أن الإرهاب في الجزائر صار ضئيلا جدا. حيث ان اللجنة المعنية بالحقوق السياسية و المدنية في تعليقها العام بخصوص حالة الطوارئ، ان الاجراءات الاستثنائية المتخذة و المنافية لاحكام القانون الدولي، يجب ان تكون «محصورة لتداعيات الوضعية»^٢. ورغم ذلك تستغل حالة الطوارئ على نحو منهجي لعرقلة المنظمات غير الحكومية المستقلة في ممارستها الفعلية لحرية التجمع والتظاهر. وكمثال على ذلك، منعت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، والتي شاركت في إعداد هذا التقرير البديل، من عقد مؤتمرها الثالث أواخر آذار/مارس ٢٠١٠ باسم حالة الطوارئ^٣.

وتود أيضا منظماتنا جذب انتباه اللجنة إلى مكانة الالتزامات التعاهدية للجزائر في القانون المحلي. إذ إن المادة ١٣٢ من دستور ١٩٩٦ - وليس المادة ١١٣ كما ذكرت الحكومة خطأ في ردودها^٤ - تنص على أن «المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمى على القانون». ووفقا لاجتهاد المجلس الدستوري، تدرج المعاهدات التي صدقت عليها الجزائر في القانون الوطني فور نشرها في الجريدة الرسمية، فتكون لديها بذلك الأسبقية على القوانين والقرارات التنظيمية ويمكن التحجج بأحكامها أمام المحاكم الجزائرية. ويخص بالذكر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب.

حسب علمنا، وكما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية لعام ٢٠٠٧ المذكورة أعلاه^٥، تقتصر قابلية استخدام أحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، التي صدقت عليها الجزائر على المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يكاد يخلو القضاء الجزائري من مثال ملموس عن تطبيق الأحكام الواردة في العهود.

الجزائر بلد يزخر بالثروات، خاصة الثروات الطبيعية (المحروقات)، غير أن الحالة الاقتصادية والاجتماعية مقلقة جدا.

بلغ معدل النمو في الجزائر سنة ٢٠٠٨ إلى ٣ في المائة وفقا لبيانات البنك الدولي. وبلغ إجمالي الناتج المحلي في ٢٠٠٨ إلى ١٧٢,٨٨ مليار دولار. مرتفعا من ٥٤,٧٩ مليار دولار في سنة ٢٠٠٠ إلى ١٧٠ مليار دولار ثماني سنوات من بعد. وفيما يخص الديون الخارجية للجزائر فهي في انخفاض مستمر. وبلغت، في أواخر سبتمبر ٢٠٠٩، ٤٨٦ مليون دولار مقابل ٤,٧ مليار دولار عام ٢٠٠٦. ومن بين الأسباب التي تفسر ذلك موارد الطاقة الوفيرة التي تزخر بها الأراضي الجزائرية، إذ إن الجزائر من أهم منتجي ومصدري الغاز الطبيعي (سابع بلد منتج وخامس بلد مصدر عام ٢٠٠٨) والنفط (المرتبة ١٥ في ترتيب المنتجين والمرتبة ١٢ في ترتيب المصدرين عام ٢٠٠٧).

غير أنه حسب مؤشر التنمية البشرية احتلت الجزائر المرتبة ١٠٤ عام ٢٠٠٥ بمعدل ٠,٧٣٣، وهو مؤشر تنمية بشرية متوسط. بلغ معدل وفيات الأطفال أقل من ٥ سنوات ٣٧ طفلا لكل ألف طفل في ٢٠٠٧. أما معدل الإلمام بالقراءة والكتابة للأفراد البالغين ١٥ سنة وأكثر كان ٦٩,٩ في المائة في الفترة بين ١٩٩٥ و٢٠٠٥. المعدل الرسمي للبطالة الذي أعلنت عنه كل من وزارة العمل والديوان الوطني للإحصائيات في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ يتراوح بين ١٠ و١٠,٢ في المائة. وهذا الرقم من المرجح أن يكون دون الرقم الحقيقي وفقا لمنثدى أرباب

١. يمكن الاطلاع على نص دستور ١٩٨٩ ونص دستور ١٩٩٦ على الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري الجزائري: www.conseil-constitutionnel.dz .٢ C/PR/21/REV.11,31 AOUT 2001

٣. انعقد المؤتمر رغم الحظر المفروض عليه في مكان غير المكان الذي كان من المقرر أن يعقد فيه. راجع المقال:

Mustapha Benfodil, « Le 3e Congrès tenu malgré l'interdiction », El Watan Week End, 26 mars 2010, p. 3 ; www.elwatan.com/IMG/pdf/elwatanWeekend26032010.pdf

٤. Add/٤/DZA/Q/A/١٢.E/C.٥، الفقرة ٤، الصفحة ٢.

٥. راجع قرار المجلس الدستوري رقم ١-CC-L-D-المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ الخاص بقانون الانتخابات. والمتعلق بالمادة ١٢٣ من دستور ١٩٨٩ التي أعيدت صياغتها في المادة ١٣٢ من دستور ١٩٩٦ المعمول به حاليا.

٦. الفقرة ٣، C/PR/C/DZA/CO.١، الصفحة ٢

العمل^٧. وأخيرا، يعيش ٧ في المائة من السكان تحت العتبة الدولية للفقر (١,٢٥ دولار في اليوم) وفقا لآخر الأرقام الصادرة في ٢٠٠٥.

انتشار الفساد على كل الأصعدة وغياب الإرادة السياسية لمكافحته

شهدت نهاية عام ٢٠٠٩ الكشف عن فضيحة الفساد المرتبطة بعقود الطريق السريع «شرق غرب». وشهد مطلع عام ٢٠١٠ فضيحة فساد داخل الشركة الوطنية للمحروقات سوناطراك. المورد الرئيسي للعملة الأجنبية في البلد. في القضية الأولى، اعتقل عدد من الأشخاص، من بينهم الأمين العام لوزارة الأشغال العمومية ومدير مكتب وزير الأشغال العمومية، في إطار التحقيق الذي أجرته أجهزة الأمن^٨. أما في القضية الثانية، فقد وضع الرئيس التنفيذي لشركة سوناطراك تحت الرقابة القضائية مع عدد من الأشخاص الآخرين، من بينهم أعضاء في إدارة الشركة، على خلفية قضايا اختلاس^٩. كلتا القضيتين تتعلق بمئات الملايين من الدولارات.

هاتان القضيتان لا تمثلان سوى غيض من فيض من فساد انتشر على نطاق واسع وتجذر بعمق في الجزائر. وهكذا، فإن مؤشر الفساد لعام ٢٠٠٩ الذي أعدته الشفافية الدولية^{١٠} يضع الجزائر في المرتبة ١١١ في العالم بعلامة ٢,٨ على ١٠. وعلى سبيل المقارنة، يحتل المغرب المركز ٨٩ بعلامة ٣,٣ على ١٠ ويحتل تونس المركز ٦٥ بعلامة ٤,٢ على ١٠. ويحتل البحرين، وهو دولة نفطية، المركز ٤٦ بعلامة ٥,١ على ١٠.

يضاف إلى هذا الفساد المنتشر على كل الأصعدة غياب الإرادة السياسية لمكافحته، ما عدا في بعض القضايا المثيرة، وبالفعل، فإن القانون ٠١-٠٦ المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦^{١١} والخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته قد اعتمد بعد تصديق الجزائر، مع بعض التحفظات، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. غير أن هذا القانون لا يرقى إلى مستوى الرهانات، ولإعطاء مثال عن ذلك، القانون الذي يلزم الموظفين العموميين بالتصريح بممتلكاتهم (المادة ٤ من القانون ٠١-٠٦) لا يقترن بأية عقوبة للحالات التي لا يطبق فيها، وعلاوة على ذلك، فإن الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته لم يتم إنشاؤها إلى حد الآن وقد مرت أربع سنوات على صدور القانون الذي يقر ترسيمها.

غموض في الميزانية وغياب المراقبة على ميزانية الدولة

بصفة عامة، لا يتوفر المواطنون على أي معلومات عن الموازنة العامة للدولة، وعلى سبيل التوضيح، فإن مؤشر الموازنة المفتوحة لعام ٢٠٠٨ الصادر عن شراكة الموازنة المفتوحة (Open Budget Partnership) أعطى نقطة ١ من أصل ١٠٠ للجزائر فيما يتعلق بمستوى المعلومات المتاحة للجمهور عن الموازنة العامة للدولة، وهو أحد أدنى المعدلات في العالم^{١٢}. وعلى سبيل المقارنة، ولنبقى في الدول الأفريقية و/أو الدول العربية التي شملتها الدراسة نفسها، تحصل المغرب على مجموع ٢٧ من ١٠٠، ومصر على ٤٣ نقطة من ١٠٠ وبوتسوانا على ٦٢ نقطة من ١٠٠.

إن وضعاً مثل هذا ليس بالغريب في ظل استمرار انتهاك الدستور في جانبه المتعلق بوجود الرقابة على الميزانية، إذ تنص المادة ١٦٠ من الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦ على ما يلي:

٧.

<http://www.algerie-focus.com/201028/01//diagnostic-exact-du-taux-de-chomage-en-algerie-en-2009>

٨. القاضي إحسان «C-traffic» الصادر عن شراكة الموازنة المفتوحة (Open Budget Partnership) Les Afriques، صحيفة Pots-de-vin sur l'autoroute Est-Ouest: une bombe dans le trafic، بتاريخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، متوفر على الموقع التالي:

<http://www.lesafriques.com/actualite/pots-de-vins-sur-l-autoroute-est-ouest-une-bombe-dans-le-tr.html?Itemid=89>

٩. تلمساني سليمة: «Le PDG de Sonatrach sous contrôle judiciaire» جريدة الوطن، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، متوفر على الموقع التالي: <http://www.elwatan.com/Le-PDG-de-Sonatrach-sous-contrôle>

١٠.

http://www.transparency.org/policy_research/surveys_indices/cpi/2009/cpi_2009_table

١١. الجريدة الرسمية عدد ١٤ المؤرخة في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦.

١٢. <http://openbudgetindex.org/files/KeyFindingsFrench.pdf>. الجزائر هي البلد الوحيد الذي تحصل على هذه العلامة، إلى جانب

الملكة العربية السعودية، هناك خمس دول لديها علامة ٠ على ١٠٠: رومانيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا الاستوائية وساو تومي وبرينسيبي والسودان.

«تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية. تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان. بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان».

اعتماد قانون يتضمن تسوية الميزانية يسمح لأعضاء البرلمان بممارسة الرقابة على استخدام الاعتمادات المالية للسنة السابقة، إلا أنه، منذ اعتماد دستور عام ١٩٩٦، لم يعتمد البرلمان أي قانون يتضمن تسوية الميزانية. ما يشكل انتهاكا صارخا للدستور. وبالفعل، فإن الوثائق التي قدمتها السلطة التنفيذية أمام البرلمان لا تسمح لأعضاء البرلمان بتقييم واقع تنفيذ الميزانية أو نسبة ما نفذ منها، بل ولا تتيح حتى ممارسة حد أدنى من الرقابة. وعلاوة على ذلك، وفي ظل غياب قانون يتضمن تسوية الميزانية، لا يمكن ختم السنة المالية على النحو الوارد في الدستور، ما يعني أنه لم تختتم أي سنة مالية منذ عام ١٩٩٦ على الأقل.

وعلى غرار ما سبق، تظهر بعض الأرقام وجود حوالي ستين صندوق خاص، معظمها مول من الخزينة العمومية، وهي لا تخضع لأي رقابة من قبل البرلمان. أما فيما يخص احتياطات النقد الأجنبي للجزائر والمقدرة بـ ١٤٨,٩ مليار دولار في نهاية عام ٢٠٠٩ وفقا للأرقام الصادرة عن محافظ بنك الجزائر، السيد محمد لكساضي، فلا تتوافر بشأنها أية معلومات مفصلة للجمهور، سواء فيما يخص كيفية استثمارها أو ما تدره من دخل. في حين أن هذه الاحتياطات من النقد الأجنبي تعد حيوية لسلامة الاقتصاد الجزائري.

تساؤلات حول اتساق عمل السلطات العمومية وضعف تقييم السياسات العامة

يتبين من قراءة تقرير تقييم الجزائر الذي أعد في إطار الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، أن هناك استراتيجية صناعية تم إعدادها في ربيع سنة ٢٠٠٧^{١٣} هدفها المعلن علاج فشل سياسة الحكومة في حوصلة القطاع الاقتصادي. ويتبين أن هذه الاستراتيجية تواجه صعوبات في تطبيقها ولا تكاد تخرج من حلقة التناقضات. وقد تنصل الوزير الأول أحمد أويحيى في تصريح للجنة الثالثة للإذاعة الوطنية بتاريخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩، من الاستراتيجية الصناعية لوزير الصناعة وترقية الاستثمارات في حكومته السيد عبد الحميد تمار، مؤكدا أن مجلس الوزراء لم يعتمد تلك الاستراتيجية، واتهمه بـ «الخداع»^{١٤}. وأعلن مؤخرا السيد تمار، الذي لا يزال على رأس وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات، عن الاختفاء التدريجي لشركات تسيير مساهمات الدولة، التي أنشئت لمرافقة حوصلة المؤسسات العمومية، لصالح مجموعات صناعية جديدة، هذا الإصلاح الجديد يأتي في إطار محور «إعادة تهئية القطاعات» لهذه الاستراتيجية الصناعية التي تنصل منها الوزير الأول^{١٥}.

وتيرة الإصلاحات في القطاع الاقتصادي العام في السنوات الأخيرة تدل على عدم وجود رؤية اقتصادية طويلة الأمد لدى الحكومة التي لا تحصل على أي نتائج مقنعة من حيث النمو الاقتصادي في القطاع الصناعي. إن وضع مثل هذا يبعث على الشك في وجود عمل منسق من قبل السلطات العمومية في المجال الصناعي. هذا الوضع مثير للقلق إلى حد بعيد، إذ إن الاقتصاد الجزائري لا يزال يعتمد اعتمادا كبيرا على النفط وليس لديه أي قطاع منتج للثروات خارج قطاع الغاز والنفط، في حين أنه من المستحيل تشجيع تنويع الاقتصاد إذا ما بقي عمل السلطات العمومية غير منسق ومعاقا بسبب العقبات الإدارية والبيروقراطية.

وعلى غرار ما سبق، فإن إلغاء ديون المزارعين البالغة ٤١ مليار دينار، كما جاء في تصريح لرئيس الجمهورية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أسابيع قليلة قبل موعد الانتخابات الرئاسية التي أجريت في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، يلقي ظللا من الشك على تناسق السياسة الزراعية، إذ إن الإغفاء من الديون جاء بعد اتخاذ تدبير مائل لصالح

١٣. التقرير التقييمي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (انظر أدناه التقرير التقييمي). الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، تموز/يوليو ٢٠٠٧، الفقرة ٤٣٠، ص ١٣١. أعد هذا التقرير في إطار الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران المتوفرة على الموقع الإلكتروني: <http://www.aprm-international.org>.

١٤. مقدحي مجيد «Stratégie industrielle: Ouyahia accuse Temmar de tromperie». جريدة الوطن، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، المقال متوفر على الرابط التالي:

<http://www.elwatan.com/Dossier-lie-a-la-mise-en-place-d>
١٥. لامريبان حسين «*Mise en place d'une nouvelle configuration du secteur public économique : le grand cafoillage*».

جريدة الوطن، ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٠، المقال متوفر على الموقع التالي:
www.elwatan.com/Mise-en-place-d-une-nouvelle,154947

المزارعين في عام ٢٠٠٢. لكن إذا كانت السلطات العمومية قدرت في عام ٢٠٠٢ أن المزارعين لا يستطيعون تحمل القروض. فمن المشروع أن نتساءل عما جعلها تستمر بعد ذلك التاريخ في تشجيع تمويل الزراعة عن طريق القروض من خلال أحد البنوك العامة، وهو البنك الفلاحي للتنمية الريفية، والصندوق الوطني للتعاون الفلاحي. ومن جهة أخرى، فإن الإعفاء من الديون يتم على حساب المزارعين الذين بدأوا في تسديد قروضهم، ذلك لأنهم لا يستفيدون من إلغاء للديون بأثر رجعي. إن تدابير مثل هذه تقوض نظام التمويل الزراعي عن طريق المؤسسات المالية المذكورة أعلاه.

هذان المثالان يوضحان نمط إدارة السياسات العامة في الجزائر. التخطيط الاستراتيجي للتنمية في كافة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية ليس متماسكا ولا منسقا ولا مستمرا بما يكفي للسماح باستغلال الأموال المستثمرة استغلالا جيدا. هذا الوضع يعرقل مسيرة التنمية في البلد ويؤدي إلى حالات من عدم المساواة ويتسبب في انتهاكات عديدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين.

ومن جهة أخرى، لا تملك الجزائر الأدوات الكافية لتقييم السياسات العامة. يتم تقييم السياسات العامة من قبل الصندوق الوطني للتجهيز من أجل التنمية (CNED). وهو مؤسسة عامة تحت إشراف وزير المالية أنشأها قانون المالية لعام ٢٠٠٤. هذه الهيئة هي المسؤولة عن تقييم مشاريع البنية التحتية الكبرى في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي التي تستدعي تمويلا من الدولة. النطاق الذي يتصرف فيه هذا الصندوق محدود ولا تدخل في حيزه الشراكات بين القطاعين العام والخاص. منذ أن بدأ الصندوق نشاطه قبل بضع سنوات سلط الضوء على حالات التأخر في الإنجاز والتكاليف الإضافية التي تخص حوالي ثلاثين مشروعا من المشاريع الكبرى التي انطلقت أشغالها. وذلك بسبب سوء تصميمها، على سبيل المثال. نذكر أشغال بناء مترو الجزائر التي بدأت في عام ١٩٨٢ وتدوم منذ ٢٧ عاما، ومشروع الطريق السيار «شرق غرب»، الذي يمتد على أكثر من ١١٠٠ كيلومتر. إذ تبلغ تكلفته عدة مليارات من الدولارات، الطريق السيار لم يكتمل بعد. مع أنه كان من المقرر تسليمه في نهاية عام ٢٠٠٩.

ومن جهة أخرى، أوضح الصندوق الوطني للتجهيز من أجل التنمية أن الأثر الاقتصادي والاجتماعي لمثل هذه المشاريع يبقى غير كاف بالقياس مع الأموال التي صرفتها الدولة^{١٦}. وذهب رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي^{١٧} في الاتجاه نفسه عندما صرح « (...) إن التقدم الذي أحرزته الجزائر ما زال غير كاف بالقياس مع الأموال الضخمة التي استثمرتها الدولة»^{١٨}. هذا الأداء الهزيل في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي يؤكد عليه استمرار أحداث الشغب التي تنفجر بكثرة في جميع أنحاء البلد منذ ما يقارب عقدا من الزمن. كما تؤكد عليه أيضا زيادة الصراعات الاجتماعية.

غياب الحوار الاجتماعي وتزايد الإضرابات والقمع وأعمال الشغب، رموز «سوء المعيشة»

«سوء المعيشة» يترسخ

الحق في مستوى معيشي لائق يتآكل بلا هوادة في الجزائر، ما يجعل ظروف العيش تزيد صعوبة يوما بعد يوم.

١٦ اراجع من بين مصادر أخرى: حجام زهور « 31 grands projets en souffrance ». جريدة الوطن، ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، المقال متوفر على الموقع التالي:

www.elwatan.com/31-grands-chantiers-en-souffrance.

بن ناصر شريف «Investissements publics : la plupart des grands projets affichent des surcoûts et des retards». جريدة Le Soir d'Algérie، بتاريخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، المقال متوفر على الموقع التالي:

www.lesoirdalgerie.com/articles/201005/01/article.php?sid=93700&cid=2

١٧ المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي هو، حسب التعريف الذي جاء في المرسوم الرئاسي المؤرخ في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ والذي أنشئ بموجبه جهاز استشاري للحوار والتوافق في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يترأس السيد محمد صغير بابس المجلس منذ منتصف عام ٢٠٠٥ خلفا للسيد محمد صالح منتوري الذي استقال وكانت مواقفه تعد منتقدة لعمل الحكومة إلى حد كبير، انظر من بين مصادر أخرى محمد صالح منتوري، رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، في جريدة Le Soir d'Algérie :


« Certains refusent au CNES le rôle de veille stratégique ». مقابلة أجراها معه شريف بن ناصر، Le Soir d'Algérie، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، متوفرة على هذا الموقع:

MAMART, M. « Des rapports : f=cid&1692=article.php?sid/٠٧/١٢/٢٠٠٤/http://www.lesoirdalgerie.com/articles suspicieux ! ». جريدة الوطن، ٥ أيار/مايو ٢٠٠٥، متوفر على هذا الموقع: MOALI, : <http://www.elwatan.com/Des-rapports-suspicious>، جريدة الوطن، ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، Hassan. « Le CNES revient aux normes maison »، جريدة الوطن، ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

١٨ اراجع M. Sofiane. « Développement humain : le CNES critique le PNUD ». جريدة Le Quotidien d'Oran، بتاريخ ١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، المقال متوفر على الموقع التالي:

<http://www.lequotidien-oran.com/index.php?news=5122505>

في عام ٢٠٠٩، بلغ معدل التضخم ٥,٧٪ مقابل ٤,٤٪ في عام ٢٠٠٨. والسبب: ارتفاع أسعار المواد الغذائية (+٢٣,٨٪). في حين أن النفقات الغذائية تشكل ٥٩٪ من موازنة الأسرة (٢٥٪ بالنسبة للحبوب، ١٤٪ لمنتجات الألبان و ١٠٪ للحوم، المتاحة لأقلية فقط). كما يتبين في دراسة أجراها المركز الوطني للدراسات والتحليل الخاصة بالسكان والتنمية في ٢٠٠٥^{١٩} وعلى سبيل المقارنة، يمثل السكن ٢٤٪ من الموازنة، بينما تشكل الصحة نسبة ١٦٪ منها. وبعبارة واضحة، عندما تنشبت السلطات بالتحكم في التضخم من الناحية الإحصائية فقط (٣,٥٪ في قانون المالية لعام ٢٠١٠) فإنها تتجاهل بذلك ظاهرة تقوض حياة الجزائريين اليومية.



المصدر: عرض مذكرة مشروع قانون المالية لعام ٢٠١٠، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
ثلاثة أرباع الموظفين العموميين يلجؤون إلى الاستدانة لتغطية نفقاتهم كل شهر. ووفقا لدراسة أجرتها النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية SNAPAP نشرت في أيار/مايو ٢٠٠٩، فإن كل فرد ينقصه بصفة هيكلية ما متوسطه ١٠,٠٠٠ دينار شهريا لتحمل جميع النفقات. بل صرح نحو ثلث من شملهم الاستطلاع أنهم بدون مأوى. حالة الفقر هي ما يطغى على واقع الجزائريين. في منتصف الثمانينات كان راتب الطبيب عندما يبدأ مزاوله مهنته يعادل ستة أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون آنذاك. أما الآن فلم يعد يعادل سوى ضعف ذلك الأجر الأدنى. في عنابة، على سبيل المثال، تستلزم إعالة أسرة مكونة من ٤ أشخاص أربعة أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون (١٥,٠٠٠ دينار في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، انظر أدناه). في حالة مثل هذه، الحل الوحيد الذي يمكن لهؤلاء الموظفين اللجوء إليه هو تعدد الوظائف والتوكل على النفس.

غياب صاخر للحوار الاجتماعي

غياب الحوار ليس راجعا إلى عدم وجود نقابات تمثل العمال أو أصحاب العمل ويمكنها نقل مطالب أعضائها والتفاوض مع الحكومة، بل الحوار الاجتماعي غائب لأن السلطة السياسية تعمدت ذلك، فهي لا تعترف إلا بالآحاد العام للعمال الجزائريين (النقابة الوحيدة في عهد الحزب الواحد) كشريك اجتماعي يمثل العمال. وكثيرا ما تصدر العدالة قرارات تقضي بأن الإضرابات التي تنظمها النقابات المستقلة غير قانونية، ومن ثم يتم قمعها.

الإضرابات الكبرى التي نظمت في الجزائر في الأشهر الأخيرة في جميع القطاعات تعكس استياء الكثير من العمال من ظروف عملهم وظروف المعيشة. وكان قد دخل الآلاف من عمال القطاع الصناعي في إضرابات

١٩. أعدت حساب وزارة العمل وذكورها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في تقريره لعام ٢٠٠٦

دامت أسابيع عديدة^{٢٠}. أما في قطاع الخدمة العامة، استغرق الإضراب الذي نظمته الأطباء العاملون في قطاع الصحة العامة، الأطباء العامون والمتخصصون على حد سواء، ما يقرب من أربعة أشهر. وكذلك بالنسبة لإضراب المعلمين والأساتذة الذي هدد السنة الدراسية بالضيق. ولأول مرة، بلغت نسبة إضراب عمال البلديات في ٣٠ و ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠ استجابة لنداء النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية أكثر من ٦٠ ٪ في اليوم الأول و ٧٥ ٪ في اليوم الثاني حسب تلك النقابة^{٢١}. وبالإضافة إلى ذلك، دخل سائقو القطارات في «إضراب إلى أجل غير مسمى» في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٠.

إن الطريقة التي قمعت بها السلطات تلك الإضرابات تدل على أن الحريات النقابية والحق في الإضراب مهددة في الجزائر، استمرار القمع ضد النقابات والعمال الذين يطالبون بحقوقهم سيؤدي لا محالة إلى تفاقم خطر حدوث انفجار اجتماعي خارج عن السيطرة. علما أن هذا الخطر مرتفع جدا في المجتمع حاليا. بالإضافة إلى ذلك، فإن استمرار القمع يدفع بموظفي القطاع العام إلى الخروج في مظاهرات متنوعة لكنها سلمية، ويدفع بغيرهم من موظفي القطاع الخاص وربات البيوت والعاطلين عن العمل إلى الخروج إلى الشارع للهجوم على رموز السلطة (مقر ولاية، وكالة إسكان...) ^{٢٢}.

أعمال الشغب، متنفس يعوز عن غياب الحوار الاجتماعي

تنشهد الجزائر منذ بداية السنوات ٢٠٠٠، تزايدا في موجات العنف التي تحدث على المستوى المحلي. يطالب من خلالها السكان بتلبية احتياجاتهم الاقتصادية والاجتماعية القاعدية، يلخص المجلس الدولي لدعم الحركة النقابية المستقلة في الجزائر (CISA) المناخ الاجتماعي الحالي كما يلي: «إن الانتفاضات العنيفة التي تهز بصفة دورية المدن الكبيرة كما القرى الصغيرة لأي سبب من الأسباب المرتبطة «بسوء المعيشة» (...). تزايدت منذ ٢٠٠٤ وأصبحت تحدث على وتيرة يومية في عام ٢٠٠٩، إلى حد تحولت فيه الجزائر، من شرقها إلى غربها، إلى بركان اجتماعي يوشك أن ينفجر» ^{٢٣}.

تتمثل «أعمال الشغب» تلك في سد الطرق من قبل الشباب في منطقة من مناطق البلاد، بتشجيع ومساندة من بقية السكان في أغلب الأحيان. وحبس المنتخبين المحليين وحرق المباني الحكومية كدار البلدية أو مقر الدائرة، جذب انتباه السلطات إلى المشاكل المتعلقة بالحصول على مياه الشرب والتزويد بالغاز والإسكان.

إن السبب وراء اشتعال هذه الانتفاضات المعبرة عن الغضب الشعبي يكمن في عدم رضا السكان عن توزيع المساكن التي بنيت بأموال عامة، وأكثر الاتهامات الواردة تتعلق بالفساد والمحسوبية وتوزيع المساكن على غير المستحقين لها. لا توجد أي منطقة في الجزائر، ولا حتى العاصمة حيث ما زال هناك العديد من الأحياء الفقيرة، في منأى من تلك الظاهرة^{٢٤}. هذا الميل إلى اللجوء إلى العنف في الشوارع له عدة أسباب، لا سيما التزوير المتكرر للانتخابات أو الفكرة السائدة لدى العامة التي مفادها أن الإدارة ومؤسسات الدولة وكر للمحسوبية والفساد. وأخيرا، تعاني الجمعيات والنقابات من تقييد لنشاطاتها وجمع للعاملين فيها. نظرا لكل هذه

٢٠. هذا الإضراب الذي كان هدفه المطالبة برفع الأجور وتحسين الأوضاع الاجتماعية للعمال رافقته مظاهرات في الشوارع وجمع شديد من قوات الأمن.

اغتنم العمال تلك الفرصة للتعبير عن رفضهم للاتفاق الذي توصل إليه الآحاد العام للعمال الجزائريين مع الحكومة.

٢١. أمير نيبيلة «La grève des travailleurs des communes. Une première en Algérie». جريدة الوطن، ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠. المقال

متوفر على الموقع التالي:

www.elwatan.com/La-greve-des-travailleurs-des

٢٢. راجع في المرفق قائمة غير شاملة لأعمال الشغب التي حدثت عنها جريدة الوطن. وهي الجريدة التي خطى بأكبر قدر من المصادقية من بين الجرائد

الناطقية بالفرنسية.

٢٣. «Entre répression et manipulations: le courageux combat des syndicats autonomes». الهيئة الدولية لدعم النقابات

المستقلة الجزائرية، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٢٤. يكفي مراجعة المقالات الصحفية على امتداد خمسة عشرة يوما للتحقق من ذلك: بالنسبة لعنابة في الشرق. راجع:

Sidi Salem (Annaba) (M.F.G). «١٨ blessés et ٩ policiers et émeutiers arrêtés». جريدة الوطن، ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٠. متوفر على

هذا الموقع:

http://www.elwatan.com/Sidi-Salem-Annaba-blesses-dont-١٨

في منطقة الجزائر العاصمة، راجع SACI, K. «Commune de Bordj El Bahri: nuit d'émeutes au quartier les Ondines». جريدة

الوطن، ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، متوفر على هذا الموقع: http://www.elwatan.com/Commune-de-Bordj-El-Bahri-Nuit-d-IDDIR, Nadir. «Emeutes au quartier Kourifa aux Eucalyptus. Les habitants demandent la réhabilitation de leur quartier

«جريدة الوطن، ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠. متوفر على هذا الموقع: http://www.elwatan.com/Emeutes-au-quartier-Kourifa-aux-IDDIR, Nadir. «Réaction du wali d'Alger après l'émeute de Zaatcha : une operation de relogement sera lancée la semaine

prochaine». جريدة الوطن، ١١ آذار/مارس ٢٠١٠. متوفر على هذا الموقع: http://www.elwatan.com/Reaction-du-wali-d-Alger-

apres-1

الأسباب ولكون السلطات لا تستجيب في الغالب إلا «لرائحة الإطارات المحترقة». أي عنف الشوارع. فهي تتحمل مسؤولية كبيرة في هذا الوضع.

وفي هذا الصدد، يبدو أنه لا بد من تحرير المجالات الإعلامية والسياسية وفسح المجال أمام الجمعيات والنقابات لكي يتمكن المواطنون الجزائريون من إيصال مطالبهم الاجتماعية والاقتصادية عبر قنوات منظمة وغير عنيفة وترتكز على مبدأ التمثيل والحوار.

الحق في مستوى معيشي لائق : الحق في السكن - المادة ١١

أولا - سياسات عامة غامضة وغير منسقة

١. السكن، واجهة سياسة

الحق في السكن يعد شرطا أساسيا للتمكن من ممارسة الحقوق الأخرى (الصحة، والتعليم، والعمل...)، وهذا الحق مكفول بموجب المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على أن «الدول الأطراف في هذا العهد تقرر بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية».

في الجزائر، أصبح الحق في السكن قضية سياسية كبرى، فخلال فترة الحملة الانتخابية للرئاسيات تم التركيز على الحصيلة المفترضة للولاية السابقة لعبد العزيز بوتفليقة والمتمثلة في بناء مليون وحدة سكنية في غضون خمس سنوات (٢٠٠٥/٢٠٠٩)، وقدمت تلك الحصيلة كدليل على التزام الحكومة وكفاءتها، وحسب اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان^{٢٥}، تعد هذه القضية «من بين المعالم الأساسية لتحقيق التماسك الاجتماعي والتوازن الإقليمي» (الصفحة ١٦٢).
في نهاية عام ٢٠٠٩، صرح وزير السكن والعمران، نور الدين موسى، إن «أزمة السكن على وشك الزوال»^{٢٦}.

٢. غموض مستمر

حصيلة ما تم بناؤه تختلف من تقييم لآخر، خلال الحملة الانتخابية الأخيرة، لجأ الرئيس المنتهية ولايته إلى المزايدات لا سيما من خلال كتابة هذه الجملة: «إن البرنامج الخماسي السابق قدر قوامه بحوالي ١,٥ مليون مسكن مبرمج»^{٢٧}، وفي واقع الأمر، لا تقدم أي هيئة عمومية بيانات فيما يخص مشاريع السكن الاجتماعي، ابتداء من التخطيط للبرامج السكنية وانتهاء بتوزيع المساكن، ولا يتم الإعلان عن أي استراتيجية، ولا تمارس أي رقابة على المشاريع.^{٢٧}

رد السلطات الجزائرية على السؤال ١٠ الذي طرحته اللجنة حيث ناشدتها «بالحاح (...) بالعمل على معالجة النقص الحاد في المساكن من خلال اعتماد استراتيجية وخطة عمل وبناء المزيد من المساكن بتكلفة منخفضة»، يعكس أوجه القصور التالية: معدل شغل المساكن، وهو المؤشر الوحيد المذكور، لا يمكنه بأي شكل من الأشكال أن يعبر عن الواقع المعقد للسكن، الذي يمثل «مشكلة جزائية»، فعلى سبيل المثال، يستحيل الحصول على إحصاءات بشأن عدد الطلبات المودعة للحصول على سكن اجتماعي والتي قوبلت بالرفض من قبل لجان الدوائر، كما يستحيل أيضا الحصول على أي معلومات سواء عن وضع المستفيدين، أو اختيار القطع الأرضية أو المقاولين. السلطات لا توفر أية معلومات عن كيفية توزيع المبالغ المخصصة للمشاريع، سواء فيما يخص السكن الاستعجالي أو الاجتماعي أو الوصول الاجتماعي لامتلاك السكن إلخ. أما فيما يخص تجديد البنايات في بلد تتميز فيه الخطيرة السكنية بالقدم، فلا تذهب السلطات أبعد من التعبير عن النوايا وتقديم الوعود الفضفاضة.

ومن جهة أخرى، فإن الغموض الذي يحيط بمنح العقود العمومية لشركات البناء يبعث على القلق الشديد.

٢٥. التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩، حالة حقوق الإنسان في الجزائر، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.

٢٦. Revue de l'Habitat، العدد ٤، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٢٧. خطة عمل الحكومة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، ٢٠٠٩.

فالمبالغ المالية المرتبطة بتلك المشاريع كبيرة جدا: على سبيل المثال، بلغت قيمة عقد بناء ٤٥٠ مسكن اجتماعي في وهران من قبل شركة البناء الصينية «تشجيانغ للبناء». في حزيران/يونيو ٢٠٠٩، ١٠ مليون دولار^{٢٨}.

٣. ورشة بالغة الأهمية مسيرة بدون خطة

لا شك في أن الجزائر تشبه ورشة بناء ضخمة. في كل مكان، في الجزائر العاصمة، أو حتى في ضواحي وهران وعنابة^{٢٩}، يمكننا رؤية أبراج تبنى. في أغلب الأحيان وسط رقعة أرضية خالية لا تصلها وسائل النقل العام عبر الطرق الترابية التي تتخلل بنايات السكن الاجتماعي. الجميع يتصرف بما أوتي من حيلة. فبينما يفتح بعضهم محلات تجارية صغيرة، يقضي من يدعون «الحيطيست»^{٣٠} وقتهم بين حائط وآخر. لكن هذه الأحياء التي تنمو في كل مكان تنبت بطريقة عشوائية دون أي تناسق عمراني. وبشهادة وزير السكن نفسه، السيد نور الدين موسى، يجب إعادة النظر في ما لا يقل عن ٥٠٠ مخطط توجيهي للتهيئة والتعمير في السنوات المقبلة^{٣١}. أما فيما يخص مخططات تشغل الأراضي فلم يتم الشروع سوى في ما يقل عن ثلث الدراسات الأولية.

كثيرا ما تعترف السلطات الجزائرية بالتبذير الذي يلحق بالمالية العامة. وعدم قدرة الشركات الجزائرية على تولي إدارة مشاريع البنية التحتية الكبرى لأنها حديثة النشأة أو لأنها شركات صغيرة.

على سبيل المثال، تذكر المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف من بين أوجه قصور الإدارة الجزائرية ما يلي: تعدد الأهداف، والتقييم الخاطئ لقدرات التنفيذ، وإهمال تكاليف التشغيل المستقبلية. الخ. هذه النقائص تولد «تكاليف إضافية وتؤدي إلى تبذير أموال الدولة»^{٣٢}. مثال آخر على ذلك، أوردته المفتشية العامة التي أدانت انتهاك قواعد منح العقود العامة عندما تم اختيار شركتين اثنتين، دون مراعاة مبدأ المنافسة، لبناء مساكن اجتماعية في حي بالجزائر العاصمة، وكانت الحجة التي قدمت كمبرر لذلك الإجراء الاستعجالي اقتراب موعد زيارة رسمية^{٣٣}. وهذا الأسلوب في إدارة المشاريع شائع. في كثير من الحالات التي عرفت تأخرا في آجال تسليم المشاريع العقارية يرجع السبب إلى نقص الإسمت الذي يتسبب فيه المضاربون. هذه الحقيقة تعكس عدم الاستعداد والافتقار إلى بعد النظر في السياسة العامة، أما بالنسبة للوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره^{٣٤} (وكالة عدل AADL)، فمن المعروف أنها سجلت تأخرا كبيرا في إنجاز برنامجها لسنة ٢٠٠٢^{٣٥}.

مشاريع المدن الجديدة (٥ مسجلة في البرنامج التكميلي لدعم النمو للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩^{٣٦}: سيدي عبد الله (الضاحية الغربية للجزائر العاصمة)، بوينان (الضاحية الجنوبية للجزائر العاصمة)، بوغزول (٢٥٠ كلم جنوب الجزائر العاصمة) والمنيرة وحاسي مسعود، التي ستسمح، وفقا لكثير من الخبراء، بتشكيل عروض سكنية جديدة، كلها متوقفة ويتم تأجيلها مرارا وتكرارا إلى أجل غير مسمى.

تجدد المناطق الحضرية غير وارد إطلاقا في السياسات العامة، رغم أنه أمر مستعجل. كما يتضح من تدهور حالة الأحياء التاريخية في كل من الجزائر العاصمة وعنابة ووهران. ولا تتوافر أي معلومات عن ذلك. لم يتم نشر أي شيء عن نتائج الدراسة التي كلفت ٨٤٠ مليون دينار والخاصة بالبنائات القديمة في المدن الجزائرية الأربعة الأولى من حيث الحجم. رغم أنه أعلن عنها في عام ٢٠٠٧.

الحكومة الجزائرية لم تتخذ ما يلزم من الخطوات لإعمال الحق في السكن تدريجيا. الغياب شبه الكامل للتخطيط والاستباق يعكس ضعف الإرادة السياسية لحل المشاكل من الداخل. في حين ورد في التعليق العام

٢٨. Oxford Business Group، ٢٠١٠، Algeria Report.

٢٩. المدن التي تنقلت إليها البعثة

٣٠. مشتقة من كلمة «حيط» أي الخائط. هكذا يدعى في الجزائر الشباب العاطل عن العمل الذين يقضون وقتهم متكئين على الحيطان في الشوارع

٣١. وكالة الأنباء الجزائرية، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٣٢. مقابلة أجرتها البعثة

٣٣. «Des hauts placés bénéficiaires de logement à Alger»، جريدة الوطن، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

٣٤. أنشئت سنة ١٩٩١ بموجب المرسوم رقم ١٤٨-٩١ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٩١

٣٥. جريدة La Tribune، ٨ بتاريخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وجريدة L'Expression، بتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الخ.

٣٦. البعثة الاقتصادية Ubifrance

رقم ٤ بشأن الحق في السكن اللائق للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن «هذا يتطلب على نحو ثابت تقريبا اعتماد استراتيجية إسكان وطنية تعرف (...)» «الأهداف اللازمة لتهيئة ظروف الإيواء، وتحدد الموارد المتاحة للوفاء بهذه الأهداف، وطريقة استخدام هذه الموارد بصورة مجدية إلى أقصى حد بالقياس إلى التكاليف، وتحدد المسؤوليات والإطار الزمني لتنفيذ التدابير اللازمة»، لأسباب ترتبط بالعقلانية والفعالية على حد سواء، وضمان احترام حقوق الإنسان الأخرى، ينبغي وضع هذه الاستراتيجية بعد إجراء استشارات مكثفة وبمشاركة جميع الأطراف المعنية، لا سيما المشردين والأشخاص الذين يسكنون في مساكن غير لائقة، إضافة إلى مثليهم.

ثانيا - احتياجات ضخمة لم تقدر حق قدرها

١. ملايين الجزائريين يحق لهم الاستفادة من السكن الاجتماعي

جميع الأسر الجزائرية التي لها دخل شهري:
- يتراوح ما بين ١٢,٠٠٠ و ٢٤,٠٠٠ دينار مؤهلة للحصول على السكن الاجتماعي الإجباري.
- أقل من ٥ مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون يحق لها الحصول على ملكية السكن الاجتماعي^{٣٧}.
- أقل من ٦ مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون، مؤهلة لتلقي دعم للحصول على ملكية السكن بقيمة^{٣٨} ٧٠٠,٠٠٠ دينار.

وفي الواقع، فإن متوسط الراتب يقع في حدود ١٥,٠٠٠ دينار (١٥٠ يورو)، وعليه فإن غالبية عظمى من الجزائريين، ابتداء من المدرس إلى التاجر، ومرورا بالعاملين في قطاع الصحة، مؤهلة بحكم القانون للحصول على سكن اجتماعي.

في عام ١٩٩٧، قدر صندوق النقد الدولي^{٣٩} أن عدد المساكن البالغ أربعة ملايين مسكن أقل بثلاث مرات من احتياجات (١٠,٩ مليون وحدة سكنية) السكان البالغ عددهم آنذاك ٢٩ مليون نسمة، أما اليوم، فعدد الجزائريين يبلغ ٣٥,١ مليون نسمة^{٤٠}، ما يرفع حجم الاحتياجات إلى أكثر من ١٣ مليون وحدة سكنية، وحسب تقديرات الديوان الوطني للإحصائيات سيزيد عدد السكان بـ ٦٠٠,٠٠٠ نسمة في ٢٠١٠.

تقر اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بالحجم الضخم من الاحتياجات: «التزايد السريع لنسبة السكان الجزائريين القاطنين في المدن واستمرار المعدلات المرتفعة للمواليد وكثرة المباني القديمة كلها عوامل من شأنها زيادة الطلب» (الصفحة ١٦٢).

٢. عواقب اجتماعية فعلية

يحتل السكن في الجزائر مكانة بارزة في القائمة الطويلة للانشغالات اليومية، منذ سنوات عديدة، يتعرض المجتمع الجزائري لآثار سلبية عميقة ناجمة عن نقص السكن وقدم المباني، فعلى سبيل المثال، كثيرا ما يؤخر الجزائريون موعد الزواج لأجل غر مسمى بسبب عدم توفر السكن، وعلاوة على ذلك، فيسبب الاكتظاظ في المساكن وغياب المصالح العامة في الأحياء الجديدة واستمرار الأحياء الفقيرة يسود مناخ من انعدام الأمن بشهادة العديد من الجزائريين.

منذ عام ٢٠٠٥، لاحظ المعهد الوطني للصحة العامة أن الاعتداءات على النساء التي يرتكبها أشخاص

٣٧. المرسوم رقم ١٠٥-٠١ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ الذي يحدد الشروط والإجراءات في إطار البيع بالإيجار للسكن الذي أجزأ بأموال عمومية (يلزم المرسوم رقم ١٣٧-٠٤ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ تقديم ما يعادل ٢٥٪ من المبلغ الإجمالي مسبقا)
٣٨. قرار وزاري بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ يحدد إجراءات تنفيذ المرسوم رقم ٢٠٨-٩٤ المؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني ١٤١٥ الموافق لـ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ والذي يحدد قواعد تدخل الصندوق الوطني للسكن في مجال تقديم الدعم المالي للأسر
٣٩. «Algérie, violation des droits économiques sociaux et culturels: une population précarisée». الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، رقم ٣١٩، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
٤٠. الوطني للإحصائيات، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

يسكنون في الجوار آخذة في التزايد: «بروز هذا النوع من العنف الذي يحدث داخل الحي يدل بدون شك على الأوضاع المعيشية الصعبة للسكان ولكنه يعكس أيضا الصراعات الناجمة عن عدم احترام قواعد إدارة الأماكن المشتركة»^{٤١}.

٣. الأحياء الفقيرة، السكن الطارئ معطل

المساكن الهشة ليست بمنأى عن التقديرات التقريبية الصادرة عن الحكومة والتي قد تختلف بشكل كبير في غضون أشهر معدودات:

- حسب رد الحكومة الجزائرية على اللجنة بلغ عدد المساكن غير اللائقة ٢٣٤,٠٠٠ مسكن في نيسان/أبريل ٢٠٠٨.
- وحسب إحصاء آخر أجري في ٢٠٠٧ وقدمته السلطات في ٢٠٠٩ بلغ ذلك العدد ٥٥٤,٠٠٠ مسكن من المفروض أن يمثل ٨٪ من المساكن في الجزائر.

يقدر عدد الجزائريين الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة بأكثر من ١,٢ مليون نسمة. وفقا للأرقام التي ترد في الصحافة عادة.

أما على أرض الواقع. فإن الهوة بين العرض والطلب في مجال السكن عميقة جدا. ولاية المدية. التي واجهت مشكلة النزوح الريفي بسبب الظروف الأمنية المتردية في التسعينات. تعد مثلا على ذلك. إذ إن جميع بلديات الولاية البالغ عددها ٦٤ بلدية تضم أحياء فقيرة. ويقدر عدد المساكن الهشة بـ ١٧,٠٠٠ مسكن. منذ عام ٢٠٠٥. تزعم السلطات أنها أجزت ٩,٥٠٠ مسكن في إطار برنامج امتصاص السكن الهش لكن ٦,٠٠٠ منها كانت ما تزال قيد البناء أواخر عام ٢٠٠٩. وتعد السلطات ببناء ٢٠٠٠ وحدة سكنية جديدة في ٢٠١٠.

ثالثا - موارد عامة غير كافية

الدولة الجزائرية لا تطبق ما جاء في المادة ٢ من العهد الذي تتعهد من خلاله «بأن تتخذ. بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة. ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها». منذ عام ١٩٩٩. تم بناء حوالي ٩٠٠,٠٠٠ وحدة سكنية رسميا^{٤٢}. خلال الولاية الرئاسية الأولى. ومليون وحدة سكنية خلال الولاية الثانية. أي ما يقل مجموعه عن مليوني مسكن في غضون عشر سنوات. ووعدها رئيس الجمهورية ببناء ١,٢ مليون وحدة سكنية أخرى خلال ولايته الثالثة. وخلال الفترة ما بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٤. سيتم بناء ٧٠٠,٠٠٠ منها في المناطق الريفية. يذكر أن ٦٥٪ من الجزائريين يعيشون في المدن (ويقدر معدل التحضر بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٠ بـ ٢,٥٪ في السنة)^{٤٣}. وعلى الصعيد المحلي. هناك حالات تهدد بقاء بعض المناطق. ففي الجنوب. تم بناء حوالي ٤٥٠٠ سكن اجتماعي في ولاية تمنراست بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٩ بينما يبلغ عدد سكانها ٢٠٠,٠٠٠ نسمة تقريبا.

هذه الأرقام تبين في حد ذاتها أن تقدير الحكومة لحجم المشاكل الرئيسية التي يعاني منها السكان في الجزائر ضعيف للغاية. وينبغي أن نتساءل عن مدى مصداقية معدل شغل المساكن (من ٧,٢٪ في عام ١٩٩٨ إلى ٥٪ في عام ٢٠٠٩) حيث أن انخفاض هذا المعدل هو الدليل الوحيد الذي تقدمه السلطات على نجاح سياساتها. «ومن المتوقع أن ينخفض معدل شغل المساكن من ٥,١١٪ في نهاية العام ٢٠٠٨ إلى ٤,٨٦٪ عند نهاية البرنامج الخماسي في عام ٢٠١١». حسب وزير السكن^{٤٤}.

تحتل وزارة السكن المركز ١٨ من حيث الموازنة المخصصة في مشروع قانون المالية في إطار موازنة التسيير.

٤١. Violences à l'encontre des femmes, enquête nationale. المعهد الوطني للصحة العمومية. ٢٠٠٥.

٤٢. حسب تقديرات الأمم المتحدة بلغ عدد السكان التي سلمت بين ١٩٩٩ و ٢٠٠٣ و ٦٩٣,٢٨٠ وحدة سكنية. ٣٥,٧٪ منها مساكن اجتماعية بالإيجار

٤٣. <https://www.cia.gov/cia/publications/factbook/geos/ag.html>

٤٤. Revue de l'Habitat. العدد ٤. أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

السكن في موازنة الدولة				
	النسبة المئوية للتغير	٢٠٠٩	٢٠١٠	التوزيع حسب الدوائر الوزارية بمليارات الدينار
	٩,٩٣	٣٨٣,٦	٤٢١,٧	الدفاع الوطني
	٤,٣٥	٣٧٤,٣	٣٩٠,٦	التربية الوطنية
	٥,٠٢	٣٦٨,٧	٣٨٧,٢	الداخلية والجماعات المحلية
	٩,٣٧	١٧٨,٣	١٩٥	الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
	١٢,٢٣	١٥٤,٦	١٧٣,٥	التعليم العالي والبحث العلمي
	٣,٧٧-	١٥١,١	١٤٥,٤	المجاهدين
	٨,٠٨	٩,٩	١٠,٧	السكن والعمران
	٨,٠٨	٢٥٩٣,٧	٢٨٣٨,٠	المجموع

المصادر: قانون المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩

توزيع النفقات حسب القطاعات				
٢٠٠٩		٢٠١٠		
اعتمادات الدفع	رخص البرامج	اعتمادات الدفع	رخص البرامج	
٢٣٠	٦١٧,٩	٢٧٠,٥	٣٢٨,٢	دعم الحصول على سكن
٢١٣٦,٩	٢٦٤٨,٤	٢٥٠٣,٤	٣١٤٦,٩	المجموع الفرعي للاستثمار

وبما أن قوانين المالية المتوفرة في الإنترنت على موقع وزارة المالية لا تعطي تفاصيل عن الموازنات المخصصة لكل دائرة وزارية، يمكن استقاء معلومات مفيدة من دراسة مشروع موازنة الدولة لعام ٢٠١٠. المؤرخ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. بعد مطالعة الصفحات العشر التي تتضمن تفاصيل عن كل بند في موازنة التسيير لوزارة السكن والعمران. صفحتان فقط تكفيان لعرض الاعتماد المالي المخصص لها لتغطية نفقات التجهيز والبالغ ٥٣١ مليار دينار. ونقرأ فيهما أنه ما بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٩ تم تخصيص ١,٧٠٠ مليار دينار للسكن في إطار رخص البرامج واعتمادات الدفع. أما بالنسبة لعام ٢٠١٠، سيتم استثمار ٢٢٤ مليار دينار في برامج الإسكان. البرنامج الوحيد الذي تم تفصيله هو البرنامج «الجديد»: ٧٠,٠٠٠ مسكن عمومي إيجاري للقضاء على المساكن الهشة بقيمة ٢١٠ مليار دينار. المليون مسكن الأخرى التي وعد بها الرئيس ما زالت بعيدة.

منذ أن بدأت السلطات، قبل أكثر من عشر سنوات، في تنفيذ برامج استثمار كبيرة، لم تحسن ممارسة الحق في السكن لأغلبية الجزائريين: لقد أهدرت الدولة موارد ثمينة. حسب الخبراء الاقتصاديين في صندوق النقد الدولي، من المتوقع أن تنخفض الأصول الصافية للحكومة (أي صندوق ضبط الموارد ناقص الديون العامة) بشكل ملحوظ من ٣١,٥ ٪ من الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠٠٨ إلى ٤ ٪ في عام ٢٠١٤ (الصفحة ٧)٤٥. هذا يعني أن الدولة قد لا تتوفر على الإمكانيات اللازمة لتحقيق طموحاتها في السنوات المقبلة.

أمام هذا العجز المالي، تتعارض وجهات النظر داخل السلطات الجزائرية بشأن الوسائل التي ينبغي اتخاذها. فالحكومة تقوم، من خلال مشروع قانون المالية لعام ٢٠١٠، بمضاعفة الحوافز تجاه المقاولين الخواص، ولا سيما من خلال القروض المدعومة. بينما تدعو اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان من جهتها إلى مساهمة المؤسسات التابعة للدولة للاستثمار في السكن الاجتماعي (شركات التأمين، والتعاضديات وصناديق تقاعد^{٤٦}) والتي ترى أن أصولها «صناديق نائمة في الوقت الحاضر» (الصفحة ١٦٣).

في قطاع السكن أيضا، لم يسبق وأن تم تقييم السياسات الماضية، الرد الرسمي الوحيد على مشاكل الجزائريين يتمثل في واقع الأمر في تسليم دفعات قليلة من المباني الجديدة هنا وهناك دون التطرق للاستراتيجية السياسية المتبعة للقضاء على السكن غير اللائق.

رابعا - نظام توزيع تعسفي وغير قابل للطعن يولد توترات اجتماعية

أمام هذا الطلب الضخم وفي ظل نظام ينهشه الفساد والمحسوبية، يخالف توزيع المساكن الاجتماعية مبدأ المساواة بين المواطنين، غالبا ما يمارس بعض المحظوظين المستفيدين من مساكن اجتماعية عديدة المضاربة دون أي وازع. ودون أن يكون السجل الوطني للمستفيدين، الذي أنشئ رسميا في عام ٢٠٠١ من قبل وزارة السكن فعلا. وهناك الكثير من الحالات التي تكشف عنها الصحافة الجزائرية، المتورطون في هذه الفضائح يحتلون مناصب رفيعة المستوى، مثل المستفيدين من الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية، ومن بينهم أبناء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، وأطر في رئاسة الجمهورية (أضيف ٤٧) أسما إلى القائمة الرسمية التي تضم ١١,٧٦٠ مستفيدا من ٣٢٠٠ مسكنا^{٤٧}.

تعترف اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بحجم المشكلة: أكثر من ٢٠٪ من الطلبات المسجلة هذا العام تتعلق بالسكن. رغم حرص اللجنة على عدم الخوض في جدل بشأن الأرقام الرسمية، تقر بصراحة بالفساد الذي يحيط بهذا «المشروع الضخم» من كل جهة: «نظرا لندرته، فمن الواضح أنه (السكن) يخضع لعمليات مضاربة من قبل العديد من المتعاملين وأو المشاركين» (الصفحة ١٦٠) و «هو محل كل الأطماع ويتم استخدام كل الحيل للحصول عليه».

لكن النقد الذاتي له حدوده: فعندما صرحت اللجنة في «ملاحظتها الميدانية» أن «كل عمليات توزيع السكن الاجتماعي (...) التي تتم بدقة وبمساهمة ومشاركة المعنيين الرئيسيين جرت في كل مرة دون حدوث أي توتر أو احتجاج يذكر». يمكننا أن نعترض على هذا الكلام بالقول أن الواقع يبين خلاف ذلك.

السكن الاجتماعي الإيجاري يخضع لعدد من الشروط والضوابط، على الورق، بموجب المرسوم التنفيذي رقم ١٤٢-٠٨ المؤرخ في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٨. يتم إنشاء لجنة على مستوى الدائرة (المادة ١٣)، تبت في الملفات وتمنح عددا من النقاط للطلاب وفقا لسلم من التنقيط: على سبيل المثال ٥٠ نقطة لأكثر من خمس عشر عاما من الانتظار، وتخصص ٤٠٪ من المساكن الاجتماعية لطالبيها الذين تقل أعمارهم عن ٣٥ سنة (المادة ١١). تقوم فرق تحقيق بتسليم نتائج تحقيقاتها ثم يتم نشر قائمة المستفيدين، وتنشأ لجنة للطعن على مستوى كل ولاية يترأسها الوالي (المادة ٣٩).

في الواقع، هذه الآليات معطلة أو لا تعمل إلا بصفة شكلية. يتجمع أمام مقر وكالة عدل ما يقرب من خمسين رجلا وامرأة يتحدثون تحت سماع وبصر رجال الأمن، صباح كل يوم اثنين، هؤلاء الأشخاص، وعلى الرغم من تقديمهم منذ سنوات لملفات كاملة ومسجلة كما ينبغي، لا تظهر أسماؤهم في قوائم توزيع مساكن البيع بالإيجار. تمكنت البعثة التي حضرت جمعا أمام مقر وكالة عدل بالجزائر العاصمة من معاينة الانعدام التام لأي فضاء حوار بين المواطنين والإدارة.

تحتل الأخبار عن أعمال الشغب المتعلقة بالسكن في جميع أنحاء الجزائر العناوين الرئيسية في الصحف. أصبح الشارع مكان الاحتجاج الأكثر فعالية، وردا على ذلك، تقوم السلطات، تحت ضغط الشارع، بالإسراع في إنجاز المشاريع حسب ما تقتضيه كل حالة. في آذار/مارس ٢٠١٠، اندلعت أعمال شغب في ديار الشمس، وهو

٤٦، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٨، حالة حقوق الإنسان في الجزائر، اللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان.
٤٧، «Des hauts placés bénéficiaires de logement à Alger»، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

حي فقير في مرتفعات العاصمة الجزائرية. مثلما حدث في العام السابق. تنقل رئيس دائرة سيدي امحمد إلى عين المكان في اليوم التالي ووعده بأن هناك عملية إعادة إسكان ستتم عن قريب. بل ذهب حتى إبداء اندهاشه من نفاذ صبر الشباب. في آب/أغسطس ٢٠٠٩. وفي بلدة آقبو في ولاية بجاية. اقتحم المستفيدون من ١٠٠ مسكن. بعد أن أرهقهم الانتظار الطويل. الشقق التي كانت مازالت قيد البناء وغيروا أقفالها. هناك أمثلة كثيرة جدا من هذا النوع.

غموض آليات التوزيع والظلم الذي يشوبه يحدث توترات اجتماعية شديدة وشروخا بين المواطنين: غضب ضد الإدارة بسبب تدهور المباني العامة في كثير من الأحيان. وتوتر في أوساط السكان بين المستفيدين وغيرهم. لا سيما في ولايات الداخل حيث يشتكي السكان «القدامى» من إعطاء الأولوية في توزيع المساكن الاجتماعية لأشخاص جاؤوا من مناطق أخرى واستقروا منذ فترة قصيرة.

الحق في العمل - المادة ٦

أولا - الحق في العمل مفخخ بفعل البطالة

١. أرقام بعيدة عن الواقع: التلاعب بالعمالة الناقصة وعمل المرأة

إن الإحصاءات المتعلقة بالعمالة في الجزائر ليست دقيقة، إذ يستبعد من معدل البطالة كل من ربات البيوت والعمال الزراعيين الموسميي (لا يشملهم المسح الذي يجري كل سنة). برامج تشغيل المنفعة العامة ذات الكثافة العالية من اليد العاملة (TUPHIMO) والتدابير المتعلقة بالنشاطات ذات المنفعة العامة. وهي آليات لمكافحة البطالة أعيد تسميتها منذ ٢٠٠٨ (جهاز المساعدة على الإدماج المهني. انظر أدناه). تسمح بإقصاء الشباب من الإحصاءات. رغم أنهم يتقاضون راتبا بقيمة ٦٠٠٠ دينار من المستحيل أن يمكنهم من العيش بكرامة.

عملية جُميل الإحصاءات سمحت بالإعلان عن معدل بطالة بلغ ١٠,٢٪ في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. أي ١,٠٧٢ مليون عاطل عن العمل^{٤٨} (١١,٣٪ في عام ٢٠٠٨). وهذا يعني أنه بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٨ انخفض عدد العاطلين عن العمل بنسبة ٥٠٪ ليصل إلى ١,١٦ مليون جزائري. وأن عدد «المشتغلين» قد ارتفع بنسبة ٤٧٪ ليصل إلى ٩,١ مليون شخص. وتقدر السلطات إجمالا عدد فرص العمل الجديدة سنويا بـ ٣٩٠,٠٠٠ بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٨.

الزراعة: في غضون ٤ سنوات، أي بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٨، من المفروض أن يكون القطاع الزراعي قد استحدث ضعف عدد فرص العمل سنويا (١١٨,٠٠٠ منصب عمل جديد). حسب ردود الحكومة على اللجنة (النقطة ٤٩) في حين سجل هذا القطاع نموا محدودا لم يتعد ٥٪ سنويا بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧. بل أدى انخفاض مناصب الشغل بنسبة ٢٧٪ في القطاع الزراعي في عام ٢٠٠٦ إلى انخفاض نسبة البطالة بعدة نقاط. هذه العناصر تدل على جهل بهذا القطاع.

القطاع الموازي لا يقدر حق قدره. قدر الديوان الوطني للإحصائيات عدد الوظائف المشغولة في القطاع غير الرسمي بمليون وظيفة، أي أقل من واحد من أصل كل تسعة «مشتغلين». في حين أن قطاعي البناء والأشغال العمومية والخدمات هما الأكثر توفيرا لفرص العمل (أكثر من ثلثي الوظائف في قطاع البناء والأشغال العمومية ليست مسجلة). من الواضح أن هذه التقديرات هي دون الأرقام الحقيقية: من المحتمل أن يكون ما يقرب من نصف عدد الأفراد «المشتغلين» غير مسجل في الضمان الاجتماعي. أي أكثر من ٥ ملايين شخص. وحتى الفاعلون الاقتصاديون المحليون يراجعون التقديرات الرسمية إلى الأعلى. فمنظمة أرباب العمل المسماة منتدى رؤساء الشركات. تقدر من جهتها حجم العمالة غير الرسمية بـ ١,٧٨ مليون شخص أي ما يعادل نسبة ٢٢٪ تقريبا من القوى «المشتغلة».

٢. برامج عامة غير فعالة

اتضح أن الانتعاش الثلاثي لعام ٢٠٠١ (برنامج دعم الانتعاش الاقتصادي بقيمة ٦,٥ مليار دولار) والبرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي للفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٩ لم ينجحا في القضاء على البطالة بشكل دائم. بل يتبين أنهما يتسببان في الإبقاء على حالة عدم الاستقرار: «٣,١ مليون وظيفة - أي ٤٩,٥٪ - استحدثت في إطار إجراءات الوظائف المؤقتة» (السؤال ١٩. الرد ٩٧). في عام ٢٠٠٨. اعتمدت الحكومة خطة عمل لتعزيز فرص العمل والكفاح ضد البطالة وتصبو إلى التنسيق بين آليات دعم العمل. جهاز دعم الإدماج

٤٨. الديوان الوطني للإحصائيات. شباط/فبراير ٢٠١٠
٤٩. الصفحة ١٩. E/C.12/DZA/Q/4/Add.1
٥٠. الصفحة ١٩. E/C.12/DZA/Q/4/Add.1

المهني للشباب، الذي تسيره الوكالة الوطنية للتشغيل، و«جهاز الإدماج الاجتماعي للشباب الحاصلين على شهادات»، الذي تسيره وكالة التنمية الاجتماعية، يعملان في نطاقات مشتركة، ولم يسمحا بتغيير الوضع: التذبذب في عدد فرص العمل الجديدة بين سنة وأخرى هو القاعدة السائدة.

بلغت تكلفة هذه التدابير العامة لتعزيز فرص العمل ١٩٣,٧ مليار دينار (ما بين ١٩٩٩ و ٢٠٠٨). وبالنسبة للولاية الثالثة، بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٤، يحظى مشروع دعم العمالة بمبالغ مالية كبيرة: في عام ٢٠١٠، سيتم تخصيص ٣٧ مليار دينار من موازنة الدولة لاستحداث ٥٧٦,٠٠٠ وظيفة. ١٣ مليار منها للوظائف المؤقتة و ٢٤ مليار لدعم الإدماج المهني^{٥١}. لا يمكن للمستفيدين من الوظائف المدعومة العيش بكرامة بأقل من ٣٠٠٠ دينار شهريا (٣٠ يورو).

ووفقا لتقديرات الديوان الوطني للإحصائيات، ينبغي إنشاء ٣٢٠,٠٠٠ فرصة عمل سنويا (أي ٥,٢ مليون على مدى الفترة المعنية) لخفض معدل البطالة بالنصف بحلول عام ٢٠٢٥. هذه المهمة صعبة للغاية، وإذا ما طرأ أي تأخير فسيؤدي ذلك إلى عواقب وخيمة.

المحسوبة بدلا من الوكالة، الدولة عاجزة عن تنظيم مكافحة البطالة. الوكالة الوطنية للتشغيل (ANEM) ليست فاعلا مهما في سوق العمل. الإصلاحات التي شرع فيها في عام ٢٠٠٨ لم تؤت ثمارها. أقل من ثلث الباحثين عن عمل يقصد هذه الوكالة، في حين يعتمد ٧٥٪ منهم على علاقاتهم الشخصية لإيجاد وظيفة^{٥٢}. ميل الأغلبية للاعتماد على أشخاص يتوسطون لهم يبين أن سوق العمل تركز على المحسوبة والفساد، وقالت إحدى السيدات «لأن ابنتي لم يكن لديها من يتوسط لها، صارت مجرد موظفة في إدارة شركة سونلغاز، رغم أنها مهندسة في الطيران». سواء في الخدمة العامة أو في القطاع الخاص، يهيمن التعسف على سياسة الموارد البشرية، الصعوبات التي تقف أمام العثور على عمل تثبط عددا كبيرا من عاطلين عن العمل، خاصة فئة الشباب (انظر أدناه). وتعاني الشركات أيضا من إخفاقات سوق العمل. حسب تقدير البنك الدولي^{٥٣} فإن صعوبة التوظيف في الجزائر أكبر بمرتين من معدلات منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

تشجيع حالة عدم الاستقرار، منذ عام ٢٠٠١، ثمة قطاعان استفادا من استراتيجية الحكومة لمكافحة البطالة: قطاع الخدمات وقطاع البناء والأشغال العمومية (أما الزراعة، ورغم أهميتها الحيوية، فهي الخاسر الأكبر مع تسجيلها لتراجع يزيد على ٧ نقاط في مجموع العمالة). القطاعان المستفيدان يعانيان من المشاكل نفسها: عدم الاستقرار وسوء نوعية الوظائف المسجلة والاعتماد الكبير على العمالة غير المسجلة، وبالإضافة إلى ذلك، انفجر عدد العاملين غير الدائمين والمتدربين منذ سنوات ٢٠٠٠ (+١٠٥٪ بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٧). في نهاية المطاف، أصبحت العقود غير محددة المدة نادرة في سوق العمل، حيث انخفضت نسبتها من ٦٦,٣٪ من قوة العمل إلى ٥٢٪ في ٢٠٠٧^{٥٤}، وعليه، أصبحت التدابير التي اتخذتها الحكومة لتعزيز مرونة سوق العمل تساهم في تزايد عدم استقرار القوى العاملة.

الموظفون المتعاقدون في الخدمة العامة هم أول ضحايا العمالة غير المستقرة في الجزائر، ولكي يحصل المدرس المتعاقد على راتب يعادل في كثير من الأحيان ثلث راتب الموظفين الرسميين (مثلا ٢٠,٠٠٠ دينار لأستاذ في الثانوي مقابل ٣١,٠٠٠). قد يقوم بالتدريس لفترة تدوم عدة أشهر، قابلة للتجديد دون حد، من المرجح أن يكون عدد الذين هم في هذه الحالة أكثر من ٤٠,٠٠٠، عادة ما تكون مدة عقودهم ثلاثة أشهر، وهذا يجنب دفع راتب لهم خلال العطلة الصيفية، أما التغطية الاجتماعية فهي ناقصة بشكل دائم، في الجنوب، حيث الظروف المعيشية صعبة، عدد المتعاقدين كبير جدا، الكثير من النساء، اللاتي يعانين من التمييز في سوق العمل، يضطرن إلى قبول هذه الوظائف غير المستقرة، بالنسبة لهن، الأمومة تعني لا محالة الفصل من العمل.

٣. الشباب أكثر الفئات تضررا

البطالة تكلف ثمنا باهضا، ثلاثة عاطلين عن العمل من أصل أربعة يقل عمرهم عن ٣٠ سنة و ٨٨٪ يقل

٥١. المذكرة التوضيحية للمشروع التمهيدي لقانون المالية لسنة ٢٠١٠، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

٥٢. « Emploi, chômage, salaires et productivité du travail », Bachir Boulahbal, Friedrich Ebert Stiftung, septembre ٢٠٠٨

٥٣. Doing business in Algeria ٢٠١٠، مجموعة البنك الدولي

٥٤. انظر المصدر السابق، بشير بولخال

عمرهم عن ٣٥ سنة. نحو ٥ ملايين من الشباب (بين ١٤ و ٢٥ سنة) هم خارج دائرة إحصاءات العمالة. ومن بين القوى العاملة التي يبلغ عددها ٢,٢ مليون شخص (٢٢٪). من المحتمل أن يكون عدد الأفراد «المشتغلين» ١,٧ مليون فقط. في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. صرح وفد صندوق النقد الدولي في غضون الزيارة التي قادته إلى الجزائر أنه «لم يطرأ أي تغيير على مدى العامين الماضيين (...). وهذا دليل على أنه لم يتم القيام بأي شيء للحد من البطالة في صفوف الشباب»^{٥٥}. عقود ما قبل التوظيف التي يبلغ راتبها ٦٠٠٠ دينار شهريا (٦٠ يورو) لا تفضي في الغالبية العظمى من الحالات إلى أية وظيفة. وفقا لنتائج المعلمين المستقلة. في الواقع هم مجرد يد عاملة رخيصة لصالح مديري المؤسسات وحت رحمة الإدارة.

ما فائدة الشهادات؟ نحو ١٢٠,٠٠٠ خريج جامعي يصلون إلى سوق العمل كل عام. ووفقا للديوان الوطني للإحصائيات^{٥٦} يتميز العاطلون عن العمل بمستوى دراسي أعلى من مستوى الأفراد «المشتغلين». ٣٥٪ منهم لهم مستوى يعادل الثانوي أو أعلى. هذا الاتجاه الهيكلي في سوق العمل الجزائري يغرق العديد من الشباب الجزائري في يأس يدفعهم في كثير من الأحيان إلى الهجرة (عدد المهاجرين غير الشرعيين قدر بـ ٤٠٠٠٠ في ٢٠٠٩)^{٥٧}. الرد الوحيد من جانب السلطات جاء على شكل: قانون التجريم الصادر في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

٤. النساء أول المتضررين من البطالة

الجزائر من بين البلدان التي تعرف أكبر فجوة بين الذكور والإناث في مجال التشغيل: ٢٠ امرأة عاملة لكل ١٠٠ رجل^{٥٨}. حتى الأرقام الرسمية المقدمة من الديوان الوطني للإحصائيات تشهد على الوضع المتدهور للمرأة في سوق العمل مع معدل بطالة بلغ ١٨,١٪ في عام ٢٠٠٩. أي أسوأ مما كان عليه في عام ٢٠٠٥ (١٧,٥٪). معدل شغل المرأة في الجزائر (٤٠,٩٪ في عام ٢٠٠٧) ما يزال أقل بكثير من معدلات كل من المغرب (٥٢,١٪ في عام ٢٠٠٥) وتونس (٤٦,٨٪ في عام ٢٠٠٧).

التمييز ضد المرأة في مجال العمل يحدث بشكل رهيب. النساء يشكلن أغلبية العمال المتعاقدين غير المستقرين وذوي الأجور المنخفضة. ويقول أحد النقابيين «لا خيار لهن. فالعمل. وإن كان غير مستقر وبرتاتب منخفض. هو الوسيلة الوحيدة لهن للتحرر». وهو ما يعكس وجهة نظر يتقاسمها المجتمع المدني بأكمله في الجزائر. عدد النساء المتخرجات من الجامعات في تزايد. إلا أنهن أولى ضحايا التباعد الكبير بين التعليم وسوق العمل.

نسبة النساء في المناصب الإدارية لم تتجاوز ٥٪ بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٧. بينما بلغت نسبتتهن في المهن الفنية ٣٥٪. ووفقا للأمم المتحدة^{٥٩} فإن أجور النساء في الجزائر أقل من أجور الرجال بثلاث مرات تقريبا. ما زالت القوالب النمطية سائدة. إذ حتى في ردود السلطات الجزائرية على اللجنة^{٦٠} يوصف العمل في المنزل على أنه «من الأعمال الخاصة بالمرأة ووسيلة للحفاظ على التقاليد».

٥. المؤسسات المخصصة تم التخلي عنها

لا تمارس الحكومة أي حق في المتابعة الاجتماعية على المشتريين من القطاع الخاص لشركات القطاع العام عكس جاء في ردها على اللجنة^{٦١}. وقد جاء فيه أن «مجلس المساهمات اتخذ قرارا بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ أوصى من خلاله بأن تساهم الإجراءات المتخذة (في سياق الخصخصة) في الحفاظ على النشاط القاعدي للشركة. والحفاظ على العمالة. وتعزيز القدرات الإنتاجية القائمة وتكييفها مع المعايير الدولية. والحفاظ على الأصول العقارية وتقليص حجم ديون الشركة».

ثمة حالتان في الأشهر الأخيرة برهنتا بشكل واضح على أن هذا القرار لم يتم تنفيذه:

٥٥. وفقا لصندوق النقد الدولي: نسبة البطالة لدى الشباب تفوق ٢٥٪. جريدة الوطن. ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

٥٦. تحقيق عن العمل. الديوان الوطني للإحصائيات. ٢٠٠٦

٥٧. www.algeria-watch.org

٥٨. المصدر السابق Friedrich Ebert Stiftung

٥٩. Human Development Report Algeria, ٢٠٠٩, www.undp.org

٦٠. السؤال ٢١. الرد ١١١. الصفحة ٢٢. Add/٤/DZA/Q/١٢.E/C

٦١. السؤال ٦. الصفحة ٧. Add/٤/DZA/Q/١٢.E/C

أ) النزاع الذي نشب لفترة محدودة بين النقابة العامة للعمال الجزائريين وأرسيلور ميتال في عنابة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (التوقيف المفاجئ للإضراب دون إحراز أي تقدم حقيقي في المفاوضات فاجأ الموظفين). قام الثري الأوروبي الهندي الأصل والذي يملك منذ عشر سنوات مركب الحجار للحديد والصلب. وهو شركة عامة سابقا. بإغلاق مصنع فحم الكوك، لأن استيراد الفحم الذي يستخدم كوقود لأفران الصهر يكلفه أقل. ولأن الشركة تتمتع بامتيازات ضريبية. وكما أكدته الشهادات التي تم استقاؤها في أرض الميدان من قبل البعثة. ثمة أجزاء أخرى من المجمع تم التخلي عنها بالكامل. وهي الأجزاء الأكثر تقنية. والتي تحتاج إلى أكبر قسط من الاستثمارات (مثل أنابيب نقل النفط غير الملحمة. والمطحنات الباردة...). وتم الاحتفاظ بصناعة حديد تسليح الخرسانة فقط. فقد ازداد الطلب عليه مع نمو قطاع البناء والأشغال العمومية. وفي غضون عشر سنوات. تغيرت إدارة الشركة ست مرات. سباق نحو الريح السهل دون أي عائق سواء من جانب النقابات أو من جانب السلطات.

ب) شركة إيناديتكس Enaditex. وهي شركة عامة لتوزيع النسيج. ليست مربحة بما فيه الكفاية. وتجدر الإشارة إلى أن قطاع النسيج هو من أهم القطاعات التي ساهمت في النمو الاقتصادي خارج المحروقات منذ عام ٢٠٠١. لكن رغم ذلك أعلن في تشرين الثاني ٢٠٠٨ عن تصفية الشركة. وتم بذلك دفن الاتفاق الذي وقع مع الموظفين في شهر آذار/مارس والذي يقضي بإمكانية امتلاك العمال للشركة. وهم يكافحون حاليا من أجل احترام حقوقهم. ويرون أنه تم تفضيل التصفية لكي تؤدي في نهاية المطاف إلى بيع بالتجزئة لعقارات الشركة التي لا تقدر بثمن: ١٦٠ محلا في الأحياء الواقعة وسط المدن.

٦. الأجر الوطني الأدنى المضمون: زيادة وهمية

الأجر الوطني الأدنى المضمون تحده لجنة ثلاثية (النقابة العامة للعمال الجزائريين وأرباب العمل والحكومة). وخلال اجتماعها الثالث عشر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. رفع الحد الأدنى للأجور إلى ١٥,٠٠٠ دينار (١٥٠ يورو) في الشهر. وهذا النمو ليس بالجديد: +٢٥٪ في عام ٢٠٠٤ (١٠,٠٠٠ دينار). +٢٠٪ في عام ٢٠٠٧ (١٢,٠٠٠ دينار). وعلى سبيل المقارنة. فإن فاتورة الماء والكهرباء التي تدفعها عائلة لديها ثلاثة أطفال في وهران تصل إلى أكثر من ٧٠٠٠ دينار شهريا. وعليه فإن زيادة الحد الأدنى للأجور ضرورية للغاية. لكن الأساليب التي تتخذها السلطات والأهداف التي ترمي إليها لا تساهم في جعل الزيادة فعالة.

ورغم وجود آثار يجهل حجمها لكنها حقيقية على تضخم الأجور في نطاق خاص يعاني أصلا من التضخم والحمول يتقبل أصحاب المؤسسات هذه الزيادات. هذا يلقي بظلال من الشك على التطبيق الفعلي للأجر الوطني الأدنى المضمون في المؤسسات. وبالإضافة إلى ذلك. هذا الأسلوب في الزيادات الهائلة والمفاجئة (وهذا استثنائي مقارنة بالدول الأخرى التي تميل إلى تفضيل الزيادات السنوية). يعكس وضوح الصورة بالنسبة للفاعلين الاقتصاديين سواء المحليين منهم أو الأجانب وفي الوقت نفسه يفتح الطريق أمام تصاعد حدة التوتر الاجتماعي.

الآثار المباشرة لهذه الزيادة. التي يبدو أن انعكاسها على الأجور الأخرى محدود. تكمن في رفع الحدود الدنيا للحصول على المساعدات الاجتماعية (المنح دراسية. والسكن الاجتماعي. الخ.)

ثانيا - تواصل انتهاك الحريات النقابية

١. استغلال الحوار الاجتماعي

حوالي ٥٥ اتفاقية على مستوى القطاعي و٩٣ اتفاقا جماعيا على مستوى القطاعات و ٢٨٩٣ اتفاقا جماعيا على مستوى المؤسسات و ١٣,٦٠٦ اتفاقا على مستوى المؤسسات^{١٢}: يتم التفاوض بين الشركاء الاجتماعيين والحكومة. وقد اختتمت اللجنة الثلاثية اجتماعها الأخير (٢ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩) على زيادة للأجر الأدنى المضمون. واستكمال أنظمة التعويضات وتحديث اتفاقيات الفروع (القطاع العام) والاتفاقيات الجماعية الإطاري في القطاع الخاص. إن الحوار الاجتماعي على النحو الذي تمارسه السلطات الجزائرية لا يمارس إلا مع

١٢. منظمة العمل الدولية

الشركاء «الأصدقاء»: الاتحاد العام للعمال الجزائريين^{٦٣}، نقابة سياسية منذ عام ١٩٦٣، ومنظمات أرباب العمل، رسميا، هناك ٥٧ نقابة تمثل أكثر من ٢,٥ مليون عامل^{٦٤}. هذا يمثل ربع القوى العاملة، وبالتالي يبدو غير واقعي تماما.

النقابات المستقلة، التي أنشئت عقب الانفتاح الديمقراطي في بداية التسعينات وكنتيجة للاستياء من النقابة العامة للعمال الجزائريين الخاضعة للسلطة (هي النقابة المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية SN^{٦٥} - PAP والنقابة المستقلة لعمال التربية والتكوين^{٦٦} SATEF والمجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني CNAPEST أو مجلس ثانويات الجزائر CLA)^{٦٧} كأنها نقابات غير شرعية، وهي مستبعدة من عمليات التفاوض النادرة (التشاور خلال إعداد الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومن أجل تعزيز قانون العمل، والتفاوض على الاتفاقيات والتمثيل في مجالس الإدارة في هيئات الضمان الاجتماعي وفي مجلس التكافؤ في الخدمة العامة ولجنة التحكيم، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٩ من القانون ٩٠-١٤). على سبيل المثال، اكتشف المدرسون القانون التوجيهي المدرسي المؤرخ في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بعد نشره في الجريدة الرسمية، إصلاح الخدمة العامة كان موضع أمر من رئيس الجمهورية بشأن الوضع العام للخدمة المدنية في ١٥ تموز/يوليو ٢٠٠٦، وذلك ساعد على تجنب كل نقاش. ومع ذلك، فإن النقابات المستقلة توجد في الطليعة عندما يتعلق الأمر باحترام حقوق العمل بل وأيضا جميع حقوق الإنسان^{٦٨}.

في كل مرة تنشأ نقابة مستقلة تنشئ السلطة نقابات مفبركة، هذا السلوك الهادف إلى «تنظيم الارتباك»، كما تسميه CISA. تمارسه السلطة بالتصميم نفسه ضد جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان. وفي بعض الأحيان يصل بها الأمر إلى حد السخافة مثلما هو الحال مع المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني CNAPEST^{٦٩}. إذ رغم أنه بدأ نشاطه سبع سنوات من قبل لم يعترف به رسميا إلا في تموز/يوليو ٢٠٠٧. في الفترة ذاتها التي أنشئ فيها توأمه «المستنسخ» النقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني SNAPEST. ومن بين أنشطة هذه النقابة دعوات كاذبة للإضراب نشرت في الصحافة ومطالب خيالية كان هدفها الوحيد تشويه سمعة الأنشطة... النقابة المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية SNAPAP والنقابة المستقلة لعمال التربية والتكوين SATEF والمجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي^{٧٠} CNES والنقابة الوطنية لعمال التربية^{٧١} SNTE كل واحدة منها لها «نقابة تشبهها». تحمل نفس الاسم بالضبط، والقصد من ذلك بث الارتباك.

من الضروري الأخذ في الاعتبار خصوصيات الساحة النقابية الجزائرية على المستوى الدولي: إن على المنظمات الدولية، التي تعد الملجأ الوحيد الآن للنقابات المستقلة، توخي الحذر واليقظة لتفادي إضفاء الشرعية على «النقابات المستنسخة» عن طريق ضمها إليها أو الاعتراف بها كشركاء شرعيين.

من خلال عرقلة عمل النقابات المستقلة الممثلة للعمال ترتكب السلطات الجزائرية انتهاكا جسيما للحرية النقابية، وهي تعمل على نزع الطابع الشرعي للنشاط النقابي في نظر الرأي العام، وتجعل النقابات مضطرة إلى رفع مطالب تنحصر في إطار ضيق من خلال دفعها إلى نزاعات داخلية، تدعى النقابات المفبركة «نقابات الجهاز الهضمي». في إشارة إلى سياسة البطن. وعبر أحد النقابيين في إحدى المقابلات عن أسفه قائلا «نريد أن نكافح من أجل جودة التعليم في المدارس العامة، ونحن نعاين تدهورها كل يوم، ومن أجل نجاح تلاميذنا، لكننا لا نملك حرية ذلك».

٢. استمرار العقبات أمام الحريات النقابية

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، نشرت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان تقريرا لبعثة تحقيق دولية بعنوان

١٣. الاتحاد العام للعمال الجزائريين

١٤. السؤال ٢٥، الرد ١٢٧، الصفحة ٢٦، E/C.12/DZA/Q/1/Add.1

١٥. النقابة المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية

١٦. النقابة المستقلة لعمال التربية والتكوين

١٧. مجلس ثانويات الجزائر

١٨. النقابة المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية

١٩. المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي

٢٠. المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي

٢١. النقابة الوطنية لعمال التربية

«التعددية الشكلية والعقبات أمام ممارسة الحقوق النقابية» (رقم ٣٤٩).
بعد مرور ثماني سنوات، تلاحظ منظماتنا أن العقبات ذاتها ما زالت قائمة:

- قراءة تمييزية ومحدودة للغاية للقانون رقم ٩٠-١٤ تؤدي إلى استحالة إنشاء الحاديات وطنية أو كنفدراليات
- نسبة التمثيل (٢٠ ٪ على الأقل من مجموع العاملين الأجوريين. المادة ٣٥-٣٧ من القانون رقم ٩٠-١٤) يتم استغلالها من قبل السلطات وأصحاب العمل لعرقلة نشاط النقابات المستقلة
- إعلان التأسيس واستلام وصل التسجيل لإنشاء نقابة (المادة ٨) اللذان حولا إلى اعتراف مقنع من قبل إدارة حرص كل الحرص على تجاهل الطلبات كليا

في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أدان تقرير من الاتحاد الدولي للنقابات بدوره «الأعمال الانتقامية الإدارية والقانونية المتواصلة والمتكررة» التي تستهدف النقابيين.
في تموز/يوليو ٢٠٠٩، صنّف الاتحاد الدولي للنقابات الجزائر في قائمة تضم أربعين بلدا، هي الأكثر تقييدا للحريات النقابية في العالم^{٧٢}.

تود منظماتنا جذب انتباه اللجنة إلى تسخير قضية التمثيل من قبل السلطات كأداة لإبعاد المنظمات الخارجية عن نطاق حكمها من الساحة الاجتماعية، على سبيل المثال، فإن الـ CNES، وهو خالف يضم أكثر من ٦٠٠٠ مدرس في كل أنحاء البلاد، يخضع حاليا لسياسة تهدف إلى زعزعة استقرار فروعها المحلية، مثل فرع وهران، حيث حاول الـ CNES المستنسخ والمسمى « CNES الجهاز» التوصل إلى حل النقابة من طرف مدير التربية والتعليم، بشكل غير قانوني، الطعن الذي قدمته النقابة أمام المحكمة العليا كان مازال قيد الدراسة في شباط/فبراير ٢٠١٠، وقالت إحدى النقابيات في وهران «المدرسون يعتقدون أننا غير شرعيين: وهذه خسارة كبيرة حتى لو فزنا»، تضم نقابة CNAPEST ٥٩,٤٠٠ عضوا من أصل ٦٥,٠٠٠ مدرس ولكنه لا يحظى «بطابع التمثيل» بما فيه الكفاية، حسب منطق السلطات، لإشراكه في المفاوضات.

أما اليوم، فالنقابات المستقلة مصممة أكثر فأكثر على إنشاء كنفدرالية من أجل تقديم بديل لنقابة الاتحاد العام للعمال الجزائريين القديمة. منذ ربيع عام ٢٠٠٨، تسعى هيئة ما بين النقابات المستقلة في الوظيفة العمومي الجزائري (SNAPAP, CLA, CNAPEST, SATEF, SNTE, SNPEPM, CECA)، وتنسيقية فروع الـ CNES) إلى إقامة حوار في الخفاء بين القطاعات المهنية، استراتيجية SNAPAP مثالية وذلك رغم الصعوبات المالية والعملية التي تواجهها: فمن بين ما يقوم به الاتحاد مساعدة العاملين في القطاع الخاص في الجنوب، مثل عمال حاسي مسعود، على إنشاء لجنة للشباب ولجنة للعاطلين عن العمل.

في غضون ثماني سنوات، لم تتوقف لا المضايقات ولا أعمال التخويف ولا حملات زعزعة الاستقرار ولا قرارات حظر الاجتماعات، ولقد عاينت البعثة، من خلال العديد من المقابلات التي أجرتها مع النقابات المستقلة، حجم الانتهاكات المتكررة والواسعة النطاق التي يتعرض لها الناشطون النقابيون. في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ دعت سبع نقابات مستقلة في التعليم (الابتدائي والثانوي والعالي) إلى الإضراب، وكان ناجحا للغاية، مع نسب مشاركة تفوق ٨٠ ٪ في جميع الولايات، وهدد وزير التربية والتعليم، أبوبكر بن بوزيد، الذي اعتبر أن «الإضراب ليس مبررا»، بفرض عقوبات («حذف قسط من أجور المعلمين المضربين»). مع الأخذ في الاعتبار المشاركة في الإضراب في التقييم المهني (الحضور والأداء التعليمي والسلوك)، أمضى أحد المسؤولين في CNAPEST عامين تحت الرقابة القضائية في الفترة ما بين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ لمشاركتهم في الإضراب.

في هذه البيئة العدائية، يعد استمرار العمل النقابي ضمانا على الضرورة المطلقة لوجود النقابات المستقلة في الساحة، على سبيل المثال، يشارك أعضاء CLA بلا هوادة في مجالس ثانوياتهم، حيث يتم دراسة الميزانية، والتصديق على الإعانات الموجهة لشراء الكتب، وما إلى ذلك، النقابات المستقلة لا تتلقى دعما ماليا من الدولة، وليس لديها موظفون ولا مكاتب، فهي لا تحظى بظروف العمل الممتازة التي تحظى بها النقابة العامة للعمال الجزائريين. عجز SATEF استئجار محل في الجزائر يجعل منها نقابة محلية «ظاهريا»، بينما تحظى بتمثيل يشمل كل مناطق الوطن.

٧٢. التقارير السنوية عن انتهاك الحقوق النقابية، الاتحاد الدولي للنقابات، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩.

يقول أحد المسؤولين النقابيين «العمال ليست لديهم ثقافة الاشتراك، لأنه بالنسبة لهم، نحن جميعا مولون من قبل الدولة مثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين. واستمرار تأكل قدرتنا الشرائية جميعا لا يسهل الأمور». قام SNAPAP بمبادرة شجاعة للغاية من خلال فتح دار النقابات في الجزائر العاصمة، وهي قاعة كبيرة مجهزة بالإنترنت وتستضيف اجتماعات المجتمع المدني (يستحيل إيجار قاعة خاصة دون وصل تأسيس الجمعية أو النقابة، وهذا يشكل انتهاكا لحرية التجمع على وتيرة يومية).^{٧٣} لقد استقبلت مثلا دار النقابات مريم مهدي وهي عاملة مأجورة تم فصلها ظلما من وظيفتها في بريتش غاز British Gas، ودخلت إثرها في إضراب عن الطعام لما يقرب من ٨٠ يوما.

العقبات الدائمة التي تضعها السلطات تضعف النقابات، وتعطل استمرارية أنشطتها، وتمنعها كذلك من تدريب مناضلين جدد. ويقول أحد النقابيين «إن الجزائريين مستعدون للدفاع عن حقوقهم لكنهم لن يسمحوا لأحد بالتلاعب بهم».

٣. القمع المنهجي للمظاهرات

الأمثلة على عرقلة حرية التعبير موجودة بكثرة، ندد الاتحاد الدولي للنقابات في تقريره الأخير^{٧٤}: «على مدار السنة (٢٠٠٨). قمعت الشرطة العديد من الإضرابات والاعتصامات والمسيرات التي نظمتها النقابات المستقلة لموظفي القطاع العام، كما تعرض العديد من المتظاهرين للضرب والاعتقال». شملت المظاهرات العديدة التي نظمت في عام ٢٠٠٩ جميع قطاعات الخدمة العامة، ما يعكس الاستياء الشامل:

كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، حكم بالسجن على ١٥ مدرسا من قسنطينة، أعضاء في CNAPEST، لمدة شهرين مع وقف التنفيذ بتهمة التجمع غير المرخص ورفع لافتات خرس على العصيان. تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، اعتقل خمسون نقابيا من SNAPAP بينما كانوا يتظاهرون. تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، نقابيون من المجلس الوطني للمدرسين المتعاقدين CNEC تعرضوا للاعتداء من قبل الشرطة وألقي القبض على صحفي وتم إتلاف صورته. شباط/فبراير عام ٢٠١٠، بعد نزاع دام شهرين، منع الأطباء التابعين للاتحاد الوطني للأطباء المختصين في الصحة العامة، «المأزر البيضاء»، من الخروج من مستشفى مصطفى في الجزائر العاصمة لمسيرة سلمية...

ومن جهة أخرى، وبالإضافة إلى القيود القانونية المفروضة على الإضراب (مثل فرض احترام مهلة ١٤ يوما بغرض «الوفاق» قبل بداية الإضراب) جبر حالة الطوارئ (مرسوم ١٩٩٢) الجمعيات والنقابات على الحصول على رخصة للتظاهر أو الاجتماع من الوالي (مع أنه يكفي إصدار بيان وفقا للقانون رقم ٩١-٩١ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١). في الجزائر العاصمة، يحظر قانون أصدر في حزيران/يونيو ٢٠٠١ أي شكل من أشكال المظاهرات العامة، هذا الوضع تندد به جميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني^{٧٥}.

وندد أحد المعلمين الأعضاء في إحدى النقابات قائلا إن «العدالة أصبحت أداة تستخدم لمحاربة الحرية النقابية». منذ عام ٢٠٠٦، من المحتمل أن تكون كل الإضرابات قد وصفت بأنها غير قانونية في دعاوى قضائية مستعجلة، دون أن يبت القضاة في لب الموضوع. هناك العشرات من النقابيين المنتمين إلى النقابات المستقلة تعرضوا للمحاكمة (انظر أدناه).

٤. الاتحاد العام للعمال الجزائريين: احتكار متواصل

إنشاء نقابات مستقلة في القطاع الإنتاجي أمر مستحيل. زايد ياسين، عامل في حاسي مسعود، جرب ذلك بمرارة، في هذه المدينة المزدهرة القريبة من مدينة ورقلة يتم استخراج ما يقرب من ثلثي النفط الجزائري؛ الدخول إليها يتطلب الحصول على تصريح خاص، مما يجعل إجراء تحقيقات مستقلة أمرا مستحيلا، بعد أن

٧٣. gardonslesyeuxouverts.org، بتاريخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٠

٧٤. الاتحاد الدولي للنقابات، تموز/يوليو ٢٠٠٩

٧٥. راجع بيان بوشاشي، الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان

استاء من محنة العمال في هذه المنطقة النائية من الجزائر. قرر زايد. المسؤول عن الأمن في شركة خدمات المطاعم الجماعية أورست Eurest. وهي شركة تابعة لمجموعة كومباس Compass البريطانية. إنشاء فرع نقابي (١٤٠٠ عامل في الجمعية العامة التأسيسية). الشركة حرمتها من هذا الحق. بين عشية وضحاها. أصبح ذلك الموظف النموذجي. المكافأ مرارا بمكافآت مالية. غير مرغوب فيه. قبل أن يفصل عن العمل. في الرسالة التي تشعره بالفصل والمؤرخة في حزيران/يونيو ٢٠٠٧. ذكرت المادة ٢٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٦-١٥٨ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٩٦: «يجب على الأطر والموظفين المسؤولين عن الأمن الداخلي للمؤسسة (...) الامتثال بدقة لواجبات الولاء وعدم التصريح والحياد والنزاهة والامتناع عن أي تدخل في علاقات العمل والنزاعات والخلافات المهنية سواء على المستوى النقابي أو على المستوى الإداري داخل المؤسسة». وتجبرهم المادة نفسها على كتمان السر المهني. وعليه فإن هذه الفئة من العمال سلبت منها حريتها النقابية. زايد ياسين تحصل على دعم من النقابات المستقلة الجزائرية ومن مناصلي حقوق الإنسان ومن منظمات دولية^{٧٦}. هناك محاولات أخرى لإنشاء فروع نقابية في حاسي مسعود أدت في نهاية المطاف إلى فصل المبادرين بها عن العمل^{٧٧}: Mis Waco, Western Gico, Woder Food, Beaker Huggs... أما الإخاد العام للعمال الجزائريين فلم يحرك ساكنا.

بسبب نشر قضيته في الصحافة صار زايد ياسين ي^{٧٨} خضع لمضايقات قضائية لا غموض فيها. وبسبب العدد الكبير من الشكاوى الموجهة ضده بتهمة التشهير والقذف (٧ إلى حد الآن) فقد كل شيء ولكنه مازال يكافح رغم ذلك. وقال إن «هناك الآلاف من الموظفين الذين يعانون من سوء المعاملة ويعتقدون أنهم لا يملكون أي حيلة. وأنا أريد أن أثبت للجميع أن حقوقنا منتهكة. وأنه يجب علينا أن نعبئ طاقاتنا جماعيا للدفاع عنها». ووفقا لشهادات جمعتها البعثة. معدلات الانتحار مرتفعة جدا في حاسي مسعود. ولكن في هذه المنطقة التي تعد منطقة خارجة عن نطاق القانون. لا يمكن التحقق من البيانات.

السلطات الجزائرية لا تكتفي بفتح المجال للشركات العاملة في حاسي مسعود (الشركات متعددة الجنسيات والشركات المحلية المتعاملة معها) لانتهاك القانون الجزائري الخاص بالعمل دون أن تخضع للعقاب. بل تضع في متناول المخالفين. من خلال منع الموظفين من الدفاع عن حقوقهم. رغم أنها مكفولة بحكم الدستور (المادة ٥٦) والاتفاقية ٨٧ لمنظمة العمل الدولية (المادة ٢) ما للدولة من وسائل قمعية. علاقة القرابة بين الإخاد العام للعمال الجزائريين والسلطة هي أقوى من أي وقت مضى. وتقول CISA إنها أصبحت «أداة للسيطرة الاجتماعية فقدت مصداقيتها تماما». كيفية إدارتها للصراعات مثل تلك التي نشبت في روية تعكس غموض موقف ممثلي الإخاد العام للعمال الجزائريين. في كانون الثاني ٢٠١٠. وفي المنطقة الصناعية بالروبية. تنقلت موجة الإضراب التي بدأت في شركة SNVI (الشركة الوطنية للسيارات الصناعية. التي لا تنتج سوى بضع مئات من السيارات لصالح الشرطة والجيش ولديها ٦٠ مليار دينار من الديون) إلى كل الشركات الموجودة في المنطقة الصناعية مثل Anabib و Magi و Cammo.. يطالب العمال بالإبقاء على النظام الحالي الخاص بالإحالة على التقاعد. ورفع الأجور. وتعميم الأجر الوطني الأدنى المضمون لجميع فئات العمال. في الشارع. وأمام عناصر شرطة مكافحة الشغب وعرباتهم التي أنتجت في مصانع SNVI. كان عدد المتظاهرين يتراوح بين ٢٠٠٠ و ٥٠٠٠ شخص من يوم لآخر. وفي الميدان. لم يتمكن ممثلو الإخاد العام للعمال الجزائريين من التحكم في الوضع. وكانوا عاجزين عن تلبية أوامر الإدارة الوطنية بوضع حد للإضراب^{٧٩}. بعض المتظاهرين وسط الحشد كانوا يهتفون «لقد خان أمانتنا» ضد سيدي سعيد. رئيس الإخاد العام للعمال الجزائريين. بعد بضعة أيام من بداية الإضراب تمرد الفرع المحلي الإخاد العام للعمال الجزائريين بسبب ما أسمته «بيانا فلسفيا». ويقول أحد النقابيين المحليين^{٨٠} «لن يمروا أبدا (...). العمال لم يعودوا ساذجين (...).» في نهاية المطاف. انتهى الإضراب في ١٤ كانون الثاني/يناير من دون الحصول على ضمانات حقيقية.

٧٦. حملة تضامن من الحركة النقابية الدولية على موقعها الإلكتروني LabourStart. ودعم مكثف من قبل نقابة CFDT Hôtellerie, Tourisme, Restauration. www.cfdt-htr.org

٧٧. «Des sociétés étrangères exploitent les Algériens». جريدة الوطن. ٢٧ تموز/يوليو ٢٠٠٩

٧٨. www.facebook.com, www.yacine-zaid.mylivepage.com. من خلال كتابة مدونات وفتح مجموعات على الفيسبوك يحاول هذا الرائد إخراج الجزائر من عزلتها وينشئ وسيلة جديدة من وسائل الحماية.

٧٩. «La contestation gagne la zone industrielle». جريدة الوطن. ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٨٠. «Rouiba: la grève de la SNVI reconduite». Le Quotidien d'Oran. ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

المساواة بين الرجل والمرأة في الحصول على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - المادة ٣

أدى العمل المستمر للجمعيات في مجال حماية حقوق المرأة، في عام ٢٠٠٥، إلى إدخال إصلاحات على قانون الأسرة. ومع ذلك، يشير تقرير الآلية الأفريقية لاستعراض الأقربان^{٨١} بأسف، على غرار العديد من الجمعيات، إلى عدم تطابق القوانين مع الدستور الجزائري. خطوات التقدم القليلة المحرزة في إصلاح سنة ٢٠٠٥ لا تمحو عدم المساواة القانونية التي تعاني منها المرأة داخل الأسرة، ما يتناقض مع الدستور الجزائري الذي يكفل من جهة أخرى المساواة بين الرجل والمرأة في الحياة العامة.

وردا على السؤال ١٧ من وثيقة «ردود الحكومة الجزائرية على قائمة المسائل المطروحة» تسرد الحكومة الجزائرية عدة استراتيجيات وطنية أعدت من أجل تعزيز حقوق المرأة. ترى منظماتنا أن هذه الاستراتيجيات لا يمكن وصفها بسياسة وطنية متعلقة بـ «الجنس» من شأنها أن تفرض إطارا مرجعيا وتوجيهيا في تعريف كل السياسات والبرامج القطاعية. النتائج التي أودتها الحكومة الجزائرية في تقريرها والمسائل التي أثارها الحركة الجمعوية تظهر أنه لا تزال هناك حاجة إلى بذل جهود كبيرة، لا يمكن احترام وحماية وتنفيذ المادة ٣ من العهد الدولي قانونا وعمليا في الجزائر مادامت الحكومة الجزائرية لم تبين سياسة شاملة متماسكة تجمع بين تنمية دون أي خفض للقانون الوضعي وإنشاء آلية رقابة وخطة واسعة النطاق، في كل قطاع، للتوعية ومكافحة القوالب النمطية.

أولا - وضع المرأة القانوني غير متساو في قانون الأسرة

المادة ١١ من قانون الأسرة تنص على أن المرأة الراشدة تعقد زواجها، مثلها في ذلك مثل القاصر، بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره. وإضافة إلى أن هذا الحكم يجسد عدم المساواة في حقوق ومسؤوليات كل من الزوجين أثناء الزواج. تحرص منظماتنا على إحاطة اللجنة علما بالقضايا التي أثارها حالات محددة لكنها ليست نادرة مثل الوصاية على الأطفال الذين اختفى أبؤهم. وفي إطار القانون الحالي، يمكن الإعلان عن الاختفاء بأمر قضائي بموجب قانون الأسرة عندما يمنع الشخص الغائب من العودة إلى بيته لأسباب قاهرة وإذا كان غيابه يسبب ضررا للآخرين. والصعوبة هنا تكمن في عدم وجود أدلة أمام المحكمة. وبالتالي تضطر العديد من الزوجات اللاتي اختفى أزواجهن، واللاتي يواجهن منذ سنوات عقبات إدارية بشأن الوصاية على الأطفال أو إدارة ممتلكات الزوج، إلى طلب إصدار شهادة وفاة الزوج المفقود. وعلى العكس من ذلك، وتناقضا مع المادة ٢ فقرة ٢ من العهد الدولي، لا يواجه زوج المرأة المفقودة كل هذه العقبات لمواصلة إدارة شؤون الأسرة.

المادة ٧٢ من قانون الأسرة تنص على أنه «في حالة الطلاق، يجب على الأب أن يوفر، لممارسة الحضنة، سكنا ملائما للحضنة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار، وتبقى الحضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن».

٨١. الآلية الأفريقية لاستعراض الأقربان، تقرير عن حالة تنفيذ البرنامج الوطني المتعلق بالحكومة، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وتوفر على الموقع التالي: http://www.mae.dz/election2009/rapport/rapport_gouvernance_fr.pdf

ترغب منظماتنا في جذب انتباه اللجنة على الآثار الضارة المترتبة عن تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٧٢ المذكورة أعلاه. إذ إن هذه المادة تسمح للزوج الذي لم تمنح له حضانة الأطفال. بالاستمرار في السكن مع زوجته السابقة والأطفال في منزل الأسرة. هذا الحكم يبرز الغموض الذي يشوب التشريع الجزائري بشأن مسألة محل سكن الزوجة المطلقة والتي منحت حضانة الأطفال. الفقرة ٢ من المادة ٧٢ من قانون الأسرة تبدو لأول وهلة كحكم حمائي لفائدة المرأة المطلقة الحاضنة للأطفال ولكن في الواقع هذا القانون يضمن للزوجة استفادتها من منزل الأسرة.

وأخيرا فيما يتعلق بمسألة الميراث. فإن القانون يظل غير متكافئ إلى حد كبير على حساب النساء اللواتي لا يمكنهم الاستفادة من حصة ميراث تعادل الحصة التي تحق للذكور في الأسرة. في ردها على تساؤلات اللجنة. تبرر الدولة الجزائرية هذا الحكم الوارد في قانون الأسرة الجزائري بأنه وارد في التشريعة. غير أن وجود قانون ديني لا يعفي الدولة الطرف من جعل قانونها الوضعي مطابقا لأحكام العهد الدولي الذي صدق عليه.

ثانيا - أشكال عدم المساواة التي تتعرض لها المرأة في الحياة العامة

ترى منظماتنا. استنادا إلى الأرقام التي ذكرتها الحكومة الجزائرية في تقريرها الموحد. أن الجهود التي تبذلها الحكومة الجزائرية من أجل تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المجتمع الجزائري. وحماية حقوق المرأة ليست كافية.

احترام المساواة بين الرجل والمرأة في المشاركة في الحياة العامة والسياسية وفي عالم الشغل. والمشاركة في الحياة الثقافية والتقدم العلمي ليس مجسدا على أرض الواقع.

١. مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية

إن الأرقام المعلنة من قبل الدولة الجزائرية في تقريرها تشير بوضوح إلى أن المساواة بين الرجل والمرأة في الحياة العامة والسياسية مازالت بعيدة المنال. ومازالت هناك حاجة إلى القيام بجهود كبيرة في هذا المجال.

خلال انتخابات عام ٢٠٠٧. كان عدد النساء المنتخبات في المجالس أقل بكثير من عدد الرجال. وهكذا فقد ذكر تقرير الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران بشأن حالة تنفيذ البرنامج الوطني المتعلق بالحكومة^{٨٢} وجود ٣٨ امرأة في المجلس الشعبي الوطني. أي ٨,٣٣٪. ووجود ١٣٠ امرأة في المجالس الشعبية الولائية. أي ٧,٨١٪ ووجود ١٠٢ امرأة في المجالس الشعبية البلدية أي ٠,٧٣٪.

في أعقاب حملة خاضتها عدة منظمات من المجتمع المدني وجهت فيها مذكرة إلى رئيس الجمهورية تدعوا فيها إلى تطبيق المساواة بين الجنسين في المؤسسات السياسية والعامة من خلال القانون. أضاف إصلاح دستور ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ المادة ٣١ مكرر التي تنص على ما يلي: «تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة». إلى حد الآن لم يتم بعد اعتماد هذا القانون العضوي في حين أن القانون العضوي الذي يحدد الإجراءات الخاصة بالولاية الثالثة لرئيس الجمهورية تم اعتماده في السنة الأولى التي تلت إصلاح الدستور.

٢. الحصول على العمل والحق في ظروف عمل عادلة وملائمة

وفقا لدراسة أجرتها الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة^{٨٣} في عام ٢٠٠٤. لم تبلغ نسبة النساء «العاملات» في الجزائر سوى ١٨٪. في عام ٢٠٠٦. ووفقا لدراسة أجريت في حزيران/يونيو ٢٠٠٦. لم تتعد هذه النسبة ١٤,٦٪. وحسب نفس الدراسة بلغت نسبة النساء الجزائريات في سن العمل ١٨,٧٪ فقط. ٦٠٪ منهن

٨٢. الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران. تقرير عن حالة تنفيذ البرنامج الوطني المتعلق بالحكومة. تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. متوفر على الموقع التالي: http://www.mae.dz/election2009/rapport/rapport_gouvernance_fr.pdf

٨٣. الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة. «Femmes et intégration économique». سنة ٢٠٠٤. متوفر على الموقع التالي: <http://www.ministere-famille.gov.dz/?page=socio>

في القطاع العام و ٤٠٪ في القطاع الخاص^{٨٤}.

ويمكن تفسير هذه الأرقام بعدة عوامل، لا سيما عدم وجود هياكل تساعد المرأة على العمل مثل دور الحضنة لرعاية الأطفال أو تعميم التعليم التحضيري.

عند قراءة الأرقام التي قدمتها الجزائر في تقريرها، من الملفت للنظر أنه رغم حضور المرأة في عدة قطاعات اقتصادية وفي الوظيف العمومي فإن ذلك الحضور غالبا ما يكون ضعيفا للغاية، كما أنه من المستغرب أن المرأة لديها إمكانية أكبر للوصول إلى مناصب التعليم الوطني، والقطاع القضائي والإدارة المركزية بينما حضورها ناقص في المناصب العليا. وذلك رغم أن عدد النساء المتخرجات من الجامعة أعلى من عدد الرجال المتخرجين. نسبة النساء لا تتعدى ٣,٨٪ في القطاع المالي ولا تزيد على ٦,٧٪ من العاملين في مجال التعليم العالي (من فيهم الباحثون) وهذا لدليل على أن المجتمع الجزائري لا يتقبل بسهولة إدماج المرأة في مناصب مازالت تعد حكرا على الرجال. ومن جهة أخرى، إذا كان احترام التشريعات المتعلقة بتساوي الأجور للعمل المتساوي فإن المرأة، في الواقع، تحصل على أجر أقل من أجر الرجل وفقا لنقابات العمال.

أما فيما يخص محاربة الصور النمطية على المستوى الوطني، فإنه بالإضافة إلى التغييرات التي أدخلت في الكتب المدرسية، وإن لم تكن منهجية بعد، يشير ممثلون عن المجتمع المدني الجزائري إلى أن الحكومة لم تقم في الواقع بأي شيء لكسر الصور النمطية عن أدوار الرجل والمرأة في المجتمع الجزائري.

٣. التحرش الجنسي على المرأة في مكان العمل

تتعرض المرأة أيضا إلى أشكال من المضايقات في مكان العمل، لا سيما المضايقات ذات الطابع الجنسي^{٨٥}. وجاء في مقال في صحيفة الوطن اليومية ما يلي:

«التحرش الجنسي، الذي يقع في معظم الأحيان عن طريق ضغوط ممارستها المسؤولون أو الزملاء بشكل متكرر على النساء العاملات، يبقى دون عقاب ولا يتم التكفل به كما ينبغي من قبل المشرع، ولأن هذا الموضوع لا يزال من الطابوهات، فإن المرأة تفضل الصمت خوفا من التعرض لأعمال انتقامية، والمشرع الذي يجهل بمدى انتشار هذه الظاهرة، لا يرى جدوى في التصدي لها قانونيا، ويكتفي بتطبيق حكم من أحكام قانون العقوبات (المادة ٣٤١ مكرر التي تعاقب المتحرش) تبين أنه محدود، هذا رغم أن تلك المادة تنص بوضوح على أنه «بعد ارتكاب جريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين (٢) إلى سنة (١) وبغرامة من ٥٠,٠٠٠ دج إلى ١٠٠,٠٠٠ دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية، في حالة العود تضاعف العقوبة»^{٨٦}

وهكذا، فإن إدخال جرم التحرش الجنسي في قانون العقوبات الجزائري عام ٢٠٠٤ لم يؤد إلى تراجع تلك الظاهرة، ومن جهة أخرى فإن قانون العمل لا يأخذ في الاعتبار التحرش الجنسي في مكان العمل ولا يعتبر إلى حد الآن هذا السلوك خطأ جسيما من جانب صاحب العمل.

٨٤. «Femme et intégration socio-économique»، ملخص لدراسة وطنية أجرتها الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، في التقرير

رقم ٠٤ للآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، تموز/يوليو ٢٠٠٧، الصفحة ١١٦-١١٧

http://www.mae.dz/pdf/maep/rapport-algerie_fr.pdf?PHPSESSID=6e646d9ceba7afd521923a18a4c0b717

٨٥. تلمساني سليمة « ٢ : Victimes de harcèlement sexuel : mois de prison avec sursis pour avoir brisé le silence », جريدة

الوطن، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، متوفر على الموقع التالي:

<http://www.elwatan.com/Victimes-de-harcelement-sexuel-2>

٨٦. العزري حياة، انظر المصدر أعلاه.

الحق في الصحة – المادة ١٢

النظام الصحي الجزائري نابع من إرادة النظام الاشتراكي^{٨٧} في توفير الرعاية الصحية المجانية للجميع. وهو حصيلة الاستثمارات الضخمة والنمو الكمي المثير للإعجاب لعدد الأطباء ووحدات العلاج والمرضى المعالجين الخ. على مدى عقود عدة. لكن بعض المنتقدين يرون في ذلك تعبيراً عن السلطة الاستبدادية للدولة. التي ما كانت لتظهر إلى الوجود لو لا عائدات النفط وبنيت في روح من الحدائثة ذات طابع مركزي قوي. «إن الكيفية التي ترتب وتنظم بها الحكومة العلاقات بين العاملين في قطاع الصحة تطغى عليها دينامية عمودية. موحدة ومركزية حيث يهيمن عليها منطق إداري وغامض»^{٨٨}. العلاقة القائمة بين الدولة والسكان. من خلال الخدمات الصحية ينقصها الكثير من التناسق وتتناقض مع مبادئ المشاركة والديمقراطية: نظام الرعاية الصحية الجامد والمركزي جدا يعمل على أساس علاقة غير متكافئة بين الوكلاء «العاملين» (مهنيو قطاع الصحة) والسكان الذين ينظر إليهم ككتلة متراكمة من المرضى. وليس كطرف جماعي فاعل. «المشاركة» التي يدعى إليها السكان تتمثل بكل بساطة في إبداء خضوع مطلق لقواعد وأنظمة أعدت على مستوى «القمة» من دون أن تتم مشاورتها بشأنها فعليا^{٨٩}.

في أعقاب انخفاض عائدات النفط والتكيف الهيكلي في التسعينات. بقي النظام مركزيا لكنه فقد إمكانياته وصار – مثلما هو الحال بالنسبة لكل المجتمع – يعيش حالة من الندرة. الطب «الحديث» الذي يتوفر للناس وهمي فقط. وهو يكشف عن ممارسة طبية ليست جديدة من قبل مهني قطاع الصحة الذين خابت آمالهم تماما. وانحطت مكانتهم وقيمتهم إلى حد بعيد. وصاروا يكتفون بالمطالبة بالمزيد من الإمكانيات التقنية والعلاجية^{٩٠}.

إذا كانت الرعاية الصحية متاحة. كما تدعي الدولة في تقريرها. فهي تعاني من نقص كبير في الأدوية والمعدات وبشكل شبه دائم. وتشوبها أوجه من التمييز. وتفاوت كبير في فرص الوصول للمادي إليها. وعدم تكافؤ في إمكانية الحصول عليها من الناحية الاقتصادية. وأكثر ما يميزها رداءة النوعية بل حتى القصور في بعض الأحيان.

أولا – التوافر

من الناحية النظرية. الرعاية الصحية الحديثة متاحة للجميع في الجزائر. لكن في الواقع. الحق في الصحة يعد امتيازاً – فالذين يمتلكون إمكانيات يستفيدون من الرعاية الصحية بفضل القطاع الخاص. والذين لديهم علاقات يمكنهم الحصول على أفضل ما يقدمه النظام الصحي العام. اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان لا تتردد في الإشارة إلى المفارقة التي تميز موقف المسؤولين الذين يجنبون لأنفسهم وأسرهم النظام الصحي العام بينما يدحونه أمام الجمهور^{٩١}:

وفي الواقع. وفيما يتعلق بالصحة في الجزائر. فإن رجال السياسة والمسؤولين الكبار في الدولة عادة ما يذهبون إلى الخارج للعلاج عن طريق الاستفادة من تغطية مالية للتكاليف من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وهذا يبين بوضوح أن هذه النخب لا تثق إطلاقاً في النظام الصحي الوطني. رغم أنهم يدحون هذا النظام في تصريحاتهم العلنية.

وهكذا. فإن إمكانية العلاج في الخارج في حال عدم توافر بعض أنواعه في الجزائر. والمتاحة من الناحية النظرية لجميع الأشخاص المؤمنين. تستغل في المقام الأول من قبل الطبقات الغنية من السكان (والتي لديها علاقات جيدة). لذي يلجأ المستخدمون إلى استراتيجيات مختلفة. كل حسب مستواه الاجتماعي وإمكانياته. ويرى

٨٧. منذ الاستقلال وإلى غاية ١٩٨٩.

٨٨. مبول م. (٢٠٠١).

٨٩. Mebtoul, M. (2001). Les acteurs sociaux face à la santé publique: médecins, État et usagers, in Systèmes et

2-politiques de santé, Paris: Karthala, pp. 1

Guillermou, Y. (2003). Médecine gratuite ou santé pour tous? Réflexions sur l'expérience algérienne. Sciences

Sociales et Santé, 21(2), p. 97

.Mebtoul, M. (2003). La médecine face aux pouvoirs: L'exemple de l'Algérie. Socio-anthropologie, 5

الطاقم الطبي أن ندرة المعدات الفنية والبنى التحتية يشكل مشكلة خطيرة. ولكن «السبب في «الندرة» قد يرجع لا إلى النقص الشامل في المعدات الفنية والبنى التحتية بل إلى توزيعها السيء»^{٩٣}. وهكذا، فإن تنظيم النظام الصحي يخلق نقصا في بعض الأماكن في حين أن الموارد وفيرة نسبيا. وعلى غرار ما سبق، تشير اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان إلى أنه على الرغم من وجود المباني، فإن النقص في عدد أفراد الطاقم الطبي أو سوء توزيعهم يحد من توافر الرعاية بشكل فعلي. وعلى الرغم من الإطار التشريعي الوطني، فإن فتح قاعات العلاج وصيانتها مرهونان برغبة السلطات المحلية والأطباء المفترض تقديم العلاج:

«كانت بعض قاعات العلاج [...] مغلقة أو متدهورة نسبيا وذلك لأن السلطات المحلية المعنية لا تهتم بالجوانب ذات الصلة بالصحة العامة في دوائرها»^{٩٣}.

نقص العرض يسبب مشكلة في مجال الأدوية: «الصيدالفة في المستشفيات يعانون من نقص في بعض الأدوية قد يدوم طويلا في بعض الأحيان»^{٩٤}. تقول جمعية تعنى بمساعدة الأطفال المرضى أنه في بعض الأحيان لا بد من توقيف العلاج حتى وإن لم يشف المريض بعد، لأن الأدوية المطلوبة غير متوافرة. ويمكن تفسير عدم توافر بعض الأدوية من خلال:

- عدم كفاية اعتمادات التشغيل المخصصة لـ [المركز الاستشفائي الجامعي] فيما يخص الأدوية ؛
- انقطاع التوزيع من قبل مؤسسات التوزيع ؛
- تسمية الأدوية المسموح بتسويقها في الجزائر (الخلافات المتكررة بين الأطباء والمؤسسات المعنية بهذه التسمية) ؛
- تخلي الدولة عن دعم أسعار الأدوية عقب تحرير الاقتصاد في التسعينات ؛
- التغطية الاجتماعية غير الكافية في بعض الأحيان^{٩٥}

«مؤسسات التوزيع المذكورة» هي أساسا الصيدلانية المركزية للمستشفيات - التي لا تؤدي دورها كمنظم وتنصرف كمؤسسة تجارية بحتة وليس كموزع لمنتجات يمكن أن تنفذ حياة تتعدى قيمتها ثمن تلك المنتجات بكثير^{٩٦}. حسب اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الندرة تظل أيضا المواد التي تستعمل مرة واحدة (لا سيما الحقن) والكواشف اللازمة للتحاليل المخبرية^{٩٧}.

ثانيا - إمكانية الوصول إلى الصحة

صرحت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بالحرف الواحد أنه «ليست هناك مساواة بين المواطنين إمكانية الوصول إلى الصحة»^{٩٨}. عدم المساواة في إمكانية الوصول إلى الصحة تتجلى في أشكال متعددة.

١. إمكانية الوصول المادي إلى الصحة

إمكانية الوصول المادي إلى الرعاية الصحية تختلف من منطقة إلى أخرى، وهناك تفاوتات واسعة بين الشمال وبقية البلاد. وبين المناطق الحضرية والريفية. اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان تبرز هذا التفاوت في تقريره عن المستشفيات إذ لاحظت أن العديد من المرضى الموجودين في مستشفيات الشمال جاؤوا من مناطق بعيدة للحصول على العلاج بسبب عدم وجود أخصائيين ومعدات تقنية قرب أماكنهم

٩٢. اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان (٢٠٠٩). التقرير السنوي لعام ٢٠٠٨. حالة حقوق الإنسان في الجزائر، الجزائر: اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الصفحة ٦٣.

٩٣. Guillerrou، ٢٠٠٣، الصفحة ٩٤

٩٤. اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩، ب. الصفحة ٢١

٩٥. اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩، ب. الصفحة ٣٥

٩٦. (Fridjat, A. (2004). Quand les médicaments font défaut. *Enfances & Psy*, 25(1).

٩٧. اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩، ب. الصفحة ٢٨

٩٨. اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩، ب. الصفحة ٤١

إقامتهم.

الرعاية المقدمة في العيادات الموجودة في المناطق النائية، أي خارج المراكز الاستشفائية الجامعية في المدن الكبيرة، هي أيضا تعاني من رداءة الجودة: المناطق الريفية تفتقر بشكل عام إلى الإمكانيات إذ حتى في المناطق الأكثر وفرة للوسائل فإن وجود مراكز علاج أو قاعات فحص طبي وعلاج لا يكفي لضمان الحصول على العلاج بشكل ملائم بسبب نقص (أو عدم استقرار) الأشخاص المؤهلين، ندرة المعدات أو الأدوية، وما إلى ذلك.

٢. القدرة على تحمل نفقات الصحة

وضعت الجزائر «الرعاية الطبية المجانية للجميع» في عام ١٩٧٣ بإصدار أمر يقضي مجانية العلاج في جميع مرافق الصحة العامة^{٩٩}. ومنذ ذلك الحين، صارت المجانية نسبية، الأرقام المتوفرة ليست حديثة، لكنها تمكن من تقدير الحالة الراهنة.

لقد انقلب الوضع رأسا على عقب فيما يخص تمويل القطاع العام: مساهمة الدولة التي بلغت ٧١٪ في عام ١٩٧٤، انخفضت إلى ٣١٪ في عام ١٩٨٨، في حين ارتفعت مساهمة الضمان الاجتماعي في الفترة نفسها من ٢٣,٥٪ إلى ٦٧,٥٪. أما من حيث مجموع الإنفاق على الصحة، فقد انخفضت حصة الدولة من ٣٢,٨٪ في عام ١٩٧٩ إلى ٢٠٪ في عام ١٩٨٩، بينما ارتفعت حصة الضمان الاجتماعي من ٣٨,٥٪ إلى ٦٠,٢٪. أما حصة الأسر، التي يصعب تقديرها بدقة، فقد تميل إلى الانخفاض عموما (من ٢٦٪ إلى ١٨,٧٪). بينما تمثل حصة ليست بالضئيلة في المجموع العام، كل هذا يلقي الضوء على الطابع النسبي جدا «لمجانية» الرعاية الصحية، حتى على المستوى الفردي^{١٠٠}.

إذا كان الضمان الصحي يغطي تكاليف الرعاية الصحية والأدوية من الناحية النظرية، فإن الواقع يقول غير ذلك: «في كثير من الأحيان، المرضى هم الذين يتحملون كلفة الأدوية رغم أن وضعهم كمرضى مقيم داخل المستشفى يخول لهم الاستفادة من أدوية صيدلية المستشفى^{١٠١}. وإضافة إلى الأدوية، يجب على المرضى عادة أن يدفعوا من جيبهم كل ما يحيط بالرعاية، مثل تحليل الدم والتحاليل الطبية، وصور الأشعة وغيرها، و بسبب الازدحام في النظام العام، ليس لديهم خيار آخر سوى اللجوء إلى القطاع الخاص في كثير من الأحيان من أجل الحصول على نتائج الفحوص الطبية في آجال معقولة.

الخصوصية تبعث على القلق لأنها لا تتطور بالتوازي مع النظام العام بل في ظل علاقة تطفلية: القطاع الخاص يجني أموال المرضى ويستخدم في الوقت ذاته الموارد البشرية المدربة في القطاع العام، وعادة ما يستخدم المرافق العامة - غير المستغلة بكفاية بسبب نقص الأشخاص المدربين على استخدامها^{١٠٢}. إذ ورد، على سبيل المثال، ما يلي:

«إذا كانت العلاقات في بعض المرافق الصحية، بين [القطاع العام والعاملين في العيادات الطبية الخاصة] تقوم في حدود غير واضحة المعالم، ففي غيرها من المرافق الصحية، يستخدم القطاع الخاص اعتمادا على علاقات بين الأشخاص، الوسائل التقنية في القطاع العام على نطاق واسع دون الخضوع لأي قواعد»^{١٠٣}.

٣. إمكانية الوصول إلى المعلومات

الإحصاءات الرسمية غير المتوافرة أو غير الموثوق بها في كثير من الأحيان لا تسمح بمعرفة الأعداد الحقيقية لوفيات الأمهات أو الأطفال مثلا، وبالفعل، فإن أحدث الأرقام الرسمية تعود إلى عام ١٩٨٩ ومنذ ذلك الحين ظلت الإحصاءات الرسمية تعتمد على التوقعات والتقديرية فقط، وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يخص الصحة الإنجابية والجنسية، لا يتلقى الشباب سوى قدرا ضئيلا من دروس التوعية الجنسية في حين أن الحق في الوقاية، حسب اللجنة، يستوجب «وضع برامج للوقاية والتوعية لمكافحة المشاكل الصحية المتصلة بالسلوك، لا سيما الأمراض التي تنتقل بالعلاقات الجنسية» (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ٢٠٠٠).

٩٩. اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩، ب. الصفحة ١٥٠

١٠٠. Guillerrou، ٢٠٠٣، الصفحة ٨٢

١٠١. Guillerrou، ٢٠٠٣، الصفحة ٨٨

١٠٢. اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩، ب. الصفحة ٣٥

١٠٣. Guillerrou، ٢٠٠٣، الصفحة ١٠١

ثالثا - المقبولية

فيما يخص المقبولية، لا تتوفر سوى على قدر ضئيل من البيانات، ولكننا نعلم أن الرعاية تتصف بطابع مركزي جدا ويتم توفيرها لاعتبارات إدارية وليس حرصا على رفاهية ورعاية المريض:

«إن الطريقة المتسلطة في تنظيم النظام الصحي الرسمي لا تسمح بالأخذ بالاعتبار تعقد وتنوع معاني ومنطق الأطراف الاجتماعية. [...] إن أزمة النظام الصحي الرسمي تعكس فشل نظام كان مقتصرًا على إعادة استخدام هياكل رعاية صحية هي في قطيعة تامة مع الواقع الاجتماعي، من خلال تجاهل المنطق السائد في المجتمع»^{١٠٤}.

وعلاوة على ذلك، وكما تؤكد اللجنة، يجب أن يكون العلاج ملائما سواء من الناحية الطبية أو من الناحية الثقافية، وهو ما يبدو صعب التطبيق في بعض المجالات، لا سيما الرعاية الصحية المتعلقة بأمراض النساء، على سبيل المثال. المحرمات الثقافية المرتبطة بالبركة غالبا ما تثبط الأطباء من تنفيذ فحص طبي على المراهقات والنساء غير المتزوجات - مما يعني أن بعض المشاكل الصحية النسائية لا يتم الكشف عنها إلا بعد الزواج، أو في الفحوص الطبية التي تسبق الولادة. هذه المشكلة، التي أبلغت عنها باحثة في مجال الصحة، تبين التوتر الموجود بين المقبولية الاجتماعية والطبية لبعض العلاجات.

رابعا - الجودة

يعاني السكان في كثير من الأحيان من الجودة الرديئة للرعاية الصحية، وترتبط تلك الرداءة بالقطاع العام، سواء في أذهان الناس أو في الواقع، وهو ما يدفع المرضى القادرين إلى اللجوء إلى القطاع الخاص:

«في معظم المرافق الصحية، وحتى المرافق الطرفية منها، تقترن الزيارة إلى الطبيب بالصدمة النفسية لدى المريض، الذي يضطر إلى الانتظار طويلا في مرات أو قاعات مزدحمة دون أن يضمن مروره في اليوم ذاته؛ وكل ذلك من أجل زيارة قصيرة وغير شخصية مع الطبيب لا تفضي سوى إلى صرف وصفة طبية (نادرا ما تكون واضحة للشخص المعني)^{١٠٥}.

المستخدمون يفضلون اللجوء إلى القطاع الخاص، إذ يبدو أن هذا القطاع يقيم علاقة شخصية تركز على الثقة بينه وبين المريض الذي يرفض الانتظار لفترات طويلة ولإمبالاة الطبيب في القطاع العام، حيث غالبا ما يتم ربط المجانية برداءة جودة الرعاية الصحية»^{١٠٦}.

مشكلة المباني ومحيط الرعاية الصحية سببها يعود إلى «القدم الواضح للمباني، وعدم امتثالها للاحتياجات الجديدة الناشئة عن البرامج الصحية التي يجري وضعها، ووجودها على أراض غير مستقرة وصيانتها الدورية (طلاء الجدران، والإغلاق المحكم إلخ.) غير المضمونة بشكل ملائم»^{١٠٧}. إضافة إلى ذلك، مشكلة النظافة تمس جميع الأماكن: الغرف والمختبرات والمطابخ، والأماكن المشتركة^{١٠٨}.

ومن جهة أخرى، تعاني المستشفيات والعيادات متعددة الخدمات من مشاكل كبيرة من حيث جودة الرعاية وتوجيه المرضى: عدم التعرف على الأطباء بشكل جيد، انعدام المراقبة على الحركة حول المرضى (المواد الغذائية، والأطفال الصغار) عدم وجود سجلات شكاوى، وعدم الاكتراث لمواقيت الزيارات^{١٠٩}. التكفل بالمرضى يعاني من مشاكل، ليلا ونهارا، حسب المرافق (غرف مشتركة بين ٦ و٨ أشخاص، معدات قديمة أو فيها عيوب إن كانت موجودة أصلا، الحمامات غير صحية، والافتقار إلى وسيلة تسمح للمريض بطلب الممرضة ليلا)، ونقص كفاءة

١٠٤. مبنول، ٢٠٠١، الصفحة ٢

١٠٥. Guillerrou، ٢٠٠٣، الصفحة ٩٧

١٠٦. مبنول، ٢٠٠٣

١٠٧. اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩، الصفحة ٢٢

١٠٨. اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩، الصفحة ٤٢

١٠٩. اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩، الصفحة ٢٣

الموظفين. وارتفاع معدلات الغياب. أو استخدام المعدات لأغراض شخصية وليس للمريض - لا سيما سيارات الإسعاف^{١١٠}

ظروف عمل العاملين في المجال الطبي سيئة بشكل عام وتؤثر تأثيرا كبيرا على جودة الرعاية التي يتلقاها المرضى. اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان تشير على وجه الخصوص إلى المشاكل التالية: نقص الاعتبار للموظفين. وأحيانا الاحتقار الذي يتعرضون له من جانب إدارة المؤسسات الصحية. وظروف العمل «المرعبة». المرافق (غرف العاملين. وقاعات الاجتماعات) القديمة والمتداعية. نقص الاعتبار للمناصب العليا من حيث المسؤولية أو المناصب في المناطق النائية^{١١١}. المفتش. في دراسة لها عن الحالات الجراحية الاستعجالية. لاحظ أن الموظفين غالبا ما يكونون غير مدربين تدريباً جيداً. وغالبا ما تنقصهم الرغبة في القيام بعملهم بسبب ضعف المكافآت على العمل الليلي. وسوء ظروف العمل وبيئة العمل الصعبة^{١١٢}. وعلى غرار القطاعات المهنية الأخرى لا يتمتع الأطباء إلا بقدر ضئيل من الحرية النقابية. ولم يتم إنشاء نقابة مستقلة للأطباء إلا في عام ١٩٨٨ خارج هياكل الحزب الواحد^{١١٣}. حدث بعض النقابيين في قطاع الصحة الذين تم الالتقاء معهم عن التحرش النفسي والجنسي الذي يتعرض له الموظفون.

موظفو المساعدة الطبية والمرضات كذلك يعانون من مشاكل خاصة بهم. اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان لاحظت وجود نقص كبير في هذه الفئات من الموظفين والآثار المترتبة عن هذا النقص في مجال رعاية المرضى: «عموما. الرعاية بالمرضى ضعيفة للغاية»^{١١٤}. وعلاوة على ذلك. فإن تدني الأجور وسوء ظروف العمل يدفعان عدة ممرضات وممرضين إلى ممارسة أكثر من وظيفة في آن واحد وإهمال مسؤولياتهم: «بعض الممرضين يمارسون. بصورة غير قانونية. وظيفة أخرى خارج المستشفى إلى جانب أداء خدمة ليلية داخل المؤسسة الاستشفائية. التي تتمثل في تقديم خدمة ظاهرية فقط إلى غاية الساعة العاشرة مساء حيث يذهبون بعدها للنوم حتى اليوم التالي. ويترك المرضى وحدهم»^{١١٥}. ومن جهة أخرى. تشمل وظيفة «الممرضة» أشخاصا لهم تدريب وخبرات مختلفة جدا. وعليه. هناك تفاوت كبير في مستويات مهاراتهم. ظاهرة نقص التأهيل منتشرة على نطاق واسع. سواء على المستوى الرسمي (منصب يمنح لشخص ذي أهلية ناقصة) أو على المستوى غير الرسمي (تفويض بعض المهام إلى المرؤوسين للقيام بها).

خامسا - عناصر أخرى

من بين المواضيع العامة البارزة في التعليق العام ١٤ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والتي لدينا بعض البيانات المتعلقة بها. ورد الوضع الصحي للنساء والفتيات. وكبار السن وقضايا الصحة العقلية والصحة في مكان العمل.

١. النساء والبنات

لجميع الأسباب المذكورة أعلاه. تولى صحة المرأة قدرا ضئيلا من الأهمية. إذ إن النساء يعطين الأسبقية لصحة أزواجهن وأطفالهن وذلك على حساب صحتهن. وعادة ما لا يقصدن الطبيب إلا عند تدهور حالتهم الصحية.

وبالإضافة إلى ذلك. كشف تقرير من المعهد الوطني للصحة العامة حول وفيات الأمهات أن ٣٥ ٪ من ضحايا وفيات الأمهات لم يستشرن الطبيب قبل الوضع. وغالبية الوفيات التي تحدث في المنزل سببها النزيف. وبالتالي كان من الممكن تجنبها لو ذهبن إلى المستشفى - وهذا يدل على أن الحصول على الرعاية الصحية لا يزال بعيد المنال بالنسبة لبعض النساء الحوامل. الشيء الذي تنجم عنه عواقب وخيمة^{١١٦}.

١١٠. اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان. التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩. ب. الصفحة ٢٥-٢٦. ٢٤

١١١. اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان. التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩. ب. الصفحة ٣٢-٣٣

١١٢. المعهد الوطني للصحة العمومية (٢٠٠٦). دراسة وطنية حول الاستعجالات الطبية الجراحية. النتائج الرئيسية والتوصيات. الجزائر: وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

١١٣. مبنول. ٢٠٠٣

١١٤. اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان. التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩. ب. الصفحة ٣٥

١١٥. اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان. التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩. ب. الصفحة ٣٤

١١٦. المعهد الوطني للصحة العمومية (٢٠٠٦). دراسة وطنية حول وفيات الأمهات. الجزائر: وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات. الصفحة ٣٤.

٢. المسنون

الجزائر لديها عدد ضئيل من مراكز الرعاية الخاصة بكبار السن. في حين أن التغييرات الاجتماعية والديمقراطية والوبائية تزيد عدد المسنين المحتاجين إلى رعاية متخصصة : نقص المرافق المناسبة والعاملين والعلاج في مجال طب الشيخوخة يجبر المسنين على التوجه إلى الطب العام للتكفل بهم. أو يدفعهم في بعض الأحيان إلى الانعزال. وفي هذا الصدد. جدر الإشارة إلى أن التوصية الأولى التي قدمتها اللجنة بعد التحري الذي قامت به في المؤسسات الاستشفائية تخص كبار السن. ونظرا للزيادة في متوسط العمر المتوقع في بلدنا. ونظرا لحالة الضيق المعنوي والاجتماعي التي يعاني منها المسنون في المستشفى. لا سيما أولئك الذين يمكثون فيه لفترات طويلة. فمن الضروري تكريس التخصصات الطبية الخاصة بالمسنين وإنشاء مرافق استشفائية لطب الشيخوخة^{١١٧}.

٣. الصحة العقلية

نادرا ما يهتم بالصحة العقلية في الأوساط العامة في الجزائر رغم خطورة الوضع. إذ خلفت عشرية التسعينات والعنف الذي رافقها آثارا نفسية خطيرة على الجزائريين والجزائريات - الغالبية العظمى من السكان (٩٢٪) شاهدها أعمال عنف. ما ترتب عنه اضطرابات في الصحة العقلية^{١١٨}. وكشفت دراسة بشأن اضطرابات القلق في حالة ما بعد الصراع أن من بين الدول الأربعة موضع الدراسة (كمبوديا وإثيوبيا وفلسطين والجزائر) الجزائر هي البلد الذي يواجه سكانها أكبر خطر في التعرض إلى أضرار نفسية^{١١٩}. ورغم ذلك. خدمات المساعدة في مجال الصحة العقلية ضئيلة جدا في الجزائر أو بل قد تكون منعدمة خارج المدن الكبرى.

وبالإضافة إلى ذلك. لا يوجد تقدير لمدى انتشار حالات الانتحار في الجزائر. ويميل الأطباء. تعاطفا مع العائلات. إلى تسجيل الوفيات بالانتحار على أنها ناجمة عن حوادث. لضمان مراسم دفن لائقة للمتوفى. هناك دراسة أجريت في وهران تظهر أن غالبية الأشخاص الذين حاولوا الانتحار هم من النساء (٧٥٪) والشباب (٦٦٪ ما بين ١٥-٢٥ سنة). وتتصل الأسباب في كثير من الأحيان بنزاعات عائلية أو بين الزوجين. أو فقدان قريب أو البطالة والفقر أو العنف الممارس من قبل العشير^{١٢٠}. في مقابلات أجريت مع بعض الشباب أكد هؤلاء أنه باستثناء الأسر التي يوجد فيها فرد تلقى تعليما طبيا أو يتميز بعقلية منفتحة على نحو غير معتاد فإن مستوى الوعي بمشاكل الصحة العقلية منخفض جدا لدى الأسر والشباب. ولا يستشيرون الطبيب في أغلب الأحيان.

٤. الصحة والسلامة في مكان العمل

تشعر منظماتنا بالقلق إزاء نقص الاعتبار للأمراض والاضطرابات الناجمة عن العمل. على سبيل المثال. المرض المهني الوحيد المعترف به لدى المعلمين هو فقدان الصوت - في حين أن التعليم قد يولد العديد من المشاكل الصحية الأخرى مثل الإجهاد. والإرهاق المهني. وبعض أمراض القلب والأوعية الدموية . ومن جهة أخرى. العاملون في مجال الصحة -- بما في ذلك الأطباء والمرضات. وحتى عمال النظافة. وحراس الأمن والموظفين الإداريين -- يذكرون أن مخاطر التعرض لبعض أنواع العدوى عالية نسبيا. لا سيما التهاب الكبد أو فيروس نقص

١١٧. اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان. التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩. أ.ب. الصفحة ١٣.

١١٨

Khaled, N. (2005). Psychological effects of terrorist attacks in Algeria. In Y. Danieli, D. Brom & J. Sills (Eds.), The trauma of terrorism: sharing knowledge and shared care, an international handbook

١١٩

De Jong, J. T. M. V., Komproe, I. H., & Van Ommeren, M. (2003). Common mental disorders in postconflict settings. The Lancet, 361(9375), 21282130-

١٢٠

Mimouni-Mouatasssem, B., Delladj-Sebaa, F. Z., Mimouni, M., & Bentamra, D. (2006). Le suicide chez les jeunes de 15 à 25 ans dans la wilaya d'Oran. Oran: Centre de recherche en anthropologie sociale et culturelle

١٢١

Pour une revue des maladies professionnelles liées à l'enseignement, voire par exemple (Kovess-Masféty, Sevilla-Dedieu, Rios-Seidel, Nerrière, & Chee, 2006; Phillips, Sen, & McNamee, 2008

المناعة البشرية. يمكن تجنب العدوى من خلال مزيد من المعدات الأكثر أماناً^{١٢٢}.

ونلاحظ من جهة أخرى اللامبالاة أو عدم استعداد الإدارة للاهتمام ببعض المشاكل الصحية ذات الصلة بالمسؤوليات المهنية للموظفين. على سبيل المثال، قابلت منظماتنا أفراد طاقم طبي يعمل في أحد المراكز الاستشفائية الجامعية. لاحظوا أن أحد أجهزة الأشعة قد انحرف عن زاويته العادية، فطالبوا بإجراء فحص خوفاً من آثار الإشعاعات على الجسم. كشفت بعد سلسلة أولى من الفحوص كشفت عن مستويات غير طبيعية من الإشعاع لدى الموظفين. أوقفت إدارة المستشفى الفحوص فلم تجرى على الموظفين الآخرين الذين تعرضوا للإشعاع. إلى حد الآن، لم يتم اتخاذ أي إجراء لمساعدة الموظفين الذين كان مستوى الإشعاع لديهم غير طبيعي، أو للتأكد من أن الموظفين الآخرين لم يتعرضوا للإشعاع.

^{١٢٢}

Beghdadli, B., Ghomari, O., Taleb, M., Belhaj, Z., Belabed, A., Kandouci, A. K.-B., et al. (2009). Le personnel à risque d'accidents d'exposition au sang dans un CHU de l'Ouest algérien. Santé publique, 21(3), 251261-.

الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية - المادة ٩

إن الحق في الضمان والتأمينات الاجتماعية والخدمات التي يمكن الاستفادة منها تتطلب التزاما ماليا من قبل الدولة. وفقا للملاحظة العامة رقم ٩ للجنة^{١٢٣}. ينبغي أن يشمل الضمان الاجتماعي و/أو التأمينات الاجتماعية جميع السكان. وكما جاء في مؤتمر العمل الدولي عام ٢٠٠١، الذي شارك فيه ممثلون عن الدولة الجزائرية، فإن الضمان الاجتماعي «هو حق أساسي من حقوق الإنسان وأداة أساسية لتحقيق التماسك الاجتماعي»^{١٢٤}.

تري منظمتنا أن الدولة الجزائرية لا تفي بالتزاماتها فيما يتعلق بالحصول على الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية. إذ إن أوجه التفاوت هي ما يميز حياة الكثير من الجزائريين الذين يعيشون في الفقر بينما دولتهم تتمتع بدخل كبير. لا سيما بفضل موارد النفط والغاز.

أولا - نظام الضمان الاجتماعي شاهد على عدم المساواة

تلاحظ منظمتنا. في ضوء ما جاء في تقرير الدولة الجزائرية. أن الكثير من الجزائريين لا يستفيدون من نظام الضمان الاجتماعي. وهكذا. فإن ممارسة الحق في الضمان الاجتماعي يمثل مشكلة بالنسبة «[...] للمليون عامل غير مصرح بهم لدى الضمان الاجتماعي»^{١٢٥}. وعليه. فهم لا يتمتعون بأي حق^{١٢٦} فيما يخص الضمان الاجتماعي.

إن جوهر الحق في الضمان الاجتماعي هو أن يتم تطبيقه دون تمييز بأي شكل من الأشكال^{١٢٧}. وفقا للملاحظة العامة رقم ١٩ للجنة^{١٢٨}. غير أنه ورد في الفقرة ٢١٠ من تقرير الدولة الجزائرية أن الذكور الذين لا يملكون أي دخل لا يستفيدون من التغطية الاجتماعية. بينما «الإناث. اللاتي لا يملكن أي دخل. مهما كان سنهن» ينطبق عليهن عكس ذلك.

وعلاوة على ذلك. تشير الدولة الجزائرية في الفقرة ٢٠٨ من تقريرها إلى وجود فئات «خاصة» من السكان الجزائريين. باستثناء العاملين المهاجرين وغير المهاجرين. يستفيدون من تغطية اجتماعية. وبعبارة أخرى. من المفترض أن يستفيد هؤلاء الأشخاص المعوزين من إعانات اجتماعية. من جهة. لم يرد ذكر معايير منح هذه الإعانات ومبلغها وتواترها. ومن جهة أخرى. لم تذكر أي إحصاءات عن عدد المستفيدين من الإعانات الاجتماعية التي توصف في الصحافة الجزائرية بعبارة «هياكل التضامن الوطني»^{١٢٩}. لكن لا يخفى على أحد في الجزائر أن هذه الإعانات غير كافية ولها طابع عشوائي.

١٢٣. بالفعل. فإن الحق في الضمان الاجتماعي يشمل الحق في «[...] الحصول على خدمات مالية أو مادية والاستمرار في الاستفادة منها دون تمييز من أجل ضمان حماية ضد أشياء من بينها (أ) فقدان موارد الرزق المرتبطة بالعمل بسبب المرض أو الأمومة أو حادث عمل أو البطالة أو الشيخوخة أو وفاة أحد أعضاء الأسرة؛ (ب) التكلفة الباهضة جدا للعلاج؛ (ج) عدم كفاية الخدمات العائلية وخاصة تلك المتعلقة بالأطفال والكبار المعالين» مستخرج من: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ملاحظات عامة رقم ١٩. «الحق في الضمان الاجتماعي (المادة ٩ من الميثاق)». ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨. الملف ONU E/C.12/GC/19. الفقرة ٢.

١٢٤. مؤتمر العمل الدولي. الدورة ٨٩. تقرير لجنة الضمان الاجتماعي. القرارات المتعلقة بالضمان الاجتماعي. ١٢٥. ذكرت هذه الأرقام الصادرة عن مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد من قبل أحمد قديري. الأمين الفدرالي للفدرالية الوطنية للعمال المتقاعدين. كما أوردته طيطوش علي. سبق ذكر المصدر.

١٢٦. باستثناء إجراءات التضامن الاجتماعي التي لم تذكر الدولة الجزائرية تفاصيلها في تقريرها. ١٢٧. تذكر المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الاستفادة من الحقوق الواردة في الميثاق يجب أن تتم دون تمييز.

E/C.12/GC/12.128

١٢٩. KOURTA, Djamilia. انظر أعلاه.

ثانيا - صعوبة دراسة التدابير الاجتماعية التي وضعتها الدولة

حرص منظمانا على إثارة مسألة غياب المصادر التي تستند إليها البيانات التي قدمتها الدولة الجزائرية فيما يخص الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية. كما أنه من الصعب التحقق من صحة البيانات المقدمة. خصوصا أنه كثيرا ما لا تحمل هذه الأرقام أي تاريخ^{١٣٠}. من الصعب إذا دراسة أثر الأموال التي تمنحها الدولة للمستفيدين دون الاستعانة بتقارير خارجية أو بالصحافة الجزائرية. هذه المنهجية تتعارض تماما مع ما أوصت به اللجنة بشأن توفير المؤشرات عن الحق في الضمان الاجتماعي: «[...]ينبغي أن تشمل مختلف عناصر الضمان الاجتماعي (الملاءمة، وتغطية الأخطار الاجتماعية، القدرة على تحمل التكاليف وإمكانية الوصول المادي). وأن تصنف حسب أشكال التمييز المحظورة. وأن تشمل جميع الأشخاص المقيمين في أراضي الدولة الطرف أو في الأراضي الخاضعة لسيطرتها^{١٣١}

وعلاوة على ذلك، فإن الأرقام التي قدمتها الدولة فيها أخطاء كمية. فعندما نقرأ أن هناك سبعة ملايين من المؤمنين وذوي الحقوق يمثلون ٨٠ في المائة من السكان. في الفقرة ٢٠٩ من تقرير الدولة الجزائرية. لا بد من الإشارة إلى تضارب الأرقام. وفقا لآخر البيانات تضم الجزائر ٣٥,٧ مليون نسمة^{١٣٢}. وبالتالي فإن العدد المذكور في التقرير أي سبعة ملايين مؤمن. يمثل ١٩,٦١٪ من السكان وليس ٨٠٪. وهكذا، وعلى أساس الأرقام التي قدمتها الدولة الجزائرية، فإن الضمان الاجتماعي لا يغطي سوى جزء ضئيل من السكان. وعليه، ترى منظمانا بأنه من الضروري أن تقيم السلطات الجزائرية احتياجات هؤلاء الناس وأن تزودهم بتغطية اجتماعية مناسبة.

ثالثا - نظام الضمان الاجتماعي يضعف الصحة

يتألف النظام العام للضمان الاجتماعي الجزائري من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ومن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الموظفين الموجه للأشخاص الذين يمارسون مهن حرة والحرفيين وغيرهم. لا يوجد في الجزائر نظام خاص للتأمين الاجتماعي. هذه الهياكل من المفترض أن تضمن جزئيا على الأقل. حق الاستفادة من الضمان الاجتماعي. ومع ذلك، وخاصة من الناحية الصحية يضطر الناس إلى استخدام مواردهم المالية بسبب نقائص نظام الضمان الاجتماعي.

وتحقيقا لهذه الغاية، تود منظمانا لفت انتباه اللجنة إلى عدم التطابق بين الأسعار التي يعتمدها الأطباء ومدفوعات الضمان الاجتماعي. وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى أنه لم تتم مراجعة أسعار الإجراءات الطبية منذ عدة سنوات^{١٣٣}. وبناء على ذلك، فإن الأسعار المنخفضة للغاية تدفع العديد من الأطباء إلى اعتماد أسعار أعلى من الحدود الدنيا التي يسدها الضمان الاجتماعي. وهكذا، فإن هذه التجاوزات تشكل في حال عدم تكفل نظام الضمان الاجتماعي بها مصدر أكيد لانعدام المساواة بين المستفيدين من ذلك النظام. في آذار/مارس ٢٠٠٩، كانت أسعار الإجراءات الطبية وما يسدها الضمان الاجتماعي كما يلي: ٤٠ دج للطبيب العام و ٩٠ دج للأخصائي. وقد تم اختبار ربط هذه المدفوعات بأسعار الإجراءات الطبية في عنابة، إذ أعدت الدولة مشروعا تجريبيا يرفع الأسعار حسب ما يلي: ٢٥٠ دج للطبيب العام و ٤٥٠ دج للأخصائي^{١٣٤}. لم يتم نشر أي نتائج بخصوص هذه التدابير. إن عدم تناسب أسعار العلاج مع المدفوعات يلقي بظلال من الشك على مدى استفادة الجزائريين من التغطية الصحية.

رابعا - قصور منظومة التقاعد يعزز الفقر

١٣٠. على سبيل المثال، تشير الفقرة ٢٠٩ إلى أن ٨٠٪ من السكان، أي حوالي ٧ مليون من المؤمنين اجتماعيا ومن ذوي الحقوق، يستفيدون من تغطية الضمان الاجتماعي. هذه الأرقام ليس لها أي تاريخ إطلاقا. ما يجعل استخدامها ليس بالسهل. إضافة إلى طابعها التقريبي.

١٣١. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات العامة، رقم ١٩، سبق ذكر المصدر. الفقرة ٧٥.

١٣٢. المديرية العامة للخزينة والسياسة الاقتصادية، السفارة الفرنسية بالجزائر، البعثة الاقتصادية، «المؤشرات الاقتصادية والمالية للجزائر»، شباط/فبراير ٢٠١٠، يمكن الطلاع عليه على الموقع التالي: <http://www.dgtp.e/fr/se/algerie/infopays.asp>

١٣٣. أسعار الخدمات الطبية قددها لجنة للأسعار، أنشئت بموجب مرسوم في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وتبع وزارة الضمان الاجتماعي في حين لم تتم مراجعة الأسعار قبل ذلك التاريخ منذ ١٩٨٧.

١٣٤. صحراوي حاج، « Actualisation des remboursements des honoraires des médecins », جريدة الوطن، ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، يمكن الاطلاع على المقال على الموقع التالي:

<http://www.elwatan.com/Actualisation-des-remboursements>

تلاحظ منظماتنا أن منظومة التقاعد في الجزائر يعيد إنتاج ظروف المعيشة الصعبة ذاتها التي يعاني منها السكان. ومن الجير أن نرحب بإنشاء صندوق وطني لاحتياجات التقاعد. لكن الغموض المحيط بإنشاء هذا الصندوق الذي يتكون من جزء من الجباية النفطية^{١٣٥} وفائض خزانة صناديق الضمان الاجتماعي يثير الحيرة. غير أن الموارد المالية المخصصة للصندوق ضرورية. مثلما هو مبين في تقرير الدولة الجزائرية في الفقرة ٢٢٢. للمساهمة في «[...] استمرار المنظومة الوطنية للتقاعد وديمومتها». وعلمنا عن طريق الصحافة أن نسبة الجباية النفطية البالغة ٢ ٪ والمفترض تخصيصها سنويا لتمويل هذا الصندوق لا تغطي عجز الصندوق الوطني للتقاعد الذي بلغ ١٥ مليار دينار في ٢٠٠٩.^{١٣٦}

الحد الأدنى لمعاش التقاعد. الوارد في الفقرة ٢١٨ من تقرير الدولة الجزائرية. يعادل ٧٥ ٪ من الحد الأدنى للأجر الساري. وعلى الرغم من المفاوضات التي أجرتها الثلاثية (الحكومة وأرباب العمل والنقابات) في عام ٢٠٠٩ لمراجعة هذا المبلغ ورفعته إلى ١٠٠ ٪ من الحد الأدنى للأجور. تظل أوجه التفاوت قائمة^{١٣٧}.

منظومة منح قدامى المحاربين هي من بين المنظومات غير المربوطة بالأجر الوطني الأدنى المضمون. على عكس منظومة التقاعد.

خامسا - وصم ضحايا الاختفاء القسري

بالنسبة لمنظماتنا. فإن الشروط المقترنة باستفادة أسر ضحايا الاختفاء القسري^{١٣٨} من الخدمات الاجتماعية غير مقبولة. إذ إن الحالات التي يكون فيها المستفيد الأصلي من الإعانات الاجتماعية هو ضحية من ضحايا الاختفاء القسري لا تذكرها الدولة الجزائرية بشكل صريح لأن الأشخاص المفقودين ليس لهم وضع قانوني واضح في الجزائر. وذلك رغم أن عدد ضحايا الاختفاء القسري. وبشهادة مثلي الدولة الجزائرية. يبلغ ٨٠٢٣ شخصا^{١٣٩}. وبالتالي. فإن عدد أقاربهم يبلغ أضعاف ذلك: الزوجات والأمهات والأطفال. ووفقا للوائح تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. إذا أراد أقارب المحتفين قسرا الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي يجب عليهم أن يصرحوا بوفاة قريبهم حتى وإن لم يعرفوا بعد الحقيقة بخصوص مصيره. وبالإضافة إلى ذلك. يشترط أيضا حكم يثبت وفاة ضحية الاختفاء القسري إن أراد أقاربه ذوو الحقوق الحصول على معاش تقاعد.

ومن جهة أخرى. وخلافا لما ورد في الفقرة ٢٠٧ من تقرير الدولة الجزائرية. فإن فرع الضمان الاجتماعي «دعم الأسرة والطفل» لا يوفر تغطية وافية لجميع فئات السكان. ووفقا لبيان جمعية إس أو إس المفقودين فإن العديد من أبناء المفقودين لا يستفيدون من المنحة الدراسية التي تدفعها الدولة الجزائرية منذ عدة سنوات للفئات الأكثر فقرا في المجتمع ولضحايا الإرهاب. وذلك رغم أن تلك المنحة ضرورية. لأنها تضمن. ولو جزئيا. حصول الأطفال على اللوازم الضرورية للدراسة. وعليه. فإن منظماتنا تود لفت انتباه اللجنة إلى أن الكثير من أطفال المفقودين لا يستفيدون من الإعانات سواء كانت نقدية أو على شكل خدمات اجتماعية^{١٤٠} تغطي مثلا «[...] المأكل والملبس والمأوى والمياه والصرف الصحي. أو غيرها من الحقوق [...]»^{١٤١}.

تعيش الفئات الأكثر فقرا في المجتمع الجزائري. والتي تشمل العديد من ضحايا أعمال العنف التي اجتاحت

١٣٥. في قانون المالية لعام ٢٠١٠. تبلغ قيمة موارد الجباية النفطية في التقديرات المسبقة إلى ١.٨٣٥.٨٠٠.٠٠٠ د.ج.

١٣٦. طيطوش علي. « ١٥ milliards de dinars : Un déficit dépassant les milliards de dinars ». جريدة الوطن. ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. يمكن الاطلاع على المقال على الموقع التالي: <http://www.elwatan.com/caisse-nationale-de-retraites>

١٣٧. طيطوش علي. انظر أعلاه.

١٣٨. على سبيل المثال بالنسبة لمنظومة التقاعد. يشير تقرير الدولة الجزائرية في الفقرة ٢٢٠ منه إلى أن «[...] ذوي الحقوق من أسرة عامل توفي بينما كان يمارس عمله يستفيدون من معاش محول يتم حساب مبلغه على فترة ١٥ سنة على الأقل».

١٣٩. حسب الأرقام التي قدمتها المنظمات غير الحكومية. اختفى ٢٠.٠٠٠ شخص بسبب أعوان الدولة والجماعات المسلحة الإرهابية الإسلامية.

١٤٠. انظر التقرير في جزئه المخصص للتكفل بضحايا الاختفاء القسري من الدولة الجزائرية.

١٤١. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. الملاحظات العامة رقم ١٩. سبق ذكر المصدر الفقرة ١٨.

البلاد في التسعينات، تحت عتبة الفقر. ١٤٢

١٤٢. تقدر تكاليف أسرة مكونة من أب وأم وثلاثة أبناء في الجزائر بقيمة ٧٣٤٦٠ دج في حين يبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون ١٥.٠٠٠ دج («سلة تنراوح بين ٤٠.٠٠٠ و٧٠.٠٠٠ دج». جريدة الوطن، ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩. يمكن الاطلاع على المقال على الموقع التالي: <http://www.elwatan.com/Un-panier-entre-40000--et-74000->)

حماية الأسرة والأطفال والمراهقين -

المادة ١٠

يساور منظماننا بالغ القلق إزاء وضع شرائح كاملة من الشعب الجزائري التي تقاسي العنف والفقير والإقصاء.

وعليه ينبغي على الحكومة الجزائرية أن تضطلع بواجباتها في مجال حماية الأسرة والطفولة والمراهقين. إذ تتعلق هذه المسألة بحماية ما تعتبره الحكومة خلية وقاعدة أساسيتين للمجتمع الجزائري.

في إطار التقرير المقدم إلى اللجنة، أوردت الجزائر مجموعة من التدابير الإدارية والتشريعية لتبين أنّها تحمي الأسرة والطفولة والمراهقين بشكل مناسب. ومع أنّ قضية حماية الأسرة موضوع راهن وأمر حاسم يجب تحليله بشكل مواتٍ ومواكب للأحداث، اكتفى هذا التقرير باستعراض جملة من المواد القانونية وعدد من الإحصاءات الحالية من المصادر و/أو القديمة.

غالباً ما تورد الصحافة والجمعيات الجزائرية والهيئات الدولية لحماية حقوق الإنسان حالات سوء معاملة واغتصاب واعتداءات نفسية وجسدية، ولا يمكن تحميل الدولة مسؤولية هذه الأعمال إذ إنها تحمي بالفعل الأسرة والطفولة والمراهقين. وإذا كان صحيحاً أنّ الدولة قد وضعت استراتيجيات للحدّ من العنف ضد المرأة والأطفال^{١٤٣}، فصحيحٌ كذلك أن تقييم مدى تنفيذ هذه الاستراتيجيات يكتنفه الغموض بل هو غائب في بعض الأحيان.

أولاً - انتشار أعمال العنف ضد النساء والأطفال على نطاق واسع

تشاطر منظماننا نتائج اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: «[...] إنّ أعمال العنف ضد النساء، ولاسيما العنف الأسري، ممارسةٌ منتشرة [...]»^{١٤٤}، وعليه فإن استمرار أعمال العنف ضد النساء الجزائريات لا يزال يدعو إلى القلق.

ثمة أوجه قصور عديدة في أنظمة حماية النساء اللواتي يتعرّضن لعنف متكرّر، في النصف الأخير من سنة ٢٠٠٩، تعرّضت ٤٨٠٠ امرأة لأعمال عنف مختلفة^{١٤٥} في المناطق الحضرية، أمّا على الصعيد الوطني، فالنسب أكبر بكثير. فقد بين «أول تحقيق خاص متعلّق بانتشار العنف ضد النساء في الجزائر»^{١٤٦} أنّ ٩,٤ في المائة من الجزائريات تعرّضن لأعمال عنف جسدية متكرّرة وأنّ ١٩,١ في المائة منهن تعرّضن لإساءة لفظية وأنّ ٣١,٤ في المائة منهن تعرّضن لمضايقات نفسية متكرّرة.

وتدعو منظماننا اللجنة إلى توخّي الحذر إزاء هذه التقديرات التي من المؤكد أنها غير كاملة ولا تعكس الواقع. وهذا ما يؤكده المعهد الفرنسي للصحة العامة الذي يرى أنّ «[...] هناك نقص تقدير بين أعمال العنف أيّاً كان شكلها، مما يبرز الصعوبات التي تواجه النساء عندما ترغبن في التعبير عن معاناتهن [...]»^{١٤٧}.

١٤٣. وضعت الحكومة الجزائرية بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان في الفترة الممتدة بين ٢٠٠٧ و ٢٠١١ «استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد النساء» كما وضعت «استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد الأطفال».

١٤٤. CEDAW/C/DZA/CC/٢

١٤٥. تلمساني سليمة «Violences à l'égard des femmes : Un phénomène qui évolue dangereusement». جريدة الوطن، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر. المقال متوفر على الموقع التالي:

http://www.elwatan.com/Violences-a-l-egard-des-femmes-Un

١٤٦. أجرى هذه الدراسة مركز الأبحاث في مجال الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية وقدمها للوزارة المعنية بالشؤون العائلية.

١٤٧. المعهد الوطني للصحة العامة، «العنف ضد النساء، تحقيق وطني» ٢٠٠٥، متوفر على شبكة الإنترنت على الرابط التالي:

http://www.sante.dz/insp/INSP_Rapport_Violence_Femmes.pdf

وسَيان الأمر بالنسبة إلى وضع الأطفال الذي يثير قلق محرري هذا التقرير، وتؤكد اليونيسف على ذلك من خلال البيانات التالية: ٢٢,٥ في المائة من الأطفال المتروحة أعمارهم بين ٢ و١٤ سنة تعرّضوا لعقوبات جسدية صارمة، و٧١,٦ في المائة منهم تعرّضوا لعقوبات جسدية صغرى و٨٢,٣ في المائة تعرّضوا لتهديد شفهي ولألفاظ صادمة ولضغوط نفسية، وتقر السلطات الجزائرية بأن هذا الوضع يثير مشاكل عديدة، في هذا السياق، صرّحت السيدة مسعودان، وهي مثلة المديرية الوطنية للأمن العام، أن «الأطفال يتعرّضون لاعتداءات جنسية ولسفاح المحارم وتلك ظواهر موجودة ومنتشرة أحيانا على نحو مقلق، رغم سعي المجتمع إلى إخفائها»^{١٤٨}.

استناداً إلى ما تقدّم، يتعيّن علينا ذكر التقرير^{١٤٩} الذي أصدرته جمعية «جزائرننا» الذي يورد حالات اعتداءات جنسية عديدة، كشفت الجمعية أنّ ٢٨ في المائة من تلاميذ المدارس القرآنية تعرّضوا للملامسات الجنسية، وأنّ ٤٨ في المائة منهم تعرّضوا لعقوبات جسدية في هذه المدارس، وقدّمت هذه الأرقام بعد أن قامت بتحقيق في ولاية البليدة على عيّنة تتكون من ٤٣١ مدرسة.

ثانياً - النساء ضحايا الاغتصاب من الإرهابيين: بين الصمت والاحتقار

عموماً، لا تُدرس حالات العنف ضد النساء على نحو مناسب، وتستعري منظماتنا انتباه اللجنة إلى شكل من أشكال العنف ضد النساء وهو الاغتصاب من جانب الإرهابيين. يرى محررو هذا التقرير أنه يجب على الحكومة الجزائرية أن تواجه الواقع.

نددت جمعيات عديدة، من بينها جمعية «جزائرننا» و«المؤسسة الوطنية للبحث النفسي»، بالوضع السائد، لا تمنح الدولة صفة الضحية عليهم للنساء اللواتي اغتصبهن الإرهابيون، وغياب هذه الصفة يحول دون استفادتهن من مساعدات وإجراءات لاسترداد حقوقهن، وما يبرز ازدياد الحكومة لهذا الوضع تصريح أحد الوزراء نقلته الجمعيات جاء فيه ما يلي: «إذا قدّمنا معونات مالية للنساء اللواتي اغتصبهن الإرهابيون، سيتذكرن هذا الحدث الشنيع كلّ شهر عند تسلّمهن المعونة المالية، وهذا يشبه الدعارة»^{١٥٠}. واستناداً لتقديرات الجمعيات السالفة الذكر، يتراوح عدد النساء اللواتي اغتصبهن الإرهابيون بين ٣٠٠٠ و٨٠٠٠ امرأة، ولا تقدم وزارة الداخلية أيّ رقم رسمي في هذا الشأن.

رأت لجنة السيداو في ملاحظاتها النهائية المتعلقة بالتقرير الدوري الثاني عن الجزائر أنّ «شواغلها إزاء آثار العنف الجسدي الذي تمارسه المجموعات الإرهابية على النساء لم تؤخذ في الاعتبار على نحو مناسب»^{١٥١} وأوصت الدولة الجزائرية بـ «الاضطلاع بدراسات معمّقة لآثار الأعمال الإرهابية على النساء وبناتهن».

ثالثاً - عدم وجود وضع قانوني للأطفال المولودين خارج نطاق الزواج

إلى جانب ما سبق، تعتبر منظماتنا أن أكبر مشكلة تواجه الطفولة في الجزائر انعدام وضع قانوني خاص بالأطفال المولودين خارج نطاق الزواج، وبالفعل لا ينص قانون الأسرة على أحكام في هذا الشأن. يشير تقرير الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران^{١٥٢} لسنة ٢٠٠٧ إلى أنّ الدولة لا تقدّم لهؤلاء الأطفال إلا الحد الأدنى من

١٤٨. أدلت بهذا التصريح في يوم دراسي نظّمته المديرية العامة لإدارة السجون، ونُقل في التقرير الاستعراضي للآلية الإفريقية لاستعراض الأقران المتعلق بالجزائر.

١٤٩. « ont subi des attouchements sexuels » : MAKEDHI, Madjid. « Une enquête de l'association Djazairouna l'a révélé » : ٢٨ شباط/فبراير، متوفر على الإنترنت على الرابط التالي: <http://www.elwatan.com/Une-enquete-de-l-association>

١٥٠. LASSAL, Ghania. « Des milliers de jeunes filles victimes de la barbarie intégriste et de l'omerta : Violées par l'Etat les intégristes, abandonnées par l'Etat » : ٨ آذار/مارس ٢٠١٠، المقال متوفر على الإنترنت على الرابط التالي: <http://www.1532113.elwatan.com/Femmes-victimes-du-terrorisme>

١٥١. المرجع السابق.

١٥٢. الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، تقرير بشأن وضع تنفيذ البرنامج الوطني المتعلق بالحكومة، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، متوفر على الإنترنت على الرابط التالي:

rapport/rapport_gouvernance_fr.pdf/http://www.mae.dz/election2009

المعونات دون النظر فعلياً في احتياجاتهم، بل وإنما لا تكثر بحالتهم.

في سنة ٢٠٠٥ خلصت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها النهائية المتعلقة بالتقرير الدوري الثاني عن الجزائر^{١٥٣} إلى أنّ «الأطفال المولودين خارج نطاق الزواج لا يتمتعون بالحقوق التي يتمتع بها سائر الأطفال [...]» وعليه أوصت بإلغاء «التمييز الذي يعاني منه أطفال يوصفون بغير الشرعيين». أمّا فيما يتعلق بوالدات هؤلاء الأطفال، ورد في تقرير الآلية الإفريقية لاستعراض الأقران أنّ وضعهن القانوني يثير مشكلة كذلك وأنهن تتعرضن للوصم من جانب عائلاتهن والمجتمع على حدّ سواء.

رابعا - عمل الأطفال، ظاهرة منتشرة

فيما يتعلق بعمل الأطفال، تمنع القوانين الجزائرية توظيف الأفراد ما دون ١٦ سنة، باستثناء أنشطة التدريب. قدّمت الجزائر في تقريرها أحكاماً تشريعية وجنائية عديدة ترمي إلى حظر توظيف الأطفال ما دون ١٦ سنة. استناداً إلى البيانات التي بحوزة منظماتنا، نريد استعراض انتباه اللجنة إلى أنّ الحكومة الجزائرية لم تحدّد في تقريرها سبل إنفاذ هذه التدابير التي تشوبها مواطن ضعف كثيرة.

وخلص تحقيق أجراه مرصد حقوق الطفل^{١٥٤} في ١٢ ولاية جزائرية إلى أنّ ٥ في المائة من الأطفال الموظفين يقل عمرهم عن ١٠ سنوات، وأجرى التحقيق على عينة ٢٩٧٩ طفلاً موظفاً لا يبلغون ١٦ سنة، تعكس هذه النسب غير الشاملة واقعا مثيرا للقلق، إذ غالباً ما يضطر الأطفال إلى العمل بسبب الفقر المدقع الذي تعاني منه عائلاتهم وإلى غياب الوالدين.

خامسا - أطفال الشوارع، ظاهرة دائمة

إلى جانب ما سبق، عاينت منظماتنا انتشار ظاهرة تشرد الأطفال في الجزائر، نزح هؤلاء الأطفال من الأرياف بفعل الفقر الشديد وانعدام الأمن، ويعيشون وحدهم ويمتهنون السرقة للعيش، فضلا عن تعاطيهم مواد محظورة وما إلى ذلك. فيما يلي الملاحظات النهائية للجنة حقوق الطفل في ٢٠٠٥ والمتعلقة بالتقرير الدوري الثاني عن الجزائر:

«[...] إنّ المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، كظروف السكن والبطالة والمشاكل العائلية كالعنف والعقوبات داخل الأسر، تدفع بالأطفال إلى ترك أهلهم [...]، مما يؤدي إلى ظهور آفة تشرد الأطفال. وهذا يعني أن الأطفال لا يحصلون [...] على المأكل والملبس والسكن والخدمات الاجتماعية والصحية المناسبة [...] ويظلون عرضة للخطر وللإستغلال الاقتصادي والجنسي».

قدّر رئيس المؤسسة الوطنية لتعزيز الرعاية الصحية وتطوير البحث العلمي إثر دراسة أجرتها في أيار/مايو ٢٠٠٦ في ست ولايات جزائرية أنّ عدد الأطفال الذين يعيشون في الشوارع يتراوح بين ١٥,٠٠٠ و ٢٠,٠٠٠ طفل^{١٥٥}

ونخلص إلى أنّ الفقر والعنف السائدين والمميزين لحياة آلاف الجزائريين يعزبان إلى ضعف السياسات الحكومية في مجال حماية الأسرة والطفولة والمراهقين.

١٥٣. CRC/C/15/Add.269

١٥٤. تحقيق أجراه مرصد حقوق الطفل بخصوص توظيف الأطفال والعمل في الأحياء، متوفر على الرابط التالي: <http://www.forem.dz/index.php/fr/activites/etudes-et-enquetes>

١٥٥. بورويل، صورايا، «الجزائر مهددة بظاهرة أطفال الشوارع، هذا ما كشفه رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث»، يومية الخبر، ١٧ تموز/يوليو ٢٠٠٦، متوفر على الرابط التالي: http://actualite.el-annabi.com/article.php?id_article=1425

الحق في التعليم - المادة ١٣

وفقاً لتأويلات اللجنة الواردة في ملاحظتها العامة رقم ١٣، يُعتبر التعليم حقاً أساسياً ومفتاحاً للتمتع بحقوق إنسانية أخرى على حد سواء، كما يُعدُّ «رأس المال البشري» شرطاً أساسياً لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية. وعليه، يظل التعليم أفضل استثمار يتعين على الحكومة الجزائرية القيام به، في بلد كالجائر. يجب أن تُعطى الأولوية لصياغة وتنفيذ سياسات تربية تحظى بموارد مالية وبشرية مناسبة.

أولاً، تسترعي منظماتنا انتباه اللجنة إلى حرص الحكومة الجزائرية على تأمين الوصول إلى التعليم كماً، ولكنها تُغفل تماماً الجانب النوعي.

أما فيما يتعلّق بالتأويلات الواردة في تقرير الجزائر والمتعلقة بالحق في التعليم، ينبغي لنا أن نشير إلى أنّ التقرير لم يشمل التعليم العالي رغم أنه جزء لا يتجزأ من الحق في التعليم. بموجب الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة (ج) من المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

عموماً، رغم أن التعليم إجباري حتى سن ١٥ سنة في الجزائر ورغم تحقيق مبدأ المساواة في الوصول إلى التعليم بين الأولاد والبنات ورغم ارتفاع نسب الالتحاق بالمدارس، إلا أنّ الحكومة الجزائرية لا تتقيّد بالتزاماتها المباشرة إلا جزئياً وخاصة فيما يتعلّق بضمان الحق في التعليم «دون أي تمييز» (الفقرة ٢ من المادة ٢) والتزامها بـ «العمل» لتأمين التنفيذ الكليّ والكامل للمادة ١٣.

وبالفعل يبدو أنّ الحكومة تراعي مبدأ عدم التمييز ومبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الوصول إلى التعليم. وتشرح في تقريرها، في الصفحتين ٦٦ و٦٧، الوسائل التي خصصتها لتعزيز مبدأ عدم التمييز وتنفيذه لكي يشمل فئات خاصة من المجتمع كالمعوقين وربّات البيت والأشخاص المعرضين لخطر معنوي. ويبدو أنّ هذه الموارد لا تكفي كماً لضمان استفادة كل فئات السكان من التعليم، ولا سيما المعوقين، إذ لا يتجاوز عدد المراكز الإقليمية المختصة في كامل التراب الوطني ٥ مراكز.

أما بالنسبة إلى عمل الحكومة لضمان الاحترام الكامل لحق التعليم، حثّت اللجنة الدول الأطراف على «مباشرة العمل بصورة سريعة وفعّالة» لتنفيذ المادة ١٣ بأكملها. رغم اضطلاع وزارة التربية بإصلاح النظام التعليمي الجزائري منذ عام ٢٠٠٣، ما زال المراهقون الجزائريون لا يستفيدون من تأهيل مناسب لولوج سوق الشغل الجزائرية أو الأجنبية، يحلل السيد عبد الرزاق دوراري، وهو باحث وأستاذ في جامعة الجزائر وعضو سابق في لجنة إصلاح نظام التعليم، هذا الوضع قائلاً: «لا يمكننا الاستمرار في تأسيس لجان لإصلاح النظام التعليمي إلى نهاية الدهر دون تنفيذ الإصلاح على أرض الواقع... فقد فشل نظامنا التربوي فشلاً ذريعاً من مرحلة ما قبل الابتدائي إلى الدكتوراه، ولا يمكن أن يصلح من تلقاء نفسه، بل هو بحاجة إلى تعاون دولي يتميز بالنشاط والشجاعة، لا يهمل الثمن الذي سندفعه، لأن الأمر متعلق بمصير أمة وقدراتها الفكرية والإبداعية.»

لا ريب أن مستوى التعليم في الجزائر لا يضاهاى مستويات البلدان المتقدّمة اقتصادياً والمستفيدة من موارد مالية كافية لاستيفاء شروط الدعم وقابلية الوصول والمقبولية وقابلية تكييف^{١٥٦} مناهج التعليم في جميع المستويات، ففي غياب تقييم سياسات إصلاح نظام التعليم وانعدام شفافيتها، تشير منظماتنا إلى أنّ التدابير التي اتخذتها الحكومة الجزائرية ليست ملموسة بما فيه الكفاية لكي تتيح للجميع التمتع بحقوقهم في التعليم في جميع المستويات.

١٥٦. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظة العامة رقم ١٣

أولاً - التفاوت بين المناطق وعدم فعالية الكفاءة الداخلية

تلاحظ منظمتنا التقدم الذي أحرزته الحكومة الجزائرية في زيادة نسب الالتحاق بالمدارس للفئات المتروحة أعمارها بين ٦ و٢٤ سنة. وبالفعل. لا يسعنا إلا تهنئة الجزائر لبلوغ هدفها المتمثل في تقديم التعليم الشامل من المرحلة الابتدائية إلى المتوسطة (من ٦ سنوات إلى ١٥ سنة) وزيادة عدد التلاميذ والطلبة المسجلين في المستوى الثانوي (من ١٦ سنة إلى ١٩ سنة) والتعليم العالي (من ١٩ سنة إلى ٢٤ سنة).

ولكننا ما زلنا قلقين إزاء التفاوت الكبير الموجود بين مختلف المناطق وخاصة بالنسبة إلى نسب الالتحاق بالمدارس (من ٦ سنوات إلى ٢٤ سنة). أبرز التقرير الوطني للتنمية البشرية الذي أعدّه المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي تطوراً متبايناً داخل النظام التعليمي وفعالية غير منسجمة على الصعيد الوطني. يشير تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي إلى أنّ النسبة الوطنية للالتحاق بالمدارس للفئات المتروحة أعمارها بين ٦ و٢٤ سنة قدّرت بـ ٦٨,٩٨ في المائة في عام ٢٠٠٦ في حين سجلت ٢٩ ولاية من أصل ٤٨ ولاية نسباً دون المستوى الوطني. سجلت ولاية الجلفة أضعف متوسط بنسبة لا تفوق ٥٠,٦ في المائة. وثمة ١٩ ولاية أخرى ما تزال تشهد نسب التحاق بالمدارس دون المستوى الوطني. في حين سجلت ولاية عنابة أكبر نسبة للالتحاق بالمدارس بنسبة ٩٢,٤١ في المائة.

تعزى هذه التفاوتات إلى تركّز البنى التعليمية في مناطق معيّنة. وعليه. تشهد الولايات الأكثر اكتظاظاً تآخرّاً كبيراً في نسب الالتحاق بالمدارس وفي نسب محو الأمية بفعل نقص بنى التعليم والتأطير. ففي هذه الولايات يصل أحياناً عدد التلاميذ في الصف الواحد إلى ٤٠ تلميذاً.

وتسترعي منظمتنا انتباه اللجنة إلى النسب العالية للتسرب والفشل المدرسي في الجزائر. فاستناداً إلى البيانات التي تقدّمها الحكومة الجزائرية في تقريرها واستناداً إلى مصادر أخرى^{١٥٧}. نرى أنّ أقل من ٥٠ في المائة من التلاميذ المسجلين في المرحلة الابتدائية (٦ سنوات إلى ١٥ سنة) يلتحقون بالتعليم الثانوي (١٦ سنة إلى ١٩ سنة) وأنّ نسبة ١٢ في المائة من المسجلين في المرحلة الابتدائية يحصلون على شهادة من التعليم العالي^{١٥٨}. علاوة على ذلك، تتراوح نسب النجاح في البكالوريا بين ٣٥ و٥٠ في المائة. ويترك أكثر من نصف التلاميذ المرحلة الثانوية دون أية شهادة.

يعتبر معدل التسرب المدرسي من مؤشرات ضعف مستوى التعليم في الجزائر. إذ لا يستفيد التلاميذ الجزائريون من تعليم جيّد ولا يحصلون على تحضير كاف للمضي قدماً في مسارهم الدراسي.

ثانياً - ضعف جودة التعليم من الابتدائي إلى الثانوي

إنّ ضعف مستوى التعليم في الجزائر يثير قلق العديد من المدرسين والباحثين والمراقبين في الجزائر. في ٢٠٠٩. أجرت يومية «الوطن» الجزائرية بالتعاون مع معهد «إكوتيكس»^{١٥٩} Ecotechnics استقصاءً بعنوان «رأي الجزائريين في المدرسة»^{١٦٠} أظهر أنّ أقل من ٢٠ في المائة من الجزائريين راضون بمستوى التعليم في بلدهم. انتقد الأشخاص الذين شملهم الاستقصاء المناهج التربوية المستخدمة ونقص تأهيل المدرّسين وأجمع ٦٣ في المائة منهم على تحسّن ثلاثة جوانب في النظام التعليمي: تحسّن تأهيل المدرّسين^{١٦١} وتخفيف البرامج الدراسية واستخدام مناهج تربوية أكثر إبداعاً.

١٥٧. ولاسيما تقرير التنمية البشرية الذي أصدره المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي لسنة ٢٠٠٦ والمشير إلى أنّ ثلثي الأطفال المتروحة أعمارهم بين

١٦ و١٩ سنة ليسوا مسجلين في المدارس الثانوية. صندوق الخبرات وتعزيز المؤهلات التابع للوكالة الفرنسية للتنمية. وكالة الجزائر العاصمة. ٢٠٠٦

١٥٨. وثيقة استراتيحية ٢٠٠٧-٢٠١٣ والبرنامج الوطني المؤقت للآلية الأوروبية للجوار والشراكة

١٥٩. للمزيد من المعلومات عن هذه الدراسة. يرجى الإطلاع عليها على الرابط التالي:

des-Algeriens-juvent-que-f0-http://www.elwatan.com/Seuls

١٦٠. أسس إكوتيكس في سنة ١٩٨٩ وهو معهد مختص في خمسة مجالات: دراسات الاقتصاد الكلي ودراسة الأسواق والاستقصاء والاستشارة

للشركات وتنظيم دورات تأهيلية. للمعهد موقع خاص بالمعلومات المتعلّقة بالطرف الاقتصادي في الجزائر. للمزيد من المعلومات:

http://www.ecotechnics-int.com/index.php

١٦١. استقصاء متعلق بالمدرسة الجزائرية أجراه معهد إكوتيكس: « Incompétence des enseignants et surcharge des classes »

يومية الوطن. ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. متوفر على الرابط التالي:

http://www.elwatan.com/Incompetence-des-enseignants-et

وتبرز الوثيقة الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣ والبرنامج المؤقت الوطني ٢٠٠٧-٢٠١٠ للآلية الأوروبية للجوار والشراكة انعدام فعالية تخصيص الموارد في قطاع التربية والتعليم:

«يخصّص أكبر جزء من الميزانية لتغطية نفقات التشغيل (الرواتب) وصيانة البنى التحتية على حساب التنمية والإبداع، وعليه، فقد تدهورت جودة التعليم، الأمر الذي أثار في فعالية المنظومة، وعلاوة على ذلك، قد تتسع الهوة بين مختلف المناطق في مجال الوصول إلى التعليم وما تزال المعونات الحكومية غير محدّدة بما فيه الكفاية»^{١١٢}.

يشير تقرير معهد جنوب أفريقيا للقضايا الدولية إلى دراسة أجراها على ست منظومات تعليمية (الجزائر والبنين وغانا وكينيا ورواندا وجنوب أفريقيا) وبين أنّ منظومتي التعليم في الجزائر وجنوب أفريقيا من أضعف المنظومات في مجال تحضير التلاميذ لولوج سوق العمل رغم أن البلدين سجلا نسب نمو اقتصادي أعلى من نسب البلدان الستة المدرسة. وعليه، فإن الجزائر عاجزة على إنتاج المؤهلات الضرورية لاقتصادها المتقدم، ويوصي المعهد الحكومة الجزائرية بتحسين جودة منظومتها التعليمية، ولاسيما مؤهلات المدرّسين، وبصون مبدأ تساوي الفرص للجميع وبتخاذ إجراءات وقائية لمكافحة التسرب المدرسي.

إنّ حملة إصلاح نظام التعليم التي أطلقتها الجزائر في سنة ٢٠٠٣ والتي حصلت على دعم وتشجيع من شتى الشركاء، ولاسيما الاتحاد الأوروبي، اقتصرت على إصلاح البرامج التربوية والكتب المدرسية، وفي هذا الصدد، يقول السيد بلقاسم محمد شريف، وهو المدير العام «للمدرسة العليا للتسيير»، إنّ «الدولة الجزائرية فشلت في وضع سياسة لإصلاح نظام التعليم، وبل أكثر من ذلك، لم يسبق لها أن وضعت سياسة فعّالة لإصلاح نظام التعليم» . واستنادا إلى هذه التصريحات، يعزى فشل إصلاح نظام التعليم إلى نقص التشاور بين الفاعلين المعنيين، أي المدرّسين وأولياء التلاميذ والنقابات، وتشاطر هذا الرأي أغلب نقابات المدرّسين من المرحلة الابتدائية إلى التعليم العالي.

تقيّم النقابات نظام التعليم في الجزائر وتعرب عن أسفها لانعدام البنى المؤسساتية المعنية بالتشاور والتقييم والمراقبة ورصد الأنشطة التربوية والتأهيل، فلا يوجد هيئة تستطيع تحديد المستوى الفعلي للتلاميذ في كل الاختصاصات وفي كل مستويات المسار الدراسي (الابتدائي والمتوسط والثانوي)، وعليه باتت الحكومة الجزائرية عاجزة عن تقييم التأهيل المقدم كما ونوعا مما حال دون تقييم التقدم المحرز في المناهج التربوية.

وينتقد المدرّسون والنقابات الإدارة البيروقراطية لقطاع التربية والتعليم التي تركّز على نسب النجاح وتهمل المعارف المكتسبة في المرحلة الثانوية رغم أهميتها في مواصلة المسار الدراسي وفي تحضير التلاميذ لعالم الشغل بعد حصولهم على شهادة البكالوريا، وأخيرا، عادة ما تُثار مشكلة لغة التعليم في الجزائر، فلغة التدريس هي اللغة العربية الفصحى، وهي مختلفة تماما عن اللغة التي يتكلّمها التلاميذ يوميا، الفرنسية والإنجليزية تدرّس كلفات أجنبية إلى جانب اللغة الأمازيغية، وثمة شكاوى عديدة متعلقة بضعف مستوى التلاميذ الجزائريين في هذه اللغات، وبالتالي، يتعذر عليهم في مرحلة التعليم العالي الإلمام بالوسائل والكتب العلمية والأبحاث العلمية المنشورة باللغة الفرنسية أو الإنجليزية.

ثالثا - تدني مستوى التعليم العالي

خاضت الحكومة الجزائرية في تقريرها الحديث عن مسألة التعليم العالي رغم أن الجامعات الجزائرية تشهد

١١٢. الآلية الأوروبية للجوار والشراكة، الوثيقة المعنية بالاستراتيجية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣ والبرنامج الوطني المؤقت ٢٠٠٧-٢٠١٠، الصفحة ٢٧
١١٣. CORIGAN, Terence. "Socio-economic problems facing Africa: Insights from six APRM country review reports", 21-Mai 2009, South African Institute of International Affairs (SAIIA), occasional paper n°3, pp. 18
١١٤. « Réformes de l'enseignement algérien. Entre ambitions et lacunes », Algérie Focus, ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، متوفر على الانترنت:
<http://www.algerie-focus.com/201024/03//reformes-de-l%E299%80%enseignement-algerien-entre-ambitions-et-lacunes/>

وضعا مترديا للغاية. كما يدل عليه تصنيف «شأنغهاي» لجامعات العالم. ولو أن هذا التصنيف لا يعد مرجعا مطلقا. تحتل الجامعات الجزائرية آخر المراتب مقارنةً بنظيراتها المغاربية والأفريقية^{١٦٥}. تحتل أحسن جامعة جزائرية. وهي جامعة جيلالي اليابس في سيدي بلعباس. المرتبة ١١٦ ٤ وفقا للتصنيف الدولي للجامعات لسنة ٢٠٠٩. أما جامعة الجزائر العاصمة. وهي من أقدم الجامعات الأفريقية. فتحتل المرتبة ٧٨٤٩ عالميا^{١٦٦}.

إن نسبة التسرب المدرسي العالية. المذكورة في الفقرة ١. بين التعليم الثانوي والتعليم العالي من جهة. وبين نسب الالتحاق بالجامعات ونسب التخرج في الجامعات من جهة أخرى. تكشف عن صعوبة الوصول إلى التعليم العالي وعن سوء إدارة الجامعات.

ورغم هذه النسب العالية. ما زالت نسب الالتحاق بالجامعات في ارتفاع بشكل مطرد سنويا. إلا أن الموارد البشرية والمادية المخصصة لها لا تواكب هذا الارتفاع. فالسكن والنقل الجامعيين يظلان غير كافيين. ويساهم هذا النقص في تدهور ظروف الدراسة وعدم اهتمام الطلاب بدراساتهم مما يؤدي بهم في بعض الأحيان إلى تركها. فضلا عن تدني المنح الدراسية بالنظر إلى احتياجات الطلاب. أعلن الرئيس بوتفليقة مؤخرا عن زيادة المنح الجامعية بنسبة ٥٠ في المائة. يتقاضى الطلاب الجزائريون حاليا ٤٠٥٠ دينار جزائريا فصليا. أي ما يعادل ٤٥ دينار يوميا.

«استناداً إلى تقديرات الخبراء. يُنفق الطالب الجزائري شهريا حوالي ٣٠٠ دينار جزائري للأكل. ويحتاج إلى حوالي ٢٠.٠٠٠ دينار لشراء الملابس. فضلا عن احتياجاته المرتبطة مباشرة بالدراسة. وما يزيد من ثقل نفقات الطلاب نقص المراجع والكتب في المكتبات الجامعية خاصة وأنها ذات أهمية بالغة في البحث العلمي وتعد شرطا ضروريا لإكمال الدراسات العليا»^{١٦٧}.

وتجدر الإشارة إلى أن جامعات الجزائر تستفيد من موارد بشرية ومادية متباينة. فقد تضاعف عدد الجامعات في الفترة الممتدة بين ٢٠٠٤ و ٢٠١٠. ويصل عددها الآن إلى ٥٨ جامعة ومؤسسة للتعليم العالي موزعة على ٤٠ ولاية (من مجموع ٤٨ ولاية). تقع ١٥ منها في ولاية الجزائر وتستقبل ١٧ في المائة من إجمالي الطلاب الجزائريين^{١٦٨}.

ويعرب كل من الجامعيين ونقابات المدرّسين عن قلقهم إزاء نقص الموازنات المخصصة. الأمر الذي يؤثر بصورة مباشرة في ظروف التعليم. حول الظروف التعليمية الراهنة دون توفير تعليم جيد للطلاب ودون تحضيرهم فعليا لكي يلجوا عالم الشغل. إذ غالبا ما تكون قاعات المحاضرات وقاعات الأعمال الموجهة مكتظة. هذا إن كانت صالحة لاستقبال الطلاب. كما أن الوسائل المادية (المختبرات والمكتبات إلخ) أصبحت بالية. ويتم إلغاء الأعمال التطبيقية. فضلا عن الغياب الكامل لمذكرات نهاية الدراسة والتدريبات المهنية. استنادا إلى كل ما تقدّم. فإن التعليم في الجزائر لا يستوفي المعايير التي وضعتها اليونسكو.

إن ضعف التعليم وسوء إدارة الجامعات ونقص التنسيق بين التأهيل واحتياجات عالم الشغل وغياب الشراكات بين الجامعات والشركات ونقص البنى التوجيهية والتأهيلية. كل ذلك عوامل أسهمت في ارتفاع معدلات البطالة لدى الخريجين الجدد. ويعزى ذلك إلى نقص التشاور بين الفاعلين الاقتصاديين والوزارات والمدرّسين بشأن البرامج التعليمية والشعب الدراسية. وربما إلى انعدام استراتيجية شاملة في هذا الموضوع^{١٦٩}.

١٦٥. NESROUCHE, Nouri. « Classement mondial des institutions universitaires : L'université Hadj Lakhdar à la 5 548e position ». الوطن. ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. متوفر على الرابط التالي:

<http://www.elwatan.com/Classement-mondial-des>

١٦٦. El Watan week-end, « Continuer à imposer l'arabe scolaire est une absurdité », ١٢ آذار/مارس

٢٠١٠. متوفر على الرابط التالي:

<http://www.elwatan.com/Continuer-a-imposer-l-arabe>

١٦٧. M.A.O. «الجامعات: ستصل قيمة المنحة الدراسية الجامعية إلى ٤٠٥٠ د.ج. في ٢٠١٠». الوطن. ٥ آذار/مارس ٢٠١٠. متوفر على الرابط التالي:

<http://www.elwatan.com/La-bourse-des-etudiants-passera-a>

١٦٨. التقرير الوطني للتنمية البشرية الصادر عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي. الصفحة ١٩.

١٦٩. يظل معدل البطالة لدى الخريجين الجدد مرتفعا للغاية. ما يدفع بالآلاف الشباب إلى الهجرة» ملخص عن مقال صحفي صدر في صحيفة Jeune

indépendant. ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩. متوفر على الرابط التالي:

<http://www.algerie-dz.com/article16745.html>

وأخيرا. وفيما يتعلّق ببرامج البحث والتوجيه العلمي والإبداعي للجامعات. بأسف الباحثون والنقابات والمدرّسون لقلّة الموارد المالية المخصصة للبحث العلمي. إذ تصل نسبتها إلى ٠,١ في المائة من إجمالي الناح المحلي. ومن باب المقارنة. تخصص السنغال نسبةً تتراوح بين ١,٥ و٢ في المائة من ميزانيتها الوطنية. إلى جانب ذلك. فالبيروقراطية السائدة في التعليم العالي. وانعدام مكاتب للطلاب الذين يقدّمون رسالة الدكتوراه. وعدم التمييز بين مرافق التعليم ومختبرات البحث العلمي. ومضامين التعليم غير المستندة إلى البحث العلمي. ونقص المشاركة في عمليات التشاور واتخاذ القرار. كلّها عوامل تساهم في تدهور قطاع البحث العلمي والتعليم العالي.

رابعا - الظروف المادية في المؤسسات التعليمية وظروف عمل المدرّسين

اعتمدت الحكومة قانونا توجيهيا متعلّقا بالتربية والتعليم الوطني في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وتبعته ثلاث مراسيم تنفيذية تهدف إلى تقليص التسرب المدرسي طوال المسار الدراسي. كما أصدرت ثلاث أحكام متعلقة بالتعليم الأساسي الإجباري وإعادة تقسيم الخريطة التعليمية بشكل أمثل وحماية المؤسسات التعليمية من تشويه مهمتها الأصلية. لاقت هذه الإصلاحات انتقادات لاذعة من جانب نقابات المدرّسين والجامعيين. يرى المعنيون بالأمر أنه من المستحيل تنفيذ هذه الإصلاحات دون مرافقتها بموارد بشرية ومالية إضافية. وبالفعل. يعاني نظام التعليم الجزائري من مشاكل صارخة: نقص المدرّسين وتعذر استقبال المؤسسات الدراسية للطلاب وانعدام التدفئة في الصفوف ونقص النقل المدرسي ولاسيما في المناطق النائية. وتبرز الإضرابات التي نظمتها نقابات المدرّسين في السنوات الماضية والتي تواصلت إلى أواخر عام ٢٠١٠ الوضع المضطرب الذي يشهده هذا القطاع. يشكو المدرّسون من نقص الموارد المالية والبشرية المخصصة لقطاع التربية الوطنية ومن اكتظاظ الصفوف ومن انعدام دورات تأهيلية لتحديث معارفهم.

يعمل أكثر من ٤٠,٠٠٠ مدرس بصفة مؤقتة (بعقود مؤقتة). واستنادا للنقابات. تتراوح نسبتهم في التعليم العالي بين ٢٠ و٣٠ في المائة. وتصل في بعض الجامعات إلى ٨٠ في المائة. ويجدر بالذكر أن أغلبهم نساء. ولا يستفيد المدرسون المؤقتون من عطل الأمومة والإجازات الطبية ورواتبهم أدنى من رواتب المدرّسين الرسميين رغم تقديمهم خدمة ماثلة لخدمة المدرّسين الرسميين. وفي أغلب الأحيان. يتقاضون رواتبهم بعد أشهر عديدة من التأخر. وفي بعض الأحيان مرّة واحدة في السنة. بعد سلسلة الإضرابات المنظمة في ٢٠٠٨. جرت محاكمة كل المدرّسين المؤقتين الذين نظموا إضرابات ضد العقود المؤقتة في قطاع التعليم.

تعد رواتب الأساتذة الباحثين في الجزائر من أكثر الرواتب تنديا في العالم. تتراوح رواتب الأساتذة والأساتذة المحاضرين (المصنفين في الرتبة «أ») بين ١٧,٠٠٠ د.ج و ٧٤,٠٠٠ د.ج. أما رواتب المعيدين (المصنفين في الرتبة «ب»). فلا تفوق ٣٩,٠٠٠ د.ج. أي ما يقابل بالكاد ضعف الحد الأدنى للأجور المتدني للغاية بالقياس مع كلفة الحياة. على سبيل المثال. يتراوح سعر استئجار منزل بثلاث غرف في الجزائر العاصمة بين ٤٠,٠٠٠ و ٥٠,٠٠٠ دينار جزائري.

أما فيما يتعلّق بالتدريب المستمر للمدرّسين. يجب التأكيد على أنه لا ينبغي الخلط بين «إعادة تأهيل المدرّسين ليرتقوا إلى مستوى المعايير والشروط التأهيلية الجديدة المطلوبة لكي يضطلعوا بمهمتهم على أكمل وجه». كما ورد في تقرير الجزائر. والتدريب المستمر للمعلمين. إذ يهدف الأخير إلى منح المدرّسين مؤهلات مهنية جيّدة طوال مساهمهم العملي. وهذا التدريب ضروري لتحديث معلوماتهم بشأن نظام التعليم والتحويلات الاجتماعية. ومن ثمّ يمكنهم تقديم معلومات كاملة للطلبة تتماشى مع الواقع.

الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد الرقي العلمي وحماية حقوق المؤلف - المادة ١٥

تذكرنا التوصية التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في ١٩٧٦ أنه، من ناحية أولى، يقصد بعبارة الانتفاع بالثقافة «أن تناح للجميع فعلا. طريق تهيئة ظروف اجتماعية واقتصادية ملائمة. حرية التزود بالمعلومات والتدرب والمعرفة وتفهم القيم والممتلكات الثقافية والتمتع بها». ومن ناحية ثانية، يقصد بعبارة المشاركة في الحياة الثقافية «أن تناح للجميع. جماعات وأفرادا فرص فعلية ومضمونة لحرية التعبير والاتصال والعمل والإبداع. من أجل تفتح شخصياتهم والتمتع بحياة منسجمة وتحقيق التقدم الثقافي للمجتمع». تسترعي منظماتنا انتباه اللجنة إلى اعتماد الحكومة الجزائرية في تقريرها فهما ضيقا لمفهوم الانتفاع بالثقافة. يركز التقرير على الفقرة الفرعية «ج» من الفقرة الأولى من المادة ١٥. ويحلل حصرا مسألة حرية التعبير ومكانتها في الإعلام ويغفل تماما سائر الحقوق الواردة في المادة ١٥. لا يجري تقييم السياسات الثقافية الجزائرية بشكل منتظم. على غرار سائر المبادرات التي اضطلعت بها السلطات العامة والواردة في التقرير. وعليه، واقتباسا لما أوردته يومية الوطن، يجب مباشرة «تحقيق علمي ووطني عن الممارسات الثقافية الجزائرية ووضع نظم إحصائية ونوعية لتابعة وتقييم الحياة الثقافية الوطنية»^{١٧٠}.

يستعمل النظام الحاكم الثقافة لتعزيز مكانته. وهذا شعور يشاطره كل المواطنين الذين عانوا كثيرا في عشرية التسعينيات من القيود التي فرضها الإسلاميون في مجال الثقافة. ومنذ تلك الحقبة، نظمت الحكومة بعض المهرجانات مثل المهرجان الأفريقي. ولكن «عندما تهتم السلطة الحاكمة بالثقافة وتقدم مساعدات مالية لدعمها، فإنها تهدف إلى تعزيز مصداقيتها أمام المجتمع الدولي»^{١٧١}.

وتهنئ منظماتنا الدولة الجزائرية على الزيادة التي استفادت منها موازنة الثقافة في السنوات الأخيرة. ولكن ثمة جانبا سلبيا في هذه المبادرة. إذ إن نسب الموازنة المخصصة لوزارة الثقافة لا تتجاوز ١ في المائة من إجمالي الموازنة في ٢٠١٠،^{١٧٢}

أولا - وسائل الإعلام أو غياب التقييم النوعي

تصف السلطة الحاكمة وسائل الإعلام بأنها أفضل وسيلة للانتفاع بالثقافة. لكن هذا القطاع يعاني من ضعف كبير يجدر إدراجه في هذا التقرير. إذا كان صحيحا أن الجزائر شهدت بروز يوميات عديدة منذ نهاية الثمانينيات، فصحيح كذلك أننا لا نستطيع تقييم وضع قطاع الإعلام في من خلال تقديم قائمة الصحف الصادرة في البلد. أولا، لا تتمتع هذه اليوميات بحرية مطلقة ومن الصعب معرفة من يملكها. وذلك عنصر إضافي يدل على السر الذي يحيط بالدوائر العامة في الجزائر. ثانيا، رغم وجود عدد كبير من اليوميات الصادرة

١٧٠. Histoire de faire le point : ٢٠٠٩ FERHANI, Ameziane. L'année culturelle. الوطن. ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، متوفر على الانترنت: <http://www.elwatan.com/Reflexion-L-annee-culturelle-2009>

١٧١. « Se libérer par la culture ». BAHMANE, Ali. الوطن. ١٩ تموز/يوليو ٢٠٠٩، متوفر على الانترنت: <http://www.elwatan.com/Se-liberer-par-la-culture>

١٧٢. وفقا لقانون المالية لسنة ٢٠١٠، ستحصل وزارة الثقافة على ١٣٠.١٣٠.٠٠٠ د.ج من إجمالي ميزانية تقدر بـ ٢٠.٨٣٧.٩٩٩.٨٢٣ د.ج

في الجزائر. تظل القيود المفروضة على حرية التعبير سارية، ويجب أن نشدد في تقريرنا على أن حرية التعبير غير محترمة، فالرقابة ما زالت مسيطرة سواء بشكل علني أو خفي.

وفقا للمعلومات التي جمعتها منظماتنا من الصحفيين، يشكو مهنيو هذا القطاع من عدم تنفيذ القانون ٩٠-٧ والنصوص ذات الصلة المتعلقة بالإعلام^{١٧٣}. يظل دفتر شروط التلفزيون والإذاعة الحكومية مجهولا فضلا عن عدم وضع الحكومة دفاتر الشروط السنوية. وعادة ما يُنتهك حق إنشاء منشورات دورية. إذ لا تحترم الحكومة نظام التسجيل الساري الذي يلزمها على تقديم إيصال الإيداع فور تقديم طلب تسجيل الدورية. وحوّلت نظام التصريح إلى طلب ترخيص يُرفض في أغلب الأحيان.

ينص القانون ٩٠-٧^{١٧٤} على إمكانية إنشاء قنوات تلفزيونية تابعة للقطاع الخاص. لكن هذا القانون ظل حبرا على ورق، وينم وجود قناة تلفزيونية واحدة. أي المؤسسة الوطنية للتلفزيون. على النفوذ الذي تريد الدولة الجزائرية ممارسته على وسائل الإعلام. تعزز الحكومة الجزائرية بإنشائها قناة تلفزيونية باللغة الأمازيغية. إلا أن منظماتنا تود إضافة معلومة ذات أهمية: أكثر من نصف برامج هذه القناة لا تبث باللغة الأمازيغية. وعليه، فهذه المبادرة لا تساهم بشكل فعّال في تسهيل الوصول إلى الثقافة الأمازيغية.

أنشئت أول إذاعة حرّة في الجزائر، «إذاعة كلمة»، في ٢٥ كانون الثاني ٢٠١٠. ولكن الحكومة منعتها على الفور. ففي ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠، تم حجب موقعها على الإنترنت تدريجيا في مختلف مناطق البلاد. إلى أن حجبته كلياً في ١٧ آذار/مارس. كما منعت بث الإذاعة القمر الصناعي «هوت برد» التابع لـ «أوتيلسات» في ١٨ آذار/مارس. وفقا لعدة مصادر. من بينها المنظمة غير الحكومية «محققون بلا حدود». منعت أوتيلسات. وهي شركة أوروبية تزود خدمات عبر الأقمار الصناعية وتعمل في الجزائر. بث برامج «إذاعة كلمة» بفعل قانون جديد متعلق بالجريمة الإلكترونية دخل حيّز النفاذ بعد اعتماده في تموز/يوليو ٢٠٠٩. تنص المادة ١٢ من هذا القانون على ما يلي: «يتعين على مقدمي خدمة الإنترنت التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن [...] ووضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تخوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها».

والشيء نفسه بالنسبة إلى الصحف الأجنبية. ففي نيسان/أبريل ٢٠٠٩. منعت الحكومة ثلاث صحف فرنسية وهي «ماريان» Marianne و «ليكسبيريس» L'Express و«لوجورنال دو ديمانش» Le Journal du Dimanche قبل الانتخابات الرئاسية. وقبلها. مُنعت الصحيفة الأسبوعية «أفريك ماغازين» Afrique Magazine لـ«انتهاكها القيم الوطنية» كما مُنعت العدد ٢٩٩١ من الصحيفة الأسبوعية «ليكسبيريس» الصادر في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بحجة أنها «انتهكت سمعة الإسلام»^{١٧٥}.

أمّا تقرير الوزارة الخارجية الأمريكية الصادر في آذار/مارس ٢٠١٠ والمتعلق بحقوق الإنسان في العالم لعام ٢٠٠٩. فيشير بأصابع الاتهام إلى القيود المفروضة على الصحافة وحرية التعبير في الجزائر. إذ جاء في نص تقريره ما يلي: «يضمن الدستور حرية التعبير وحرية الصحافة. لكن الحكومة تقيد هذه الحقوق من خلال اتهامات بالقذف وممارسة ضغوط غير رسمية على شركات الإعلان ودور النشر والصحفيين». إذا كان صحيحاً أنّ المواطنين الجزائريين يدخلون إلى الإنترنت «بشكل حر عموماً». فصحيح كذلك أن الحكومة تراقب مراقبة صارمة بعض المواقع والمنتديات والرسائل الإلكترونية على الإنترنت. علاوة على ذلك. أنشأت الحكومة مركزاً وطنياً معنياً بالبيانات على الإنترنت وأعلنت عن اتخاذها تدابير عديدة لمراقبة المعلومات المتداولة على الإنترنت للحد من المضامين المحرّضة على قلب النظام والمضامين الإباحية. وتثير هذه التدابير مخاوف شرعية بشأن تنامي أشكال قمع حرية التعبير على الإنترنت^{١٧٦}.

١٧٣. ملحق بالمرسومين ١٠١-٩١ و ١٠٣-٩١.

١٧٤. المادتين ٥٦ و ٦١ من القانون رقم ٩٠-٧.

١٧٥.

<http://www.rsf.org/fr-rapport145-Algerie.html>

١٧٦. «الوطن». ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. متوفر على الإنترنت:

<http://www.elwatan.com/Centre-national-d-echange-de>

ثانيا - الرقابة ومثال الكتب

إن الملاحظة رقم ١٧ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمتعلقة بـ «حق كل فرد في أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من تأليفه» تُذكر صراحةً في فقرتها الرابعة أنه:

«يتوخى من حق الشخص في الإفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي والأدبي والفني تشجيع مساهمة المبدعين النشطة في الفنون والعلوم وفي تقدم المجتمع ككل. ومن ثم، يرتبط هذا الحق ارتباطا جوهريا بالحقوق الأخرى التي تقرها المادة ١٥ من العهد»^{١٧٧}.

ولكن، إثر آخر معرض دولي للكتاب أقيم في مدينة الجزائر، منعت السلطات الجزائرية ثلاث روايات وهي «قرية الألمانى» للكاتب بوعلام صنصال. «اقتلوهم جميعا» لسليم باشي و«بوتاخين» لمهدي الجزائري.

ثالثا - مؤسسات التسلية والمؤسسات الثقافية تحت الرقابة الصارمة

١. الملاهي والنوادي الليلية

حدّد المرسوم التنفيذي رقم ٢٠٧-٠٥ أحكاما جديدة تتعلق بـ «شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية» ويشمل مؤسسات عديدة لها أنشطة مختلفة كقاعات اللعب وقاعات الفيديو ونوادي الإنترنت و«الحظيرة المائية» ومؤسسات العروض^{١٧٨}. غير أنّ منظماتنا تشدد على أنّ هذه الأحكام والشروط لا تسهل وصول الجزائريين، ولا سيما الشباب، إلى الثقافة.

تحوّل المادتان ٢٤ و ٢٥ من المرسوم المذكور الوالي (المحافظ) حق منح الترخيص السابق الذكر أو رفضه، ولم ينفك مديرو هذه المؤسسات، وبالأخص مديرو الملاهي الليلية، ينتقدون الطابع التعسفي والقمعي لهذا القانون الجديد، فقد أغلقت معظم الحانات^{١٧٩} والملاهي الليلية^{١٨٠} في الجزائر منذ ٢٠٠٥. وبالنسبة إلى المؤسسات التي ظلت أبوابها مفتوحة، فقد أصبحت تخضع لجملة من القيود الصارمة، فعلى سبيل المثال، أصدر والي مدينة وهران قرارا بغلق محلات بيع المشروبات الكحولية والملاهي الليلية بعد الساعة العاشرة ليلا^{١٨١}. وتذوّت السلطات بحماية الأخلاق والنظافة العامة ومنع إثارة الضجيج^{١٨٢} وغيرها من الذرائع^{١٨٣}. إلا أنّها لم تنجح في إقناع أصحاب المؤسسات والجزائريين.

وهذه التدابير غير فعّالة وتثير استياء المعنيين بالأمر على حد سواء، فبعد إصدار هذه القوانين الصارمة، فتحت حانات وملاهي ليلية غير قانونية^{١٨٤} بأعداد كثيرة ولم تغلق منذ ذلك الحين. فالسلطات الجزائرية تسن القوانين، ولكنها لا تضمن تنفيذها، ويتعين على أصحاب المؤسسات معرفة آليات الفساد المتفشى في الجزائر لكي تظل محلاتهم مفتوحة.

E/C.12/GC/17.177

١٧٨. بموجب المادة ٤ من القانون السالف الذكر، مؤسسات العروض هي «قاعة السينما والمسرح والسيرك والمهلى والحانة الليلية أو النادي الليلي والمرقص أو الديسكوستيك وقاعة الحفلات».

١٧٩. وفقا للمادة ٥ من المرسوم السالف الذكر، المهلى الليلي هو «مؤسسة مفتوحة في الليل فقط للرقص والعشاء وحضور الترفيه أو المنوعات الرفيعة».

١٨٠. وفقا للمادة ٣ من المرسوم السالف الذكر، الحانات هي «مؤسسات مفتوحة ليلا مخصصة للرقص ولتناول المشروبات الكحولية و/أو غير الكحولية، ولحضور حفلات وعروض فنية».

١٨١. «Face à la nouvelle prohibition : La Corniche oranais en colère». ZAOU, B. «الوطن». ٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٩. متوفر على الانترنت:

<http://www.elwatan.com/Face-a-la-nouvelle-prohibition-La>

١٨٢. راجع في هذا الصدد المرسوم التنفيذي رقم ١٨٤-٩٣ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليو ١٩٩٣ والمتعلق بالقواعد المنظمة لإثارة الضجيج

١٨٣. تخضع تجارة المشروبات الكحولية لهذه القيود، إذ إن مرسوم عام ٢٠٠٥ ينص على أوقات الافتتاح ومن ثم على شروط بيع المشروبات الكحولية: تغلق الملاهي الليلية في الساعة العاشرة ليلا. تجارة المشروبات الكحولية مسموحة في الجزائر، بشرط حصول التاجر على الترخيص رقم ٤ فيمكن بيع المشروبات في محل أكل خفيف أو في ملاهي ليلية. بشرط الحصول على الترخيص المذكور.

١٨٤. «clandestins». الوطن. ١٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٩. متوفر على الانترنت: <http://www.elwatan.com/Quand-vous-fermez-un-bar-vous-en>

٢. المعارض الفنية

إلى جانب ما سبق، يجب أن نشدد على إفراط الحكومة الجزائرية في سن القوانين في المجالات الثقافية الأخرى. ولهذا الغرض، يجدر ذكر المرسوم التنفيذي رقم ١٥٥-٠٦ الصادر في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦ المتعلق بالمعارض الفنية والذي «يحدد شروط كفاءات ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة الهوية أو غير المحددة الهوية». يشكو مهنيو هذا القطاع من هذا المرسوم الذي يفرض على مهنتهم قيودا ونفقات لا يستطيعون تحملها، فمنذ عام ٢٠٠٦، أصبحوا ملزمين على تقديم طلب تسجيل في سجل التجارة لممارسة مهنتهم، فضلا عن تقديم طلب إلى وزارة الثقافة^{١٨٥}. وعليه، تعذر على العديد من أصحاب المعارض الفنية، التي أصبحت تخضع لقوانين المحلات التجارية، دفع الأعباء المترتبة على نشاطاتهم مما أدى بهم إلى الغلق، فضلا عن خضوعهم لقيود شديدة الصرامة^{١٨٦} في مجال بيع السلع الثقافية وشرائها.

رابعا - ما هي التدابير الإيجابية المتخذة؟

لم يذكر تقرير الحكومة الجزائرية التدابير المتخذة لتعزيز وتطوير حق الأفراد في الانتفاع بالثقافة والمشاركة في الحياة الثقافية والمساهمة في الرقي العلمي، غير أن الملاحظة العامة رقم ٢١ للجنة^{١٨٧} تنص على أن الدولة الطرف ملزمة على ضمان حق الأفراد في المشاركة في الحياة الثقافية وعلى عدم إعاقة تمتعهم بحقوقهم في هذا المجال وبوضع تدابير إيجابية تهدف إلى تسهيل انتفاعهم بالثقافة. وفي هذا الصدد، طلبت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من الحكومة الجزائرية معلومات متعلقة بـ «البنى المؤسسية التي تتيح تعزيز مشاركة السكان في الحياة الثقافية والوصول إليها»، وكانت إجابة الدولة الجزائرية غير كافية وغير كاملة، فقد اكتفت الحكومة بذكر قائمة المواقع الثقافية الموجودة في البلد وذلك لا يدل على وجود مشاركة شعبية حقيقية، فضلا عن أنها لا تثبت استغلالها الفعلي.

يجمع الجزائريون على أن الحكومة لا تولي اهتماما كبيرا بالثقافة وبالمواقع الثقافية:

«لنضرب مثلا بالمكتبات: فمن السخرية، بل من غير المعقول، أن نتحدث عن سياسة ثقافية بينما المكتبات منعدمة في البلاد، مثلا، يعيش في ولاية البليدة حوالي مليون ساكن، ويصل عدد الأشخاص الموجودين في عاصمة الولاية في النهار إلى حوالي ٢٥٠,٠٠٠ نسمة، وتضم هذه المدينة عددا كبيرا من الطلاب، رغم ذلك، فلا يوجد في المدينة مكتبات بلدية بأتم معنى العبارة»^{١٨٨}.

خامسا - الأمازيغية

١. اعتراف بالثقافة الأمازيغية دون وضع سياسية متسقة

تهنئ منظمتنا السلطات الجزائرية لتسجيلها اللغة الأمازيغية في الدستور الجزائري ولاسيما بعد الطلبات المتكررة من جانب الجمعيات والمنظمات الدولية، وهذا تقدم كبير لحساب الأمازيغية، غير أن الدولة اعترفت باللغة الأمازيغية كلغة وطنية وليس كلغة رسمية، وبطال العديد من الجزائريين أن تعترف الدولة باللغة الأمازيغية كلغة رسمية وأن تسجلها في الدستور.

إلى جانب ذلك، واستناداً إلى تحقيقات الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران^{١٨٩} في هذا الشأن، ينتقد جزائريون

١٨٥. بمقتضى المادة ٨ من المرسوم المذكور، يجب تقديم طلب الترخيص مرفقا بوثائق عديدة: «صور مصادق على مطابقتها لأصل الكفاءات والشهادات» و«وثائق تثبت التأهيل المهني» و«تحديد محل أو المحلات التي يمارس فيها النشاط» و«شهادة الخبرة في المهنة»

١٨٦. راجع المادتين ٩ و ١٢ من المرسوم والمنظمتين لبيع التحف الفنية.

١٨٧. E/C.12/GC/21

١٨٨. «ANCER, Ahmed, « La Mitidja, un désert culturel : Blida, la grande régression. الوطن. ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، متوفر على الانترنت: <http://www.elwatan.com/La-Mitidja-un-desert-culturel>

١٨٩. الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، التقرير التقييمي رقم ٤ عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تموز/يوليو ٢٠٠٨، ص ٧، متوفر على الانترنت:

كثيرون معالجة الحكومة الجزائرية لهذه المسألة:

«رغم إنشاء المفوضية الأمازيغية الهادفة إلى تعزيز مكانة اللغة الأمازيغية. كشفت اللقاءات المنعقدة في الميدان أنّ العديد من الأطراف المشاركة تعتبر التقدم المحرز غير كافٍ [...] وأنها تندد بنقص رغبة بينة من جانب السياسيين في تعليم هذه اللغة»^{١٩٠}.

فمن الضروري إذن أن تضع الحكومة الجزائرية سياسة مرفقة بالموارد الاقتصادية والمالية الضرورية لكي يعترف باللغة الأمازيغية في مستوى الدوائر الحكومية.

٢. تدريس اللغة الأمازيغية

بدأ تعليم اللغة الأمازيغية بعد إصدار مرسوم رئاسي في ١٩٩٥ في هذا الشأن. ولكن منظماتنا تلاحظ أن تعليم هذه اللغة يثير مشاكل مستعصية عديدة ويعزى ذلك إلى عدم قيام الدولة بالمشاورات الضرورية مع مختلف الفاعلين المعنيين. ولاسيما مع المدرسين والسكان الأمازيغ. ويظل تعليم هذه اللغة أمراً ضرورياً لنشر الثقافة الأمازيغية وبقائها ونشاطها ومن الضروري أن تتاح الفرصة للأمازيغ ولكامل الجزائريين قراءة وكتابة هذه اللغة التي تعد جزءاً لا يتجزأ من الثقافة الجزائرية ولتكون لها مكانة تتعدى مجرد الاعتراف الرسمي بها.

إلى جانب ذلك، تعرب منظماتنا عن أسفها لتعليم الأمازيغية في سن متأخرة رغم إجماع المناهج التربوية على ضرورة تعليم اللغات في سن باكراً. والساعات المخصصة لتعليمها. ساعة أو ساعتان في الأسبوع. لا تكفي لكي يتمكن منها التلاميذ. علاوة على ذلك، يمكن كتابتها وفقاً لثلاثة أشكال (بالأبجدية الأمازيغية التي تسمى تيفيناغ وبالأبجدية العربية وبالأبجدية اللاتينية) وتختلف المناهج التربوية المستعملة مع اختلاف المناطق^{١٩١}. ويترتب على ذلك عدم قدرة الناطقين باللغة الأمازيغية قراءة نصوص مكتوبة بلغتهم.

فرغم الاعتراف الرسمي باللغة الأمازيغية، ما تزال سياسة التعليم، وبالأخص سياسة تعليم اللغات، غير متنسقة وتعاني من مواطن ضعف عديدة.

http://www.mae.dz/pdf/maep/rapport-algerie_fr.pdf?PHPSESSID=6e646d9ceba7afd521923a18a4c0b717

١٩٠. الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران. التقرير التقييمي رقم ٤ عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. تموز/يوليو ٢٠٠٨. ص ٧٣. متوفر على الإنترنت:

http://www.mae.dz/pdf/maep/rapport-algerie_fr.pdf?PHPSESSID=6e646d9ceba7afd521923a18a4c0b717

١٩١. «N.H. et S.C. « Tamazight attend encore ses beaux jours ». جريدة الوطن. ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. متوفر على الإنترنت: <http://www.elwatan.com/Tamazight-attend-encore-ses-beaux>

استفادة ضحايا الاختفاء القسري من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية

يعد الاختفاء القسري جريمة وانتهاكا للحقوق المدنية والسياسية^{١٩٢}. بل وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية كذلك، تود منظماتنا استرعاء انتباه اللجنة إلى الظروف المأساوية التي تقاسيها عائلات المفقودين على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي.

اعترفت السلطات الجزائرية باختفاء ٨٠٢٣ شخصا. معظمهم رجال بالغين وفي عمر يتيح لهم العمل وكان أغلبهم المعيل الوحيد لعائلاتهم. بفعل الاختفاء تضطر زوجات المفقودين إلى حَمْل نفقات الأسرة بين عشية وضحاها. كما يضطر الأطفال إلى الرحيل للعيش مع أجدادهم في فقر شديد. خاصة إذا كان المفقود هو الوحيد الذي كان يلبي احتياجات الأسرة، وعادة ما تنتمي هذه العائلات إلى الطبقة الشعبية الفقيرة، الأمر الذي يزيد من معاناتها. يؤثر الاختفاء القسري مباشرة في ظروف عيش عائلات المفقودين.

أولاً - انتهاك حق عائلات ضحايا الاختفاء القسري في حياة كريمة

يساور منظماتنا القلق إزاء انعدام الأطر القانونية التي تعترف صراحةً بالاختفاء القسري في الجزائر وتجريم هذه الممارسة. يتطرق قانون الأسرة الجزائري، في مادته ١٠٩ والمواد التي تليه، إلى حالة الغياب أو الاختفاء، ولكنه لا يعالج المشاكل التي تواجه أقارب المفقودين، وبالنسبة للزوجات وربّات البيت، وفي غياب وضع قانوني محدد يخص المفقودين وعائلاتهم، تصبح العائلات في حالة اقتصادية واجتماعية متردية ولا تطاق في كثير من الأحيان.

وتتراكم المشاكل الإدارية على أسر المفقودين يوما بعد يوم: غياب ولي أمر للطفل القاصر مادامت الزوجة ليست أرملة أو طالق، استحالة الاستفادة من معونات الضمان الاجتماعي وسحب الأموال من الحساب المصرفي للزوج، عدم تقاضي راتب الزوج والمعونات الاجتماعية أو معاش التقاعد مادام المفقود لا يعد ميتا... وتُضاف إلى ذلك مسائل متعلقة بحق الملكية وحق الإرث وحق إعادة الزواج، وبعبارة أخرى، يضاف إلى قرح اختفاء القريب مرارة العيش تحت عتبة الفقر.

أما فيما يتعلق بحق الاستفادة من المساكن، فقد اضطرت عائلات عديدة إلى الهروب من قراها بفعل انعدام الأمن الذي شهدته عشيرة التسعينيات، تعيش هذه العائلات حاليا في بيوت الصفيح أو في بيوت فقيرة ولا تستطيع الحصول على مساكن

وفي حالات أخرى، عندما يختفي مالك البيت المستأجر، غالبا ما يتم طرد العائلات المستأجرة من مساكنها.

على سبيل المثال، بعد اختفاء السيدة ضاوية بن عزيزة قاط في ٢ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦، لم يخرج أهلها من المسكن الذي كانوا يقيمون فيه منذ ١٩٦٢، وبعد صدور قرار محكمة قسنطينة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، طردت هذه الأسرة من مسكنها بحجة وفاة ربّ البيت، ضاوية بن عزيزة قاط، إلا أن شهادة ميلادها

١٩٢. صحيفة الوقائع رقم ٦ (التنقيح ٣) التي أصدرتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. (متوفرة على الإنترنت):

http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FS6_rev.3_Disappearances_ar.pdf.

جاء فيها: «تنتهك ممارسة الإخفاء القسري للأشخاص طائفة من حقوق الإنسان المكرّسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والنصوص عليها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وكذلك في سائر الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان.»

المقدمة إلى المحكمة تثبت عكس ذلك وأهلها رفضوا استخراج شهادة الوفاة لأنهم يجهلون مصيرها ودوافع اختفائها في سن ١٠ سنة.

تذكر منظماتنا أنّ الحكومة الجزائرية ملزمة بحماية الضحايا وأنها مسؤولة عنهم وليست مسؤولة عن اختفائهم. ويحدد القانون الدولي هذه الواجبات ولاسيما تلك المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، لكن الدولة لم تضطلع بواجباتها في هذا المجال.

في هذا الصدد، تنص الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في المادة ٢٤، الفقرة الفرعية ٦ على ما يلي:

«مع عدم الإخلال بالالتزام بمواصلة التحقيق إلى أن يتضح مصير الشخص المختفي، تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة بشأن الوضع القانوني للأشخاص المختفين الذين لم يتضح مصيرهم وكذلك لأقاربهم، ولاسيما في مجالات مثل الضمان الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية».

وتشدد منظماتنا على المسؤولية التي تقع على كاهل الحكومة الجزائرية والمتمثلة في موافاة الأسر بحقيقة اختفاء ذويها لكي تستطيع العيش في كرامة، حاولت الحكومة الجزائرية في إطار تقريرها المقدم إلى اللجنة أن تثبت في الفقرة ٥٢ اضطلاعها بواجبها في هذا الشأن، وعليه، فقد صرحت بأنّ الاستفتاء الشعبي الذي أجري في ٢٠٠٦ لاعتماد ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وإصدار نصوصه التنفيذية بمثابة اعتراف الحكومة الجزائرية بـ «جميع ضحايا المأساة الوطنية وأن أهلهم يستحقون الاستفادة من تدابير تضمن تمتعهم بكرامتهم وحقوقهم الاجتماعية في إطار جهد وطني جماعي يهدف إلى إرساء التضامن الوطني»، ولكن هذا التصريح غير صحيح.

على عكس ذلك، فإن «التدابير» الواردة في النصوص التنفيذية الخاصة بميثاق السلم والمصالحة الوطنية والهادفة إلى تعويض أقارب المفقودين، لا سيما في المجال الاقتصادي والاجتماعي، تشكل مصدرا لانتهاك الحقوق الأساسية للضحايا.

ثانيا - تعويض غير مناسب وتمييزي، مصدر انتهاكات إضافية

وفقا للمعلومات التي جمعتها منظماتنا، فإن كفالة الدولة لعائلات المفقودين لا يخلو من الصعوبات. وفي هذا الصدد، شددت لجنة حماية حقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري الثالث المقدم من الجزائر^{١٩٣} لعام ٢٠٠٧ على أن الأمر رقم ٠١-٠٦ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية يشمل مخالقات عديدة للعهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية ولاسيما الحق في الانتصاف الفعلي، وبالفعل، يُحظر ضحايا الاختفاء القسري من التمتع بحقوقهم القانونية بموجب المادة ٤٥ من هذا النص القانوني الذي ينص على إسقاط ملاحقة أعوان الدولة الذين اقترفوا جرائم خلال «العشرية السوداء»، وعليه، فإن أعوان الدولة الذين ضلعوا في عمليات الاختفاء القسري وفي انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان سيفلتون من العقاب وسيستفيدون من العفو العام بموجب هذه النصوص.

إلى جانب ذلك، ينص الأمر رقم ٠١-٠٦ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية على شروط إيداع ملف طلب التعويضات المالية، يتعين على ذوي الحقوق استخراج حكم وفاة قريبهم أمام قاضي الشؤون العائلية بعد حصولهم على شهادة الاختفاء من الشرطة، وعليه، لكي تدفع لهم الدولة مبالغ مالية، يجب أن يصرحوا بوفاة قريبهم المفقود دون حصولهم على معلومات بشأن مصيره^{١٩٤}.

CCPR/C/DZA/CO/3.193

١٩٤. نص الفقرة الأولى من المادة ٢٧ من الأمر رقم ٠١-٠٦ بتاريخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ على ما يلي: «يعتبر ضحية المأساة الوطنية الشخص الذي يصرح بفقدانه في الظرف الخاص الذي نجم عن المأساة الوطنية». كما ورد في الفقرة الثانية أنه «تترتب صفة ضحية المأساة الوطنية على معاينة فقدان تعدّتها الشرطة القضائية على إثر عمليات بحث بدون جدوى». تتيح معاينة فقدان الحق لذوي الحقوق والأصحاب المصالح وللنيابة العامة (بموجب المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢ من أمر ٢٧ شباط/فبراير) تقديم طلب التصريح بالوفاة بموجب حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة، لا يحصل على التعويضات المنصوص عليها في المادة ٣٧ من الأمر إلا الأشخاص الخائرين على حكم قضائي نهائي لوفاة المفقود.

علاوة على ذلك، تستند قيمة المبالغ وأشكال التعويضات إلى معايير تمييزية كسفن الشخص المفقود ووظيفته ومكانته الاجتماعية^{١٩٥} . وعليه، تختلف التعويضات المالية وشروط دفعها مع انتمائه أو لا إلى إحدى الفئات الأربع التالية:

- موظف عسكري أو مدني في وزارة الدفاع :
- موظف حكومي أو عامل في القطاع الحكومي :
- ما دون سن الخمسين (٥٠). وله أولاد كان يلبى احتياجاتهم أو عامل في القطاع الخاص أو العام أو عاطل عن العمل :
- لا ينتمي إلى أي من هذه الفئات (متقاعد مسجل في صندوق التقاعد أو لا، قاصر عند الاختفاء وما إلى ذلك)

وَجَدَرُ الإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَبَالِغَ الْمَالِيَةَ هِيَ فِي الْوَاقِعِ أَشْبَهَ بِعَمَلِيَّةِ تَحْوِيلِ لَأَمْوَالِ ضَحَايَا الْاِخْتِفَاءِ الْقِسْرِيِّ (رَوَاتِبِهِمْ وَمَعُونَاتِ اجْتِمَاعِيَّةٍ خَاصَّةً بِهَمِّهِمْ أَوْ مَعَاشَاتِ التَّقَاعِدِ) مِنْ كَوْنِهَا تَعْوِيضَاتٍ مَالِيَّةٍ. وَعَلَيْهِ، فَإِنَّهَا تَخْضَعُ «لِلتَّقَاتِعَاتِ ثَابِتَةِ النَّسَبِ تَطْبِيقَ عَلَى الرُّوَاتِبِ وَالْأَجُورِ بِمُوجِبِ الْقَوَانِينِ السَّارِيَّةِ» أَوْ تَخْضَعُ «لِلتَّقَاتِعَاتِ الضَّمَانِ الْجَمَاعِيِّ الْمَعْمُولِ بِهَا قَانُونًا»^{١٩٦} .

إذا كان الختفي يعمل في القطاع العام، بما في ذلك وزارة الدفاع، تنص قاعدة حساب التعويض الشهري الواردة في القسم الثاني من المرسوم التنفيذي رقم ٩٩-٤٧ المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٩^{١٩٧} على ما يلي: «يخضع معاش الخدمة للاقتطاع وهو يتكون من الجزء الأساسي، وتعويض الخبرة المهنية ومن كل تعويض يخضع للاقتطاع بعنوان الضمان الاجتماعي و/أو الضريبة على الدخل الإجمالي [...]».

وإذا كان المفقود يعمل في القطاع الاقتصادي أو في القطاع الخاص، وإذا كان عاطلا عن العمل، فقاعدة حساب التعويض غير محددة، فقيمة التعويض تقدر بـ ١٦,٠٠٠ د.ج يتقاسمها أعضاء الأسرة أيا كان عددهم. وفي هذه الحالة، يدفع صندوق تعويض ضحايا الإرهاب المعاش الشهري.

إلى جانب ذلك، تنص أحكام المرسوم^{١٩٨} على توقف دفع معاش الخدمة أو المعاش الشهري لذوي الحقوق عند وصول التاريخ الذي كان سيبلغ فيه الهالك السن القانونية للتقاعد. ويحصلون بدل ذلك على معاش تقاعد محوّل، باستثناء الأشخاص الذين كانوا عاطلين عن العمل عندما اختفائهم، أما فيما يخص الأشخاص الذين بلغوا سن التقاعد عند اختفائهم، فيستفيد ذوو حقوقهم من رأسمال يساوي ١٢٠ × ١٠,٠٠٠ دينار جزائري إذا لم يكن المفقود مسجلا في صندوق تقاعد، يدفعه صندوق تعويض ضحايا الإرهاب. وإذا كان مسجلا في صندوق تقاعد، يحصل ذوو حقوقه على رأسمال واحد يبلغ ضعف المبلغ السنوي لمعاش التقاعد.

يتبين جليا أن هذه التعويضات المنصوص عليها في أحكام الميثاق ليست تعويضات بالمعنى الدقيق للعبارة، إذ تتيح للعائلة الحق في الاستفادة من حق تحويل الراتب ومعاش التقاعد والعلاوة الممنوحة للمختفي. يجدر بالذكر أن هذا الحق يشمل كافة المواطنين الذين صرّحوا بوفاة قريبهم في السجل المدني الجزائري. من المرجح أن تُقدم تعويضات للضرر المعنوي والجسدي الذي تعرّضت له العائلات وسيدفعه صندوق تعويض خاص بالأشخاص المعرضين للاختفاء القسري. وخلاصة القول، إن النصوص التنفيذية لميثاق السلم والمصالحة الوطنية تلزم عائلات الختفين على التصريح بوفاة قريبهم أمام القضاء للاستفادة من التعويضات.

وتثير إجراءات التعويض مشاكل عديدة في العائلات: اختلاف الآراء داخل العائلات، ومشاكل بين الزوجات وعائلة الزوج، فضلا عن المضايقات لإجبار ذوي الحقوق على مباشرة إجراءات التعويض وعدم تقاضي التعويضات أو التأخر في تقاضيها.

يساور منظمتنا بالغ القلق إزاء العقوبات التي تقف في وجه عائلات المفقودين وتدل على أن هذه السياسات لم توضع بشكل محكم و/أو دون مشاورة المعنيين.

١٩٥. المرسوم رقم ٩٣-٠٦ مؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

١٩٦. المواد ١٩ و ٢٨ و ٣٨ للمرسوم رقم ٩٣-٠٦ مؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

١٩٧. وهو متعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث.

١٩٨. راجع المصدر السابق، المواد ٢١ و ٢٩ و ٣٥.

الخلاصة والتوصيات :

الخلاصة

بعد دراسة الواقع الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر يتبين أن هذه الأخيرة لم تحترم التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وصكوك أخرى دولية أو إقليمية خاصة بحماية حقوق الإنسان. مثل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي يضمن من بين ما يضمن الحق في العمل والصحة والتعليم. بتصديقها على العهد وافقت الجزائر على الالتزام ببذل «أقصى ما أوتيت من موارد» من أجل الأعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ظروف معيشة أغلبية الجزائريين ما فتئت تتدهور رغم الموارد الضخمة التي تحظى بها الجزائر.

لقد أبدت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان قلقها في ٢٠٠١ إزاء تدهور الظروف الاقتصادية للجزائريين وشددت حينها على أزمة السكن والتعليم بوجه خاص. لكننا نلاحظ أن الوضع لم يتحسن منذ ذلك التاريخ. كما يدل عليه تزايد المظاهرات بدرجات متفاوتة من العنف للتعبير عن الاستياء وذلك عبر كل أنحاء البلد. شهدت الجزائر عددا كبيرا من الإضرابات في الكثير من القطاعات الاقتصادية. أعمال الشغب التي تندلع بسبب أزمة السكن تدل على الظروف المعيشية السيئة التي يعيشها الجزائريون. وهي دليل كذلك على الإهمال والظلم اللذان تتعرض لهما الفئات الأكثر فقرا في الجزائر. غير أن هذه المظاهرات بدل أن تشجع السلطات على إقامة حوار اجتماعي تتعرض للقمع في أغلب الأحيان كما يتم إسكات المطالب الاقتصادية والاجتماعية. ويبدو أن قنوات الحوار الاجتماعي مسدودة. ولم يعد بوسع الاتحاد العام للعمال الجزائريين أن ينصب نفسه كممثل شرعي لجميع فئات العمال. وتظل النقابات المستقلة تواجه عقبات في ممارستها للحرية النقابية.

في التقرير الذي قدمته الجزائر للجنة. وردت سلسلة من التدابير الرامية إلى تحسين حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. غير أنه تبين من خلال التحريات التي قامت بها منظماتنا أن السياسات العامة في الجزائر تتسم بغموض كبير وينعدم فيها بعد النظر ولا وجود لرقابة عليها أو تقييم لها.

إن انعدام المصادر والإحصاءات الموثوقة فيما بعض المجالات الاقتصادية والاجتماعية ليعتد على القلق. ومن الصعب فحص صحة البيانات التي قدمتها الحكومة الجزائرية في تقريرها الدوري.

الادعاءات المتعلقة بالفساد. لا سيما في إطار المشاريع الكبرى. عديدة وتساهم في تقويض ثقة السكان بالسلطات التي من المفروض أن تبذل كل جهودها من أجل الاستجابة لمطالبها الشرعية في مجالات السكن والصحة والتعليم.

تشيد منظماتنا بالعمل الذي قامت به اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان في حقل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتدعوا الحكومة إلى إشراك هذه الهيئة في عملية صياغة التدابير ذات الأولوية التي ينبغي اتخاذها لاحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر.

إن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان وخالف عائلات المفقودين في الجزائر والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان يدعون منظمات المجتمع المدني الجزائري إلى انتهاز فرصة مراجعة الجزائر من قبل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمطالبة بتحسين إنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر. كما تدعوها إلى متابعة الملاحظات الختامية للجنة.

التوصيات

توصي اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمطالبة الدولة الجزائرية بالتصديق على البروتوكول الإضافي للعهد، ومطالبتها بالإضافة إلى ذلك بما يلي:

فيما يخص الحق في السكن :

- توفير معلومات كاملة وموثوقة عن السكن الاجتماعي في الجزائر. واحتياجات السكان في المناطق الحضرية والريفية، والاستثمارات ذات الصلة.
- إنشاء آليات ذات مصداقية لتوزيع المساكن الاجتماعية وضمان عملها بشكل عادل. ويجب احترام الشفافية في القرارات بحيث يكون أي رفض مبررا كما ينبغي.

الحق في العمل :

- تعبئة جميع مواردها للقضاء على أشكال التمييز الشديد التي يعاني منها الشباب والنساء في سوق العمل.
- التوقف عن انتهاك الحريات النقابية وتعزيز التعددية. وهذا يتطلب الاعتراف بالنقابات المستقلة كشركاء شرعيين في الحوار الاجتماعي وإصلاح القانون ٩٠-٤١.
- ضمان الاحترام الصارم لحقوق موظفي القطاع الخاص ومنع الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان من قبل الشركات الخاصة وذلك بكل الوسائل المتاحة لديهم.
- إعادة فتح قنوات الحوار الاجتماعي السلمي والممثل لكل الأطراف في أسرع وقت ممكن. وهو السبيل الوحيد للحد من تزايد عدد أعمال الشغب.
- التوقف عن وضع العقوبات الإدارية والأمنية والقضائية أمام الحق في الإضراب والتظاهر.

فيما يخص المساواة بين الرجل والمرأة في الحصول على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - المادة ٣

- مواصلة إصلاح قانون الأسرة لإزالة الوصاية المفروضة على المرأة في الموافقة على الزواج، وتأسيس السلطة الأبوية المشتركة على الأطفال وإقامة المساواة الكاملة في الأسباب المؤدية إلى الطلاق وفي توزيع الميراث ؛
- اعتماد قانون عضوي بشأن أحكام تطبيق المادة ٣١ مكرر من الدستور الجزائري في أسرع وقت ممكن ؛
- إدخال التحرش الجنسي كخطأ جسيم من صاحب العمل في قانون العمل ؛
- اعتماد سياسة وطنية بشأن «نوع الجنس». وتنفيذها من خلال تدابير ملموسة. تفرض إطارا مرجعيا وتوجيهيا في تحديد كل السياسات والبرامج القطاعية ؛
- اعتماد سياسة وطنية. وتنفيذها من خلال تدابير ملموسة. لمكافحة القوالب النمطية في جميع قطاعات المجتمع ؛
- وضع تدابير ملموسة وتعزيزها لتوفير المعلومات والتوعية لضمان فعالية الإصلاحات التي يتم إدخالها في مجال حماية المساواة بين الجنسين.

الحق في الصحة :

- تعزيز الوظائف الطبية وشبه الطبية لا سيما من خلال زيادة مرتبات العاملين في القطاع الصحي وتوفير التدريب الكافي لهم
- ضمان إدارة أفضل للمرافق القائمة وإنشاء وتطوير مرافق صحية جديدة
- إنشاء مرافق صحية متخصصة، لا سيما في مجال الصحة النفسية، وصحة المرأة والمسنين
- ضمان توريد الأدوية والمعدات الطبية وتوزيعها في مرافق الصحة العامة من أجل تحسين فرص الوصول إلى الرعاية الطبية ولكي يؤدي الموظفون في القطاع الصحي مهامهم في ظروف أفضل
- المضي قدما في إنشاء هياكل لإعادة التأهيل والعناية النفسية والعقلية، في سائر أرجاء البلد، لضحايا الانتهاكات التي ارتكبت خلال الصراع الداخلي في العقد الماضي

فيما يخص الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية - المادة (٩)

- تحديث إحصاءات وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، لا سيما على موقعها الإلكتروني، بحيث تصبح المعلومات المتعلقة بهذه القطاعات متاحة لأكبر عدد من الناس وتسمح بتقييم السياسات التي تنفذها هذه الوزارة.
- ربط الأجر الوطني الأدنى المضمون واستحقاقات الضمان الاجتماعي (منح البطالة، التعويضات، إلخ)، بارتفاع تكاليف المعيشة؛
- ربط مبلغ الحد الأدنى لمعاشات التقاعد بالأجر الوطني الأدنى المضمون ؛
- زيادة نسبة الجباية النفطية المخصصة للرعاية الاجتماعية المقدمة للمستفيدين.
- منح وضع ذوي الحقوق لأقارب المفقودين فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي ومعاشات التقاعد وكل المساعدات الاجتماعية الأخرى المتاحة، وعدم تقييدها بشرط التصريح بوفاة الشخص المفقود.
- إنشاء تغطية اجتماعية، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز بين الجنسين أو في العمر، حتى يتسنى لجميع الجزائريين أن يعيشوا في كرامة.

فيما يخص حماية الأسرة والطفولة والمراهقين :

- جرم الاغتصاب والانتهاكات التي توصف بالجنسية، بشكل محدد، في القانون الجنائي ؛
- الاعتراف بوجود الاغتصاب الزوجي، الذي لا يعد انتهاكا للأخلاق فقط، وجريمه في القانون الجنائي وإضافة هذه الجريمة، في النص القانوني نفس، كسبب من أسباب الطلاق ؛
- تقييم تنفيذ الاستراتيجيات المذكورة بشأن العنف ضد النساء والأطفال، لا سيما باستخدام إحصاءات يتم تحديثها بانتظام ؛
- الاعتراف بوضع ضحية إرهاب للنساء المغتصابات من قبل الجماعات المسلحة المختلفة، والقيام بتقييم كمي ونوعي للأثر الذي خلفه العنف الذي تعرضت له هؤلاء النساء ؛
- تنفيذ تدابير لتغيير الظروف التي تؤدي بالأطفال إلى العيش في الشوارع.

الحق في التعليم:

- العمل على اتخاذ جميع التدابير المموسة واللازمة لتقليص التفاوت بين المناطق فيما يخص التمتع بالحق في التعليم. من خلال إنشاء مدارس جديدة في المناطق النائية. وعن طريق إنشاء شبكة من وسائل النقل العام التي تصل إلى جميع البلديات :
- إقامة حوار مع نقابات المعلمين. وإجراء تقييم لظروف عملهم وتعبئة جميع الوسائل اللازمة لضمان ظروف عمل ملائمة ومستوى معيشي لائق لهم :
- توفير وظائف جديدة للمعلمين في جميع مستويات التعليم. ووقف العمل بالوظائف المؤقتة :
- مواصلة إصلاح المناهج التربوية. وذلك بالتشاور مع الجهات المعنية لضمان صحة ما يتلقاه التلميذ من تعليم خلال كل فترته الدراسية وتخفيض معدل التسرب المدرسي :
- الشروع في إجراء إصلاح جذري لنظام الجامعات للحد من نفوذ الإدارة والبيروقراطية في مجال البحث والتعليم ولتحسين تدريب الطلاب على المستويين النظري والتطبيقي وتعزيز البحث الجامعي
- مراجعة مدى الاتساق بين لغات التدريس المستخدمة في المستويات التعليمية المختلفة.

الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتقدم العلمي وحماية حقوق المؤلف:

- إطلاق مبادرات لتعزيز اللغة الأمازيغية فعليا وعدم عرقلة مشاريع القطاع الخاص (لا سيما الجمعيات) التي تعزز الوصول إلى الثقافة الأمازيغية :
- إنشاء بنى تحتية ثقافية قريبة من المواطن بحيث تكون في متناول جميع السكان في الجزائر :
- إشراك المواطنين الجزائريين والجهات الفاعلة في الحياة الثقافية في تقييم السياسات الثقافية وإعادة صياغتها.
- إعادة صياغة السياسات العامة المتعلقة بالثقافة الأمازيغية. بما في ذلك تدريس الأمازيغية. وذلك بالتشاور مع الجهات المعنية.
- تعديل القوانين الخاصة بمؤسسات التسلية والمعارض الفنية لتسهيل إنشائها وعملها مما سيعزز الوصول إلى الثقافة.
- تمتع ضحايا الاختفاء القسري بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية:
- إلغاء المادة ٤٥ من الأمر رقم ٠٦-٠١ الذي ينص على تطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والذي يحظر على عائلات المفقودين محاكمة أعوان الدولة.
- إلغاء المرسوم رقم ٠٦-٩٣ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ والمتعلق بتعويض ضحايا المسأة الوطنية
- تحديد وضع قانوني للشخص المفقود بفعل أعوان الدولة لتسهيل الإجراءات الإدارية والقضائية على عائلاتهم فيما يخص تعليم أطفالهم. وإدارة الممتلكات وشؤون الأسرة اليومية. والحصول على الخدمات الاجتماعية وسكن لائق.

- منح تعويضات عادلة ومناسبة لعائلات المفقودين تكون وفقا لحجم الضرر الذي لحق بها.
- توفير تعويضات كاملة وتامة لعائلات المفقودين على ما لحق بها من ضرر على ن يتضمن التعويض الحق في معرفة الحقيقة وفي العدالة ورد الاعتبار لسمعة المفقود.

المرفق

قائمة أحداث الشغب التي رصدتها البعثة :

- ٢٥/٠٣/٢٠١٠ في حي بوعكادية (سيدي سالم) بمدينة عنابة: هدم ٣٥ بناية غير شرعية : أصيب ١٨ شخصا بجروح. من بينهم ١٥ متظاهرا و٥ من أفراد من قوات مكافحة الشغب وأحيل ٩ أشخاص إلى القضاء.
- ٢٣/٠٣/٢٠١٠ في حي «ليزوندين» les ondines (برج البحري) بالجزائر العاصمة: مطالبة بإعادة الإسكان النهائي لضحايا زلزال أيار/مايو ٢٠٠٣
- ١٤/٠٣/٢٠١٠ في حي كوريفا محمد الواقع في بلدية الكاليتوس بالجزائر العاصمة: تعبيد الطريق
- ١١/٠٣/٢٠١٠ في قسنطينة: إعادة إسكان في المدينة الجديدة علي منجلي : ٣١ جريح واعتقال ١٥ شخصا
- ٠١/٠٣/٢٠١٠ في حي ديار الشمس (المدنية) بالجزائر العاصمة: وعود بإعادة إسكان غير كافية ولم يتم الوفاء بها (٣٠٠ مسكن لسكان الحي الفقير و٢٠٠ مسكن للساكنين في شقق ذات حجرة واحدة في الحي)
- ٢٣/٠٢/٢٠١٠ في بير صفصاف بولاية الشلف: السكن. التهيئة العمرانية والتزويد بالغاز الطبيعي
- ٠٧/٠٢/٢٠١٠ الجزائر العاصمة. حي بوخضرة (البوني): احتجاج بعد نشر قائمة المستفيدين من ١٩٥ مسكنا اجتماعيا : إدانة ٧ أشخاص (٤ منهم حكم عليهم بشهرين سجنا نافذة)
- ٢٢/١٢/٢٠٠٩ في قالمة: عدم ربط البلدية بشبكة الغاز الطبيعي : اعتقال ٣ أشخاص
- ٢٢/١٢/٢٠٠٩ الجزائر العاصمة. بلدية الكاليتوس: طرد عائلة أحد قدامى المحاربين
- ٠٨/١٢/٢٠٠٩ واد زناتي: اعتراض على توزيع محلات مهنية
- ٢٠٠٩/١٢/٠٧ عنابة. حي عين السيد في بلدية عين الباردة: عدم توفر مناصب شغل للسكان المحليين في مشروع بناء قطاع من الطريق السيارة شرق-غرب الموكل بإجازه لشركة يابانية
- ٢٨/١٠/٢٠٠٩ وهران. حي العنصر: احتجاج على التلوث الذي يسببه منجمان سطحيان: الحكم على ٤ أشخاص بالسجن لمدة شهرين نافذة وعلى ١٤ شخصا لمدة ٦ أشهر مع وقف التنفيذ
- ١٩/١٠/٢٠٠٩ الجزائر العاصمة. حي ديار الشمس (المدنية): سكن غير لائق وتوزيع مساكن اجتماعية
- ٢٦/٠٩/٢٠٠٩ سكيكدة. حي بني بشير وحي رمضان جمال: انقطاع التيار الكهربائي. اعتقال ٢٣ شخصا
- ٢٥/٠٩/٢٠٠٩ عنابة: عدم تقديم المساعدة بعد الفيضانات
- ١١/٠٩/٢٠٠٩ ميله. حي شيفارة: الربط بشبكة الغاز الطبيعي : اعتقال ٥٠ شخصا
- ١١/٠٩/٢٠٠٩ بجاية. تادرغونت: غياب مياه الشرب وانعدام التنمية
- ٠١/٠٩/٢٠٠٩ خنشلة. شنشار: تأخر في عملية التنمية (المياه والطرق. إلخ.)
- ٢٧/٠٨/٢٠٠٩ تيزي وزو. تيرميتين: تغيير المكان المخصص لبناء ثانوية : اعتقال ١٧ شخصا
- ١٥/٠٨/٢٠٠٩ الغزوات: غياب السلامة في الطرق : ٣٤ متهما من بينهم ٧ حكم عليهم بالسجن لمدة ٥ سنوات نافذة و ٤ آخرون حكم عليهم بالسجن لمدة ٣ سنوات و ٢ لمدة ١٢ شهرا نصفها مع وقف التنفيذ
- ٠١/٠٨/٢٠٠٩ الجزائر العاصمة. حي عين النعجة: انقطاع التيار الكهربائي بتكرار
- ٢٦/٠٧/٢٠٠٩ سيدي بلعباس. سيدي علي بن أيوب: تلوث بسبب المناجم السطحية
- ١٨/٠٧/٢٠٠٩ ورقلة. سيدي خويلد: توزيع السكن الاجتماعي
- ١٥/٠٦/٢٠٠٩ الخروب: هدم حي فقير
- ١٠/٠٥/٢٠٠٩ مستغانم: ترحيل التجار غير الرسميين إلى مكان آخر جراء اعتماد خطة مرور

جديدة

٢٠٠٩/٠٥/١٢ عنابة، البونوي: مطالبة بمناصب شغل (عشرات العاطلين عن العمل حاولوا الانتحار جماعيا)

١١/٠٥/٢٠٠٩ سطيف، نالا إفاسن: تغيير مكان إكمالية : اعتقال ٣٠ شخصا

٠١/٠٥/٢٠٠٩ الشلف: بعد مرور عام على أعمال الشغب التي وقعت في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ للمطالبة بالسكن (١٣٠ معتقلا) : ٥

حكم عليهم بالسجن لخمس سنوات نافذة، ٣ لثلاث سنوات نافذة، و٥٦ لعام نافذ، و٢٠ لعام مع وقف التنفيذ

٢١/٠٤/٢٠٠٩ الطارف: البطالة والمحسوبية في منح مناصب الشغل. اعتقال ١٩ شخصا

٢٢/٠٣/٢٠٠٩ عنابة: عدم دفع أجور الشباب المستفيدين من جهاز المساعدة على الإدماج المهني

المصدر: www.el-watan.com. المقالات التي وردت فيها كلمة « émeute » (أعمال شغب) سواء في العنوان أو في النص. خلال

الأشهر الاثنى عشر الماضية



تحالف عائلات المفقودين في الجزائر

تحالف عائلات المفقودين في الجزائر (CFDA):

تحالف عائلات المفقودين في الجزائر، وهو جمعية مسجلة في فرنسا، انبثق من جمعية "إس أو إس المفقودين" التي أنشئت في الجزائر عام ١٩٩٧ وتهدف إلى السعي إلى كشف الحقيقة بشأن حالات الاختفاء القسري التي حدثت منذ نشوب النزاع المدني في التسعينات وإقامة العدل لصالح عائلات ضحايا الاختفاء.

حاز التحالف على جائزة حقوق الإنسان للجمهورية الفرنسية في ٢٠٠٦. ولقد أصبح التحالف عضوا في الفدرالية منذ أبريل ٢٠١٠.



الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان

الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان جمعية وطنية غير ربحية تخضع للقانون ٣١-٩٠ المؤرخ ٠٤ ديسمبر ١٩٩٠ والخاص بالجمعيات. أنشئت سنة ١٩٨٥ من قبل مجموعة من المناضلين المدافعين عن حقوق الإنسان.

- الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان عضو في الفدرالية وهي مفوضة للقيام بما يلي:
- الدفاع عن الحريات الفردية والجماعية وفقا لميثاق حقوق الإنسان للأمم المتحدة.
 - محاربة التعسف والتعصب والظلم والاضطهاد والقمع وكل أشكال العنصرية والتمييز.
 - الدفاع عن الحقوق السياسية للمواطن خارج كل عمل حزبي.
 - التنديد بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والاعتداءات على حرية التفكير والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات الثقافية والنقابية مهما كانت الدوافع.
 - خدمة قضية الديمقراطية بالعمل على إقامة دولة القانون حيث تخضع السلطة للقانون ويحدها القانون وتتبع القانون.
 - العمل على استقلال القضاء لكي يبقى في منأى من الضغوط، وألا يحده سوى القانون.
 - ضمان المساعدة لكل شخص انتهكت حقوقه أو هددت حريته.
 - التنديد علنا بممارسة التعذيب وبمن يمارسه واتخاذ الخطوات التي من شأنها إزالة هذه الآفة.
 - الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد.
 - العمل على المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل.
 - الدفاع عن حقوق الطفل وتعزيزها.
 - العمل بصفة عامة على تعزيز حقوق الإنسان العالمية التي لا تتجزأ والدفاع عنها.

تم إعداد هذا التقرير بدعم من الإتحاد الأوروبي

يتضمن التقرير آراء المنظمات المؤيدة له ولا يعكس تحت أي حال من الاحوال الموقف الرسمي للإتحاد الأوروبي

تمثل

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

١٦٤ منظمة حقوق إنسان في خمس قارات

أبقوا أعينكم مفتوحة

ترسيخ الحقائق

بعثات تقصي ومراقبة قضائية

من خلال أنشطة تتضمن بعث مراقبي محاكمات وتنظيم بعثات تقصي حقائق دولية، قد أسست الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان إجراءات دقيقة وموضوعية لترسيخ الحقائق والمسؤولية، الخبراء المبعوثين إلى الميدان يتطوعوا بوقتهم لدعم أنشطة الفدرالية.

دعم المجتمع المدني

تنظم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أنشطة متعددة بالمشاركة مع منظماتها العضوة في البلدان التي يتواجدون فيها والهدف الأساسي هو تعزيز دور وكفاءة نشطاء حقوق الإنسان ودفع التغيير على المستوى المحلي

تحريك المجتمع الدولي

تدعم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان منظماتها العضو وشركائها المحليون في جهودهم تجاه المنظمات الدولية، تقوم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بتبنيه الآليات الدولية عن إنتهاكات حقوق الإنسان وتحيل القضايا الفردية اليهم، كما أن الفدرالية تأخذ دور في تطوير الآليات القانونية الدولية

إبلاغ وإقرار

تقوم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بالإبلاغ وتحريك الرأي العام وذلك من خلال بيانات صحفية ومؤتمرات صحفية وخطابات مفتوحة إلى السلطات وتقارير عن بعثات بالإضافة إلى النداءات العاجلة والإلتماسات والحملات وموقع الأنترنت : فتستعين الفدرالية بجميع وسائل الإتصال لرفع الدرامية فيما يتعلق بإنتهاكات حقوق الإنسان



إدارة النشر : سهير بالحسن

رئيس التحرير : انطوان برنارد

حرير : الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان وخالف عائلات المفقودين

في الجزائر والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.

تنسيق : ستيفاني دافيد وإيلين فروزنكي.

التصميم : إيداه الدهماني

Fédération internationale des ligues des droits de l'Homme

17, passage de la Main-d'Or - 75011 Paris - France

CCP Paris : 76 76 Z

Tel: (33-1) 43 55 25 18 / Fax: (33-1) 43 55 18 80

Site internet: <http://www.fidh.org>